۸۱ برگ مرمت شد

میکروفیلم تهیه

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر شرح تهذیب عربی

مصنف / مؤلف محمد زاهد بن محمد اسلم هروی

خطی نستعلیق ۱۷ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۷۸

جزء کتب منطق شمارهٔ

شمارهٔ عمومی ۸۷۰۸ شمارهٔ قبض

واقف سید علی اصغر اصغرزاده تاریخ وقف اردیبهشت ۱۳۳۸

طول ۲۰ عرض ۱۲ گنجهٔ

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

ص ۳۲۴

(٧٣)

سیا عوبا سیا عوبا سما عوما

سما عوما سما عوما سما عوما

سما عوما سما عوما سما عو ما

شکر هم خود که آن عالم ابرو ازتب دردهم سوخته بدو داو خود دادند

میکرم نذر احرام رنج

بسم الله الرحمن الرحیم وله الحمد

لا اله الا الله محمد رسول الله

لا اله الا الله

لو

قوله فكان معنى الاخيرين هو بعينه اه في بعض الحواشي ان الظاهر عند المحشي في المصدرين المبنيين هو الاحتمال لكونهما عبارة عن اسم الفاعل او المفعول مع ما المصدرية وليا النسبة ومدلولهما هو نسبة المشتق الى الفاعل كما يدل عليه قوله وهو الحامدية فقوله لكن من حيث اضافتهما بيان للعينية وتنبيه على ان الحكم بالعينية انما هو على النسبة مع قطع النظر عن تغاير طرفيه والمشتق بالذات كما هو المختار عند المحشي والجمهور فان قيل ليس الحاصل قول الاخيرين الا المصدر المعلوم والحاصل دون المصدر المجهول قلنا المراد بالاولين الاولين رتبة وهما المصدر المعلوم والمجهول فلا اشكال لان قول معنى الاخيرين على الاحتمال الاول الذي ذكر انفا لا يمكن تشبيه هذين المشتقين بالمعنيين الاولين لانه لا يعقل ههنا وجه التشبيه فان وجه التشبيه يلزم ان يكون امرا غير الطرفين والاضافة لا يمكن ان يكون ذلك لانها عين طرف الاخر فكيف يكون قوله ولكن من حيث اضافتهما اه بيانا للعينية فتدبر وظاهر المنظور عنده هو الاحتمال الثاني وهو كونهما عبارة عن المصدر المعلوم والمجهول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابخانه آستان قدس

قوله الحمد هو اه المراد بالحمد المعنى المصدري وهو ما يعبر عنه بالفارسية بستودن او الحاصل بالمصدر وهو ما يعبر عنه بالفارسية بستايش او المبني للفاعل وهو الحامدية او المصدر المبني للمفعول وهو المحمودية وكان معنى الاخيرين هو بعينه بمعنى الاولين لكن من حيث اضافتهما الى الحامد والمحمود **فان قيل** الحمد قول خاص فيلزم منه ان يكون المقول هو المحمود لانهما متحدان **قلت** صدق مبدأ على مبدأ لا يستلزم صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر كما ان صدق المشتق على ما يصدق عليه المشتق الآخر لا يستلزم صدق المبدأ على المبدأ وانما يلزم ذلك لو كان بين المبدأين ترادف واتحاد ومن المعلوم انه ههنا منتف ثم المحمود به والمحمود عليه المعلوم من اسناد وصف حسن الى المحمود والمحمود عليه ما يترتب عليه الحمد في الواقع المحمود بوصف حسن فلا فرق بينهما في الحقيقة الا بحسب الحكاية والمحكي عنه

لاحدهما يصلح للآخر الا ان يفرق بكون احدهما اختياريا فتدبر **قوله** على جهة التعظيم والتبجيل اي على وجه يشمل التعظيم الظاهري والباطني فيخرج السخرية لانتفاء التعظيم الباطني ولا يخرج مدائح الشعراء لتحقق التعظيم الظاهري والباطني وان لم يتحقق الاعتقاد بناء على ان القضايا الشعرية ليس فيها تصديق واعتقاد بل تخييل وتصوير **قوله** والمراد بالجميل اه حمل الجميل في هذا التعريف على الاختياري معللا بان المراد من الجميل في تعريف الحمد الفعل الجميل والفعل لا يطلق في العرف الا على الاختياري فانه لا يقال لصباحة الخد ورشاقة القد ونحوهما افعال وكذا حمل المحشي الجميل في قول صاحب الكشاف الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري معللا بهذا التعليل مع لا يخفى ما فيه لكن المقام خطابي **قوله** والمدح اه الاحتمالات العقلية نظرا الى اعتبار كون المحمود به والمحمود عليه والممدوح عليه اختيارية اولا اختيارية كثيرة والمذاهب منها ثلثة الاول ان يكون المحمود به فقط اختياريا والثاني ان يكون المحمود به والممدوح به اختياريين والثالث ان يكون المحمود عليه فقط اختياريا والمحشي اختار الاول في تمثيل بمثال اللؤلؤ وتوجيهه ان المحمود الممدوح به في هذا المثال سواء كان المثال اخبارا او انشاء كون اللؤلؤ ممدوحة على صفائها وهو ليس اختياريا والظاهر منه اسناد الصفاء الى اللؤلؤ وهو ممدوح به بل كل ما يقع في كلام

ممدوحا عليه فهو يقع محمودا به دون العكس وكذا حال المحمود عليه به فافهم
قوله وقيل الحمد يعم اه على هذا القول يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها
ويقال حمدتها ولا يقال حمدتها على صفائها فتعرف قوله الهداية اه الدلالة
الاولى اعم من الدلالة الثانية بحسب التحقق مطلقا لا بحسب الصدق مطلقا وغير
مستلزمة للايصال المستلزم للوصول والثانية مستلزمة للايصال المستلزم
له فالمعنى الاول يشمل المؤمن والكافر والمعنى الثاني يختص بالمؤمن والمراد
بالايصال في كلا المعنيين الايصال بالفعل ضرورة ان الايصال
بالقوة ليس ايصالا في الحقيقة ولو كان المراد اعم منه لم يكن فرق
بين المعنيين تحقيقا فالنقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم ظاهر
الورود لان الثمود لم يؤمنوا بنبيهم صالح عليه الصلوة والسلام ومعنى الاية
على ما ذكره المص في شرح المقاصد دعونا ثمود الى طريق الحق فاستحبوا
الضلال اي فقدان طريق يوصل الى المط على الهدى اي وجدان طريق يوصل اليه
قوله التجوز مشترك الاحتمالات ههنا اربعة التجوز في المعنى الاول والتجوز
في المعنى الثاني او الاشتراك اللفظي او الاشتراك المعنوي والظاهر هو
الاحتمال الثاني وهو ان يكون الهداية حقيقة في المعنى الاول مجازا
في المعنى الثاني لان المعنى الاول هو المعنى اللغوي فانه فسر في كتب اللغة
الهداية براه نمودن لو الذي براه نماي ومن المعلوم ان النقل خلاف
الاصل

٣

الاصماتا لاه غرض المحشي ههنا ترجيح المذهب الاول وتزييف قول جمال الملة والدين حيث قال في احتمال الاشتراك مجوز عند قول
اشهر واحتمال التجوز مشترك قال بعض الافاضل يمكن المعارضة بانه قد تقرر في موضعه بان للمجاز امارات منها صحة السلب بحسب الواقع
كما يعلم ان اطلاق الحمار على البليد مجاز بانه يصح ان ينفى البليد ليس بحمار بحسب الواقع وعلامة الحقيقة ولا ريب ان
العادي لا يصح سلبه عن الموصل الى المط بحسب الواقع فلا يصح ان ينفى الموصل الى المط ليس بهاد بحسب الواقع فيجب ان
يكون الهادي في الموصل الى المط حقيقة فيكون الهداية في الايصال بالضرورة اقول ان مراده من صحة السلب
في الواقع هو نفي الحمل الاولي والا يلزم ان يكون الحيوان او الكاتب بالقوة حقيقة في الانسان اذ لا يصح ان ينفى
الانسان ليس بحيوان او ليس بكاتب بالقوة ولا يذهب على احد ان عدم صحة السلب العادي عن الموصل الى المط
بان يكون السلب متوجها الى الحمل الاولي غير مسلم عند من جعل الهداية حقيقة في الاراءة ومجازا في الايصال
قوله اربعة فان قلت ههنا احتمال خامس وهو ان يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الاول موضوعا وبالنسبة
الى المعنى الثاني منقولا عنه وكذا العكس قلت هذا الاحتمال مندرج في احتمال الاشتراك فان الاشتراك في
تعارفهم عبارة عن تعدد وضع اللفظ ابتداء لكن لما قد يحتج لظهور المراد وارادوا بالاشتراك ههنا تعدد
وضع اللفظ مطلقا سواء كان ابتداء او لا كما هو الاشتراك المتعارف ولا لما في صورة تحقق النقل وامثال هذه
التسامحات غير عزيزة في كلامهم قوله فانه فسر في كتب اللغة اه وبهذا ايضا ثبت نفي الاحتمال الاول والرابع
وهو الاشتراك المعنوي فان الاشتراك المعنوي انما يثبت على تقدير وضع لفظ الهداية لمعنى عم
كلا تفسير الهداية واهل اللغة لما فسروها بالمعنى الاول لا بالمعنى الاعم علم منه ان ما وضع له لفظ
الهداية هو المعنى الاول والا فسروها بالمعنى الاعم الموضوع له فان الغرض من تدوين كتب
اللغة هو بيان المدلولات الحقيقية للالفاظ فقوله بعد هذا اه لنفي احتمال الاشتراك اللفظي فان المشهور ان اللفظ اذا دار
بين الاشتراك والحقيقة والمجاز فالحمل على الحقيقة والمجاز اولى واعلم ان الفاضل اللاهوري في حاشيته على تفسير القاضي اختار
ان الهداية موضوعة للقدر المشترك بين الدلالة على ما يوصل والدلالة الموصلة لانها مستعملة في
كل منهما كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فالقول بكونها موضوعة
لاحدهما بخصوصه يوجب الاشتراك او الحقيقة والمجاز وكلاهما خلاف الاصل وفيه ان القول بوضعها
للقدر المشترك ايضا يوجب الحقيقة والمجاز اذ حينئذ يكون كل من المعنيين معنى مجازيا والقدر المشترك
معنى حقيقيا فان قلت استعمال اللفظ الموضوع للقدر المشترك في فرده من حيث انه هو حقيقة لا مجاز
مولوی خان ۱۲

قوله ومعنى الآية اه فيه اشارة الى دفع زعم زعمه نقض معنى الاول للداية ايضا بقوله تعالى واما ثمود
الآية بالنظر الى قوله تعالى فاستحبوا العمى على الهدى وحاصل مقالهم ان الهدى مطاوع الهداية باي معنى كانت
فان كانت الهداية بمعنى الاراءة كان الهدى بمعنى الرؤية وان كانت بمعنى الايصال كان الهدى بمعنى
الوصول فلو كانت الهداية بالمعنى الاول كان معنى الآية واما ثمود فاريناهم طريق الوصول الى
البغية فاستحبوا العمى اى اختاروا عدم الرؤية على الهدى اى على الرؤية وليس حاصله الا اريناهم
طريق الوصول فلم يروا وذلك مستحيل ضرورة استحالة تخلف المطاوع وحاصل الدفع على ما قيل
ان الهدى ثمة ليس مطاوع للهداية بل مقابل للضلال وفيه ان المحشى فسر الهدى بوجدان الطريق
ورؤية الطريق ووجدان الطريق عبارتان من امر واحد كما لا يخفى على المنصف لذا افصاحت تاج
المصادر الهدى بالمعنى المطاوع للاراءة براه يافتن فالمحشى لم يفسر الهدى الا بمعنى المطاوع للاراءة
فكيف يمكن ان يكون حاصل كلامه ما ذكره هذا القائل فتامل ولعل حاصل الدفع ان العمى في الآية
ليس بمعنى عدم الرؤية اصلا ورأسا حتى لا يصح ترتب فاستحبوا الخ على ما اتى ع ويتجه النقض
على التفسير الاول ايضا بل هو بمعنى عدم الطارى على الوجود ولا ريب ان ترتب استحباب العمى بهذا
المعنى على الاراءة غير مستحيل فان المطاوع للاراءة هو وجود الرؤية لا دوامها فيئول المعنى
على انهم عادوا بعد حصول الرؤية ففقدوا الطريق ولا يسلكوه فلا اشكال ولا اشتراك في النقض
فان قلت من اين يستفاد ان المحشى جعل العمى بمعنى عدم الطارى على وجود الرؤية قلت من
تفسير العمى بالفقدان فانه وان استعمل في العدم رأسا كما في قولهم فاقد القوة القدسية
لكن شيوع استعماله في العدم بعد الوجود في الصراح فقدان بالضم والكسر كم كردن فتدبر

مولوی خان [illegible]

قوله [illegible]

قوله وكذا الايراد ان التخصيص وهذا الايراد يندفع بقوله وكان في هذه الاية تسلية اه وتحرير الايراد ان نفي الهداية بحسب نفس التمكن والاستقلال ثم ارادة الطريق غير مختص بالاصايل شامل للاحبا وغيرهم لان الاقتدار ثم ارادة الطريق في حق الجميع من الله تعالى فعلى هذا التاويل لا وجه للتخصيص بالاحبا هكذا قيل وتحرير الايراد وقد يجاب عنه بانا لا نسلم ان قوله تعالى من احببت يقتضي التخصيص كيف وقد ثبت محبته صلى الله عليه وسلم لجميع الامة فاشار المحشي لدفع الايراد بوجه يفهم منه ضعف هذا الجواب وحاصله ان المفسرين ذكروا ان نزول هذه الاية لتسلية سيد الثقلين عليه السلام حيث دعى بعض اقربائه الى الايمان دعوة بليغة فلم يؤمنوا وحصل له عليه السلام بسبب ذلك حزن فالتخصيص هناك بسبب ذلك وهذا لا ينافي العموم فهذا يكون تخصيصا من غير مخصص فافهم

مولوي خان ملا رحمة الله تعالى عليه

قوله ولك ان تقول اه
ولك ان تقول المراد نفي مطلق الدلالة المطلقة
ولكن ان تقول على ما يوصل لا نفي الدلالة على ما يوصل لا نفي الدلالة فانتفاؤها فانتفا
وهو مطلق المعنى الذي ينتفي بانتفائه نفي مطلق الارادة ولا يتوهم منه ثبوت
الارادة مع الوصول بنفي فرصة نفي مطلق الطرق العام على الخاص من حيث هو
ان هذا ما ذكره المحشي بعينه والايلعوم الطرق لانه على ارادة حقيقيا او مجازا فاحتمل مله
لانه يتم هذا التوجيه سواء كان الطرق
مولوي خان ملا

كتابخانه آستان قدس
[illegible]

[illegible]

الاصل وقد تقرر في موضعه ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز وقد صرح المص في شرح المقاصد بان القول الثاني مما اخترعه بعض المعتزلة قوله وللمناقشة في امتناع حمله على هذا المعنى مجال قال في الحاشية يمكن ان يحمل الهداية في قوله تعالى لا تهدي بمعنى الدلالة على ما يوصل اه حاصله ان الهداية بالمعنى الاول وان كان يجب ان لا يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يجب بالحقيقة مستندا الى الله تعالى فان الاقتدار على الدعوة الى طريق الحق من الله تعالى والدعوة لا تحصل الا بنصب الدلايل وخلق المعجزات وناصبهما خالقهما ليس الا هو وكان في هذه الاية تسلية النبي عليه السلام فانه عليه السلام دعى بعض اقربائه الى الايمان دعوة بليغة وهم لم يؤمنوا واختاروا الثبات على الغي وحصل له عليه السلام بسبب ذلك حزن كما ذكره المفسرون في شان نزوله فلا يرد ان محل الخلاف هو الاستعمال الحقيقي دون المجازي وان احتمال التجوز مشترك فانه يمكن ان يحمل معنى قوله تعالى وهديناهم قربناهم الى الهدى وكذا لا يرد ان التخصيص بقوله تعالى من احببت لا يلائم هذا المعنى فان الدلالة على ما يوصل شاملة لجميع امة الدعوة ولك ان تقول ان الهداية بالمعنى الاول اعم من ان يكون مع الوصول ولا ففي قوله تعالى لا تهدي ذكر العام وارادة الخاص

[illegible]

من حيث انه هو فليس ههنا مجاز الا ما تقرر في موضعه ان اطلاق الانسان
على زيد مثلا من حيث انه انسان اطلاق حقيقي وما قال المص في شرح المقاصد
الآيات المشتملة على القضاء اي التعالي بالهداية والاضلال كقوله تع
انك لا تهدي من احببت ونحوه راجعة عندنا الى خلق الايمان والاهتداء
والكفر والضلال فينبغي ان يحمل على ذلك فاحفظ **قوله** يتعدى بنفسه تارة
الى المفعول الثاني مثل اهدنا الصراط المستقيم ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وهذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ولا يتوهم من هذا
الكلام الاشتراك اللفظي فانه يدل على تعدد نحو استعمال الهداية في المعنيين
لا على تعدد وضعها للمعنيين ولا يتوهم ايضا ان التزام التقييد من امارات
المجاز والمتعدي بالحرف مقيد بها فيكون المعنى الاول مجازيا لان
المتعدي بالحرف مقيد بالمفعول الثاني او الحرف والمطلق في التقييد وقد نقل الجوهري
ان الهداية يتعدى بنفسه في لغة الحجاز ويتعدى بالحرف في غيرها فيقال
في لغة الحجاز هديته الطريق وفي غيرها هديته الى الطريق والله الهادي
الى الطريق ومنه الوصول الى التحقيق **قوله** اي الطريق المستوي الخ في
التفسير الاول اشارة الى ان اضافة السواء الى الطريق من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف فان السواء اما بمعنى المستوي وبمعنى الاستواء فوصف
الطريق مبالغة او بمعنى الوسط فوصف به الطريق كناية عن المستوي ويحتمل

٥

قوله وحاصل تفسيري التفسير الذي يشار اليه بقوله المراد بعضها الامر عموما في اصلاح المراد بالصراط
المستقيم مطابق القضايا الحقة مع قطع النظر عن الاسلام وحاصل النظر الصحيح وبداهة العقل
الصريح او مطابق القضايا الكلامية التي هي شعار الشرع والعموم الانسب لانه مناسب بعلم المنطق
والكلام المذكورين في هذا الكتاب — مولوی مبین رحمه الله

ان يكون هذا التفسير للطريق فيكون المعنى اهدنا استواء الطريق الحق
او وسط وفي التفسير الثاني اشارة الى ان الطريق المستوي هو الصراط
المستقيم طريق واحد وان المراد بالاستواء الاستقامة وحاصل التفسير الثاني
ان المراد بالصراط المستقيم مطابق العقائد الحقة عموما او مطابق العقائد
الاسلامية خصوصا والاول اظهر لانه مناسب بعلمي المنطق والكلام والثاني
لعلم الكلام فقط **قوله** والظرف ذاته اي الظرف المقصود هو جعل التوفيق فيها
ان وذلك لا يحصل الا بان يكون متعلقا بالرفيق وصلة له **قوله** لامتناع
تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه لان اه تقدم ما في حيز المضاف اليه
عليه على ما عليه فقط او مع المضاف فيلزم الفصل بين المضاف والمضاف
اليه وتقدم المضاف اليه على المضاف فان تقدم المعمول يستلزم تقدم
العامل في الفرق بين الوجهين ان الوجه الاول بالنظر الى خصوص المضاف
اليه ومعموله والى لزوم الفصل بين المضاف والمضاف اليه وتقدم المضاف
اليه على المضاف لا على التعيين والوجه الثاني بالنظر الا مطلق العامل
ومعموله وان كان العامل والمعمول ههنا هو المضاف اليه ومعموله والى تقدم
المضاف اليه على المضاف على التعيين **قوله** واما التعلق وذلك لان الخير
معتبر في مفهوم التوفيق بحسب العرف والشرع فاذا تعلق الظرف بجعل
يكون المجعول والمجعول الله التوفيق وخير التوفيق وهما لا يصلحان لان

تخلل الجبن بينهما لامتناع تخلل بين الشئ وبين ذاتياته وبهذا ظهر
حال تعلق لنا بالتوفيق وبالخير ولذا لم يتعرض له وبهذا يندفع ما قيل انه
يجوز ان يتعلق بجعل اللام للانتفاع كما فى قوله تعالى وجعل لكم الارض
فراشا والسماء بناء وغير ذلك فافهم **قوله** والظاهر يعنى ان هدى ليس
مصدرا بمعنى اسم الفاعل حتى يكون المجاز فى الطرف بل استعمال المصدر
اطلق على الفاعل مبالغة لان المجاز فى النسبة ابلغ من المجاز فى الطرف
كما تقرر فى موضعه ويمكن تائيده بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان هاديا بعد الارسال لا حال الارسال وقد تبين فى محله ان المشتق
وما هو بمعناه يطلق على من ثبت له مبدأ الاشتقاق فى المستقبل تجوزا
فعلى تقدير التجوز فى الطرف يكون ههنا مجاز آخر لا يناسب هذا المقام وانما
جعل الهدى اسم المصدر لان المصدر ما يقع بمعنى اسم الفاعل بخلاف اسم
المصدر والسر فيه ان المصدر اعتبر فيه تلبس الفاعل به وصدوره عنه واسم
المصدر لم يعتبر فيه ذلك صرح بذلك بعض الاعلام **قوله** مصدر مبنى للمفعول يمكن
جعله مصدرا مبنيا للفاعل اى بان نهتدى على صيغة المتكلم لكن الاول اولى
كما لا يخفى كيف ووصف الشئ بحال المتعلق ليس وصفا للشئ حقيقة على
ما قيل **قوله** فلا يليق تعلقه يليق لان اهتداءنا به يليق بنا لا به فانه كامل
لا له ولو قيل فى الاهتداء على ان يكون مبنيا للمفعول او مبنيا للفاعل

على طبق

على طبق ما قلنا فى الاقتداء لكان تعلق به يليق لا يتعلق لكن الاول
اليق على ما مر فى الاقتداء **قوله** وبلغوا اقصاه هذه الجملة من معارج
الحق فان الجمع المضاف يفيد العموم وكذا الاستغراق من مناهج الصدق
انهم صعدوا فى كل منهج من مناهج الصدق ووصلوا منتهاه بسبب التصديق
والايمان وهذا اللفظ يحتمل الاستقرار اى صعدوا متلبسين بالتصديق
كما ان الثانى يحتمله بمعنى ان هذا الحكم متلبس بالتحقيق لكنه لم يتعرض
له لان السلوك فى مناهج الصدق لا يتصور بدون التصديق ثم التلبس ينبغى
ان يكون من افعال العموم كالكون والحصول والثبوت والوجود
اذ ما من فعل وله تعلق بالغير الا وهو متلبس به فاطلاق الطرف المستقر
ههنا لا ينافى فى المشهور من ان الظرف المستقر ما يكون متعلقه مقدرا
عاما وليس كذلك مبنيا على ما قال السيد فى حاشية الكشاف فان الظرف
المستقر ما يكون متعلقه مقدرا سواء كان عاما او خاصا **قوله** اشارة الى ان
الحاضر فى الذهن آه الفاظ المرتبة ومعانيها حين الاشارة حاصلة
فى الذهن بوجه اجمالى يتحد ذلك الوجه معها بالذات او بالعرض فالحصول
فى الذهن ان كان عبارة عن الحصول فيه فهو اعم من ان يكون بالذات
او بالعرض وان كان عبارة عن التفات الذهن وملاحظته فليس الا
بالذات لان فى علم الشئ بالوجه الوجه حاصل فى الذهن بالذات وملتفت اليه

بالعرض والشيء حاصل في الذهن بالعرض وملتفت اليه بالذات فلا تنافي

ههنا اشارة عقلية وهي تعيين العقل شيئا بدون مونة الحس وهو نفس

توجه العقل الى ذلك الشيء بالذات وحصول صورة منه في العقل

كذلك سواء كانت تلك الصورة متحدة معه بالذات اولا وتخييل الاشارة الحسية

ههنا بان المرتب في الخيال حال في الخيال الحال في المتحيز بالذات

يقبل الاشارة الحسية وكذا تخييل خال عن التحصيل فان الاشارة

الحسية هي تعيين الشيء بمعونة الحس وربما يعبر عنها بامتداد موهوم

آخذ من المشير الى المشار اليه فهي لا محالة تستدعي وجود المشار اليه

الخارج عند المشير ولعلك تتفطن بما ذكرنا بان معاني الالفاظ لا تمتنع

ان يكون حين الاستعمال حاصلة في الذهن بالذات كما هو حين الوضع

لا يلزم ذلك فالقول بوضع الالفاظ للذهنية مأول كما ان القول

بوضعها للاعيان الخارجية كذلك فافهم **قوله** اذ لا حضور آه اي ان اراد

بالحضور في الخارج الوجود في الخارج عند المشير فلا يتجه ان يقال لا الفاظ

موجودة في الخارج في مجموع ازمنة اجزائها بناء على ان الاعدام اللاحقة

الزمانية ليست اعداما حقيقة كما اختاره المحشي في رسالة الزوراء مع انه

الكلام ههنا على ما هو المشهور عند الجمهور **قوله** للاخبار عنه اه اقول لا شك

ان المشار اليه ههنا ليس الا ما تعلق به قصد المصنف مترتبة من المعلوم انه

قوله او التقيد واطلاقه قال الفاضل المحشي فيما نقل عنه على الحاشية الكبرى ان الماهية بشرط شي يصدق على ما يكون
كل من التقيد والقيد داخلا وهو الفرد وما يكون التقيد داخلا دون القيد وهو الحصة وما يكون القيد داخلا دون
التقيد وهو التشخص عند من زعم ان الحقيقة الشخصية مركبة من الماهية والتشخص وما يكون كل من التقيد والقيد خارجا
وهو التشخص عند من يقول ان الحقيقة الشخصية هي الماهية النوعية معروضة للتشخص والحق ان الثلثة الاول
امور اعتبارية فالموجود في الخارج هو الرابع انتهى كلامه اقول من جعل الرابع مقابلا للثلثة
الاول يستفاد صريحا ان عبارة الدخول مستعملة في معنى الحقيقي وغير محمولة على المسامحة وان الفرد والحصة
نفس المعنى المذكور عند الكل وانما الخلاف في التشخص وفيه اشكال هو ان جزئية التقيد والحصة
اما بحسب الذهن او بحسب الخارج فعلى الاول لزم جواز حمل التقيد على الحصة وذلك اول البطلان
اذ ينقض العقل من تجويز قولنا هذه الحصة تقيد فان قلت هذا من قبيل ان لا يصح قولنا
زيد فضل ويصح ان يق زيد ناطق قلت كلا فان الامتناع فيما ذكرت من الطبيعة وفيما نحن فيه
من الشخصية وهي تقوم مقام الكبرى في الشكل الاول وعلى الثاني لزم عدم مساغ حمل الكلي على
الحصة اذ هو جزء خارجي لها والاجزاء الخارجية ليست محمولة وذلك بين في ما قلته تفصيلهم
عن اخرهم من الكلي بالقياس الى الحصص نوع ومثل هذا ليست من كلم ان التشخص
ليس داخلا في قوام حقيقة التشخص فالذهول عن ذلك في الحصة غريب عن المحققين فتدبر
فان ملا زاده

قصده لم يتعلق بالنقوش وترتيبها الا ان لق هذه الكتب من قبيل ذكر الدال
وارادة المدلول فذكر النقوش باسم الاشارة واراد مدلولاتها وبهذا
يظهر ان اسماء الكتب ليست موضوعة بازاء النقوش لا وحدها ولا مع
غيرها بل موضوعة بازاء المعاني والالفاظ فان قصد المصنفين لا يتعلق
الا بهما كما تشهد به الفطرة السليمة اللهم الا ان يكون من قبيل مجموعة الخطوط
قوله الا ان يحمل اه هذا الاخبار يدل على الوصف والتسمية وان كان
بطريق الاشارة فالمجاز بالنظر الى الاول مجاز عقلي وبالنظر الى الثاني مجاز
لغوي ولما كان احد المجازين ههنا مستلزما للاخر اكتفى باحدهما
ولا شك انه لا حضور له قد عرفت ان المراد بالحضور في الخارج الوجود فيه
عند الشيخ ولا شك ان الكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج على ما ذهب
اليه الشيخ وغيره من المحققين لكنه ليس بمحسوس وموجود في الخارج عند المخبر
فان قلت الكلي الطبيعي والشخص متحدان في الوجود في الخارج فلا يعقل كون الشخص
محسوسا والكلي الطبيعي غير محسوس قلنا معنى اتحادهما انه ليس في الخارج الا شيء
مخصوصا متعين بالعوارض مخصوصة ويقال له الشخص ثم العقل قد يأخذ ذلك
الشيء من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال له المطلق وهو الكلي الطبيعي
وقد يأخذ معها بان يكون كل من التقيد والقيد داخلا والقيد خارجا وهو
الفرد والحصة ومن المعلوم بالضرورة ان الشيء محسوس بعد اقترانه بالعوارض

او التقيد واطلاقه

مخصوصة من الان والوضع ونحوهما وسيأتي لك زيادة تحقيق في ذلك قوله اذ ليس حاضر

في الذهن متشخصا بالتشخص الذهني فالكلي ليس حاضرا في الذهن مما لا يخفى على

من القى السمع وهو شهيد فالذهن يلاحظ الشيء من حيث هو مع قطع النظر

عن العوارض الذهنية والكائن في الخارج والذهن حاصلا معللا و

عبارة عن الحصول في الذهن سواء كان حصولا بالذات وبالعرض فالكلي

حاصل في الذهن بالعرض وان لم يكن حاصلا بالذات فهذا حاصل في الذهن

مع العوارض الذهنية لا بالذات ولا بالعرض لاتحاده مع التشخص الذهني

وحاصل في الخارج بالعرض لا بالذات لان المراد انه عرض للاشخاص الخارجية

بل لا بالعرض ولا بالذات لانه على تقدير كونه مشارا اليه ليس آلة لملاحظتها

وقد سبق انها لا تصلح للاشارة فتأمل قوله ومن ههنا علمت تحقيقه ان

التعيان معتبر في مسميات هذه الاسماء حتى ان اللفظ الواقع عن تخيلين

او عن تخيل في وقتين والمعنى القائم بذهنين يعد في العرف لفظا واحدا

ومعنى واحدا فالتعيان معتبر في معاني هذه الاسماء تعينا تخيليا وغير تخيلي

ثم الظاهر بالتأمل انها اعراض مختلفة باختلاف المحال فلا يكون تعينها تعينا

شخصيا فهذه الاسماء عند التحقيق من قبيل اعلام الاجناس الموضوعة

للطبيعة من حيث انها متعينة في الذهن وليست من قبيل اسماء الاشخاص كما هو

في بادي الرأي ولا من قبيل اسماء الاجناس سواء كان اسم الجنس موضوعا

للطبيعة

كما انه ليس حاضرا في الخارج فلهذا قد عرفت انه المخصوص في الذهن عبارة عن ملاحظة الذهن والتعامة والفرق بين ما الذهن وحصوله في الذهن

وذلك لان نقوش مخصوصة مشكلة تشكل مخصوص دالة على الفاظ مخصوصة والفاظ ان هذه الكلمات مفهوم بنفس الكتاب الدال على الالفاظ المخصوصة عرض لها من كيف ولو كانت في آلتها يلزم تخلل الجعل بين الشيء وذاتياته لان دلالة النقوش على الالفاظ وضعية وبهذا يظهر جواب عن السوال الاول

للطبيعة من حيث هي او للفرد المنتشر على اختلاف القولين وما وجد في

بعض النسخ بدل اعلام الاجناس اسماء الاجناس فكان المراد منه مقابل

اعلام الاشخاص مما وقع في كلام المولدين من دخول اللام على هذه الاسماء لا ينافي

علميتها فانها في الاصل اوصاف فكأنهم اعتبروا الاصل قوله وان ذكر

الاول هو ان يكون المقصود توصيف الكتاب والثاني هو ان يكون المراد

توصيف تصنيفه وتوجيه الاول ان يكون ههنا مجاز في النسبة مبالغة او

مجاز بالحذف بان يحذف الخبر اي هذا الكتاب مهذب غاية التهذيب

او هذا الكتاب في غاية التهذيب ومجاز في الظرف بان يكون التهذيب

بمعنى اسم المفعول اي هذا غاية الكلام المهذب واما الثاني فهو كما ترى

لا بد فيه من مجاز بالحذف بان يحذف المبتدأ اي تصنيف هذا

الكتاب غاية تهذيب الكلام واما تجويز ان يكون المراد باسم الاشارة

تصنيف الكتاب فبعيد كما لا يخفى والاولى على ما اشار اليه قوله لان الشائع

في هذا المقام توصيف الكتاب لا توصيف تصنيفه مع ان في الثاني حذف

المبتدأ في صدر الكلام من غير ضرورة قوله والظرفية تجوز اه الظرف

ان كان متعلقا بغاية تهذيب الكلام فالعموم عموم من وجه في الصدق

وان كان مستقرا فالعموم عموم مطلقا في التحقق قوله اي هذا مقرب اه

تقريب المرام معطوف على تهذيب الكلام وحاصل المعنى هذا مقرب للمرام الا ان المقام

قوله بان يكون فيه مجاز عقلي [illegible] التقريب [illegible] الكلام [illegible] في التهذيب [illegible]
بان يكون التقريب [illegible] الكتاب [illegible] والثاني [illegible] الحذف بان يحذف [illegible] التقريب
[illegible] غاية تقريب المرام والثالث المجاز اللغوي بان يكون التقريب [illegible] والمقصود
الكلام بالتصنيف فبعيد كما مر [illegible] التهذيب [illegible] التقييد [illegible]

غاية التقريب بان يكون فيه مجاز عقلي او مجاز في الحذف او مجاز لغوي على نحو ما ذكره
الجلالي في تهذيب الكلام وما تعلق الكلام بان تصنيف هذا الكتاب غاية تقريب
المرام فبعيد كما هو الظاهر من التقريب المعنى اللغوي فان التهايح في المعنى الاصطلاحي تعبير
التقريب لا التقريب المرام ويحتمل ان يكون معطوفا على التحرير اي هذا غاية
تهذيب الكلام في تقريب المرام وحينئذ المناسب التقريب بالمعنى الاصطلاحي
لان المعنى اللغوي لا يصلح ان يقع ظرفا للكتاب او لغاية تهذيب الكلام بالتحرير كما ان
اللغوي لا يجوز فان التقريب الى الافهام يكاد ان يكون لازم الاخبار ولعل الوجه
في اختيار الاحتمال الاول ان تقريب المرام على الاحتمال الثاني بعد تحرير
المنطق والكلام لا يلايم فان التحرير الاصطلاحي شامل للتقريب الاصطلاحي
قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام ويحتمل ان يكون بيانا لتقريب المرام
فان المرام عقايد الاسلام وتقريرها تقريبها الى تحصيلها قوله والتعلق
بالتقريب بعيد ووجه البعد ظاهر فانه يدل على ان المرام غير عقايد الاسلام و
تقريرها اذ حينئذ يكون المرام مفعولا اولا للتقريب وعقايد الاسلام مفعولا
ثانيا قوله ومجاز الحذف عطف على بالاسناد اي يمكن ان يراد مجاز الحذف
لا على مجاز المرسل كما لا يخفى قوله بمعنى اسم الفاعل اكتفى ههنا بالمجاز اللغوي
مع جواز المجاز العقلي الذي هو ابلغ منه فانه نظرا الى قول المصحح فان حمل
شيء على شيء آخر غير معقول الا قوله لمن حال التبصر فانه لا يتصور التبصر

بدون

بدون التبصر لكونهما متضايفين قوله اي تفهيم الغير مصدر مضاف الى
الفاعل والى المفعول على كل تقدير التبصرة لمن حال والغير او لكليهما
على ما يدل عليه صيغة حال قوله ما زائدة تتمة لبيان معنى لا سيما فانه اذا
كان موصولة او موصوفة لم يكن معناه لا مثل بل لا مثل شيء او لا مثل الذي
الا ان يقال معناه لا مثل سواء كان مع شيء او لا قوله وقد يحذف لا ان النقل
عن البابلي ان استعمال لا سيما بلا لا نظير له في كلام العرب واعلم ان لا لنفي
الجنس في اسمه سي وخبره عند الجمهور محذوف مثل موجود وعند الاخفش ما لكنه
حينئذ لا يكون الا نكرة موصوفة لان لا التبرئة انما يعمل اذا كان اسمها
نكرة فيكون خبرها ايضا نكرة لامتناع تنكير المبتدأ وتعريف الخبر و
التفصيل مذكور في حواشي الجلبي على المطول في شرح ديباجته قوله
وتحقيقه وفيه اشارة الى انه ليس من كلمات الاستثناء حقيقة فان علماء
الاصول قد اختلفوا فبعضهم على ان المستثنى فيه حكم من غير جنس الحكم
في المستثنى منه ~~وبعضهم على ان ليس فيه حكم اصلا~~ فعلى كلا القولين ليس ههنا
استثناء اذ ههنا حكم من جنس الحكم السابق وقد صرح به الرضي قوله
على معانيه التي سبقت وقد علمت ان النقوش ليست معنى الكتاب لا حدا
ولا معبرا بها الا على سبيل المجاز كيف وذلك متعلق به قصد المصنفين ونظرهم
ومن البين ان قصدهم ونظرهم لم يتعلق بالنقوش فانحصر الاحتمال الثالث

ليس فيه حكم اصلا وبعضهم على ان [illegible]

الالفاظ والمعاني او المركبة منهما فالنظر ان كان الى الالفاظ كان الكتاب الفاظا مخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وان كان الى المعاني فالكتاب معان مخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة وان كان الى كليهما فالكتاب مركب منهما ولا بعد ان يكون كل منها محققا وبالجملة اطلاق الكتاب على النقوش ليس الا على سبيل المجاز كما يقال اشتريت الكتاب قوله من النقوش المخصوصة اه لم يقيد النقوش بدلالتها على الالفاظ المخصوصة كما قيد الالفاظ والمعاني فكانه اشار الى ان النقوش ليس لها خصوصية معتبرة سوى دلالتها على الالفاظ المخصوصة بخلاف الالفاظ فان لها مع قطع النظر عن دلالتها على المعاني المخصوصة لها خصوصية معتبرة وكذا المعاني مع قطع النظر عن التعبير عنها بالالفاظ المخصوصة فقوله باعتبار دلالتها وقوله من حيث عبر عنها ظرف مستقر وليس متعلقا بالمخصوصة قوله وعلى التقادير فالظرفية مجازية اه عدل عن التقادير الثلاثة كما هو المشهور فانه على ذلك التقدير الثاني لا بد من اقامة الشمول العموم مقام الشمول الظرفي الا بان العموم على التقدير الثالث في كل من المعاني المحتملة عموم بحسب الوجود وعلى التقدير عدم التقدير في المعنى الثالث ههنا خاصة عموم بحسب الصدق وتفصيل المقام ان العلوم المدونة تطلق حقيقة على المسائل اما جميعها لجهة لان ذ عنها مسئلة او بعضها قدر ما يحصل منه غاية

فلا فرق

العلم

١٠

العلم فان اريد بالقسم الاول النقوش او الالفاظ مفردة او غير مفردة وان اريد بالمنطق المعنى الثاني فلا شك انه اعم بحسب التحقق فقد تحقق معه وبدونه وعدم صدقه عليه اما المنطق بالمعنى الاول فهو على ذلك التقدير مما لا يصح ههنا كما لا يخفى وان اريد بالقسم الاول المعاني فان اريد بالمنطق المعنى الثاني فهو اعم منه بحسب الصدق والصدق على المسائل المذكورة وعلى غيرها لمجموع المسائل وان اريد بالمنطق مجموع المسائل فلا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لا في الصدق ولا في التحقق بل كلية وجزئية ويكون الظرفية مجازية اقامة للشمول الكلي مقام الشمول الظرفي هذا وبقي النظر بعد فان المقدمة داخلة في القسم الاول على المعنى الثالث وخارجة عن المنطق فان المعنى الثالث هي المعاني من حيث التعبير عنها بالفاظ مخصوصة وهي بهذه الحيثية ليست داخلة في المنطق فكيف يكون الظرفية في المعنى الثالث على تقدير كون المنطق مجموع المسائل من قبيل كون الجزء في الكل اللهم الا ان يقال على سبيل المسامحة جعل حكم اكثر الاجزاء حكما للكل والاغماض من حيثية التعبير فتامل قوله بكسر الدال وفتحها قدم الكسر على الفتح مع ان الفتح ظاهر بحسب المعنى لان الزمخشري صرح في الفائق ان المقدمة بفتح الدال خلف عن القول والمصنف في المطول اقتصر على المشهور قال المقدمة من قدم بمعنى تقدم قوله بمعنى ما يذكره المشهور

تخصيص مقدمة الكتاب بالالفاظ ولا وجه له فانها تحتمل الالفاظ والمعاني والمركب
منهما كما ان الكتب يحتمل في تفسيرها بما يذكره لاتيانه ذلك فان كلا من اللفظ والمعنى
يوصف بالذكر والارتباط والنفع انما هو للمعنى دون اللفظ والكلام المطلق
على الملفوظ والمعقول والمعنى من حيث التعبير عنه باللفظ مبين له لان من
هذه الحيثية فالتغاير بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم على تقدير ان يكون
مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها او مع المعاني بحسب المفهوم والصدق وعلى
تقدير ان يكون عبارة عن المعاني وحدها بحسب المفهوم فقط بناء على اتحاد
العلم والمعلوم بالذات ولا وجه ايضا لتخصيص مقدمة الكتاب بجميع ما يذكر قبل المقاصد
بل لبعضها مما يكون له ارتباط بالمقاصد وينتفع بها على الاستقلال ايضا فمقدمة
الكتاب كما ان كلا من معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم قوله ولا
يتراءى ايضا ان المص في المطول اثبت مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وفي شرح
الرسالة اثبت مقدمة الكتاب فقط ونفى مقدمة العلم لانه في المطول اثبت مقدمة
العلم على انه اخذ التوقف المعتبر فيها بمعنى الارتباط بالمقاصد والنفع بها وفي
في شرح الرسالة على انه اخذه بالمعنى المشهور لكنه الا انه تسامح في العبارة بل لا تسامح
في شرح الرسالة ولا في المطول فانه فسر الامور الثلثة في شرح الرسالة ببيان الحاجة
وبيان الماهية وبيان الموضوع وفي المطول بمعرفة الحد والغاية والموضوع
فكانه لم يتيسر له الرجوع اليها قوله من حيث ان العلم او العلم ان للعلم معنيين

الاول المعنى المصدري والثاني المعنى الذي به الانكشاف فالاول هو حصول
الصورة والثاني هو الصورة الحاصلة ولا شك ان الغرض العلم المتعلق بالدلالة
لانه ليس كل شيء لا مكتسبا فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على
المحشي هذا ما ذهب اليه النظر الجلي ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد بحصول
الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وحقيقته ما يعبر عنه بالفارسية بدانش وهي
حالة ادراكية تتحقق عند حصول الشيء في الذهن فتلك الحالة تصدق على
الاشياء الحاصلة في الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل شيء في الذهن
يحصل له وصف تحمل تلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس
نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال كونه في الخارج ضرورة ان الذات
والذاتي لا يختلفان باختلاف الوجود فهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على
الانسان فالعرض من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة
او من مقولة اخرى وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات كالاشكال بان الاشياء
حاصلة في الذهن بانفسها فيجب ان يكون العلم بالجوهر جوهرا وبالكم كما
وبالكيف كيفا وهذا لا ان يكون من مقولة الكيف مطلقا فلا حاجة الى ما ارتكبه
المحشي في حواشي شرح التجريد بان عده من مقولة الكيف مطلقا على سبيل المسامحة وتشبيه
الامور الذهنية بالامور العينية وقد زدنا على ذلك تفصيلا وتحقيقا في حواشي شرح
الموقف وحواشي الرسالة القطبية المعمولة في التصور والتصديق قوله ولان المبادي

انت تعلم ان المتبادر من صورة الشي مطابقة الصورة لما هي صورة له و
تلك المطابقة شاملة للتصورات والتصديقات باسرها والمطابقة التي لا تشمل المهملات
المركبة هي المطابقة مع ما في نفس الامر وهي لا تتبادر من حصول صورة الشي
وتفصيله ان المطابقة مع ذي الصورة تشمل الصور التصورية والتصديقية
كلها فان صورة الانسان والفرس مثلا مطابقة للانسان والفرس
وصورة الوقوع واللاوقوع مطابقة للوقوع واللاوقوع والمطابقة
مع ما في نفس الامر تشمل التصورات باسرها لان كل متصور موجود في نفس
الامر لا اتصافه فمنها المفهوم واقله المفهومية فهو موجود فمنها ضرورة وجود
الموصوف في ظرف الاتصاف وتشمل الصوادق من التصديقات فقط
المعتبر في مطابقة الصور التصديقية من حيث انها حكاية عن زيد المعتبر
فيه المطابقة مع ما هي حكاية عنه قلت هذا اذا نسب الصورة التصديقية
بخصوصها الى الشي المطابق يتبادر منه المحكي عنه واما اذا نسب الصورة
مطلق الى فالمتبادر منه هو ذو الصورة فتامل قوله وانه يحز
عنه لا يبعد ان يق المراد بالعقل هٰهنا الذهن فانه ربما يطلق العقل
هٰهنا الذهن على الذهن المقابل للخارج فان قلت فح يخرج الادراك
الذي يتوسط الحواس الظاهرة فان هذا الادراك انما هو بوجود المدرك
في الخارج عند المدرك قلت مدركات الحواس الظاهرة حال الاحساس ينطبع

قوله لا اتصاف فيها اه المشهور في تقرير هذا الدليل ان كل مفهوم موضوع لاحكام صادقة ولا اقل من كونه معلوما
للباري تعالى متميزا عنده فلا يخلو من الوجود في نفس الامر ههنا ان يكون نفس الامر عبارة عن القول بان الامر كذا
في نفسه وعلى هذا التقرير يتجه على الاستدلال انه لا يجري في المعاني الحرفية لان المعاني الحرفية من حيث انها معان حرفية
لا يمكن ان يقع عليها حكم حتى يكون موضوعة لاحكام صادقة وان امكن ان يدفع والاظهر نظرا
المعبارة المحشي ان يحرر بنحو اخر دقيق حاصله ان كل متصور وان كان متعريا فيما يتصف في نفسه بدون
فرض فارض بوصف ثبوتي ولا اقل من المفهومية فلا بد ان يكون موجودا في نفس الامر لان اتصاف الشي في
نفس الامر والكان الاتصاف انتزاعيا يستدعي وجود الموصوف في ظرف الاتصاف بداهة ولا ريب
انه لا يتجه على الدليل على هذا التحرير اعتراض عدم الجريان في المعاني الحرفية لانه فرق بين الحكم على شي
وفي الاستدلال على هذا التقرير كان ثبوت الاوصاف الثبوتية للتصورات كما لا يخفى مولوي حامد
اوثبوت شي له في نفس الامر والممتنع في المعاني الحرفية الحكم عليها دون ثبوت شي لها في نفس الامر
ههنا شبهة قوية تقريرها انه لو كان اتصاف كل متصور بمفهوم يقتضي وجوده لكان شريك
الباري واجتماع النقيضين وغيرهما من الممتنعات المتصفة بالمفهومات في نفس الامر موجودة
فيها مع ان الامتناع بالذات يابى عن وجودها في نفس الامر فلا يصح عليها الحكم بالامتناع
وغيره بان يق شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال بالايجاب ولا السلب البسيط
بان يق ليس بموجود لان الشي ما لم يحصل مفهومه في الذهن لم يحكم عليه اصلا والمحال بالذات
ليس له صورة في نفس الامر لا في الذهن ولا في الخارج والا لم يبق محالا فهذه القضايا ليست
موجبة ولا سالبة فافهم مولوي مبين رحمه الله تعالى

قوله فلعله اراد اه اقول في كلامه اشكال من وجهين الاول ان التعميم المذكور في كلامه اولا هو بعينه
التعميم الرابع المذكور ايضا لان مهية الشي عبارة عما به الشي هو هو ولا ريب ان ما به الشي هو هو ليس الا
نفسه فمفاد القول بان الصورة عين مهية المدرك هو مفاد القول بان الصورة عين المدرك
فلا تغاير بين التعميم الاول والرابع الا في العبارة فذكر احدهما تكرار محض واعادة بلا
فايده فان قلت المدرك ههنا بفتح الراء وهناك بكسر الراء فكيف يتصور اتحاد التعميمين قلت
سيطلع عليه ان قراءة المدرك في التعميم الرابع بكسر الراء لا يخلو عن فرارة الثاني انه
قد حكم بان الصورة في غير التصور بالكنه غير مهية المدرك ولا مانع لاطلاق هذا الحكم عند النظر
الصحيح فان التصور بكنه الشي مندرج تحت غير التصور بالكنه مع ان الصورة ههنا عين
مهية المدرك فافهم والحق الى دفع هذين الاشكالين نقول فلعله اه قوله لتحقق المقام
وحاصله ان المراد بالمهية ههنا ما يقع في جواب السوال عن الشي بما هو كالحيوان
بالنسبة الى الانسان وهو الحقيقة من حيث هي كلية ومعقولة وبالعينية عينية
لا يكون معها شايبة التغاير وبالغيرية معنى تشمل المغايرة الذاتية والاعتبارية فلا يرد
الاشكالين اما الاول فلان مهية الشي بالمعنى المراد ههنا يجب ان يكون مغايرة
مع ذلك الشي بالاعتبار والا لم يصح وقوعها جوابا عن السوال بما هو لاداء الى المحذور
اعادة المسئول عنه في الجواب فمفاد القول بان الصورة متحدة مع مهية ذلك الشي ذاتا
واعتبارا غير المفاد القول بان الصورة متحدة مع نفس ذلك الشي لوجود
المتحدة مع المهية ذاتا واعتبارا اي اتحادا خالصا مغايرا عن ذات المهية والا لكان
مهية عينية محضة وقد ظهر لك استحالته وبالجملة ان العينية في تعميم الاول اعتبرت مع مهية
المدرك التي هي مغايرة بالاعتبار مع المدرك الملتفت اليه قصدا والغيرية بمعنى الاعم
وفي التعميم الرابع اعتبرت العينية مع المدرك نفسه والغيرية بمعنى المغايرة الذاتية
والفرق بين التعميمين بحسب المعنى بين واما الثاني فلان الصورة العلمية
في العلم بكنه الشي وان كانت عين مهية المعلوم عينية خالصة بالتفسير المذكور في السوال لكن
مغايرة مع مهية المدرك بالمعنى الذي اراده ههنا مغايرة اعتبارية وتلك الصورة
بكنه الشي هي نفس ذلك الشي فهو مغاير مع مهية الشي

فان قلا

وجعل المشترك فانه ياخذ الصورة عن المادة حال كونها موجودة عند الحس
واذا زالت هذه الحالة يزول تلك الصورة عنه وجعل الصورة في الخيال
ثم هذه الوجوه الثلثة للعدول عن التعريف بحصول صورة الشي في العقل
كما يدل عليه قوله لم نقل الا للعدول عنه الى التعريف بالصورة الحاصلة
عند العقل في الا يصح وجها قوله وهو مطلق الصورة اه تعريف اخر
للعلم على ما اختاره في هذا المقام الاول يختص بعلم الممكن والعلم الحصولي
وهذا يعم علم الواجب وعلم الممكن والعلم الحضوري والعلم الحصولي ويحتمل
ان يكون بيانا للتعريف الاول فان الحضور بها والحصول كالمترادفين
والشي يسمى صورة من حيث الحضور العلمي لا من حيث الوجود الذهني فقط
كما يتوهم من كلام بعضهم والفلاسفة لا يتحاشون من اطلاق العقل على
ما يشمل الواجب حيث صرحوا بانه عقل وعاقل ومعقول قوله سواء كانت
عين ماهيته اه هذا التعميم شامل لافراد العلم كلها لا يخرج عنه فرد منه فان
العلم غير التصور بالكنه وغيره فلعله اراد بالعينية عينية لا يكون معها التغاير
اصلا وبالغيرية غيرية تشمل الاعتبارية واراد بالتصور بالكنه ان يتمثل كنه
الشي في العقل بحيث يكون مرآة لملاحظة ذلك الشي وبغيره التصور بالوجه
والعلم بكنه الشي والعلم بوجه الشي وكان التصور الاحساسي والعلم التصديقي
والعلم الحضوري من جملة الاخيرين على ما ظهر بالتامل الصادق فالصورة

في التصور بالكنه عين ماهية المدرك من دون التغاير وفي غيره غيرها ولو بالاعتبار
الا ترى ان الحيوان ان طبق على ماهية الانسان من غير تغاير فانه
ماهية الشيء عبارة عن حقيقة الكلية المعقولة من حيث هي كلية ومعقولة
وتحقيق المقام ان الصورة العلمية من الشيء قد يكون مرآة لملاحظة
ذلك الشيء وهي تنقسم الى التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المرآة
والمرئي ان كانا متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار فالتصور بالكنه
وان كانا بالعكس فالتصور بالوجه قد لا يكون مرآة لملاحظة وهي تنقسم
الى العلم بكنه الشيء والعلم بوجه الشيء فان العلم ان تعلق بالشيء من حيث هو هو
فالعلم بكنه الشيء وان تعلق بوجه من الوجوه من حيث هو وجه فالعلم بوجه
الشيء لا في هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير ذلك التعليق **قوله** وسواء كانت فتأمل منه
تلك الصورة اه نقل عنه في الحاشية ان العلم الحصولي علم حضوري بنفس
هذا العلم كاين في موضوعه فيلزم ان يكون خارجية وغير خارجية والتحقيق
ان الصورة العلمية الحاصلة في الذهن من حيث انها صورة علمية حاصلة
في الذهن لها وجود بهذا وجد والوجود الخارجي في ترتب الاثار عليه
فالمراد بالوجود الخارجي ههنا ما يشمل هذا النحو من الوجود وتفصيل المقام
ان ههنا اعتبارات الاول اعتبار الشيء من حيث هو والثاني اعتباره
من حيث العوارض الخارجية والثالث اعتباره من حيث العوارض ا

الذهنية

الذهنية فالشيء من حيث هو معلوم بالعلم الحصولي بالذات لحصول صورته في
الذهن وموجود في الخارج والذهن معا لحصوله في الخارج بنفسه وفي الذهن بصورته
والشيء من حيث العوارض الخارجية معلوم بالعلم الحصولي بالعرض لتحقق
العلم عند انتفائه وهو صفة ذات اضافة لا بد له من معلوم وموجود
في الخارج لترتب الاثار الخارجية عليه والشيء من حيث العوارض الذهنية
علم حصولي لكونه صورة ذهنية بالاعتبار الاول وعلم حضوري بنفس هذا
العلم ومعلوم بالعلم الحضوري لكونه صفة قائمة بالنفس مع علمها اياها و
صفاتها علم حضوري كاين في موضعه وموجود في الخارج لترتب الاثار
الخارجية عليه اتصاف الذهن به اتصافا انضماميا وهو يستدعي وجود
الحاشيتين في الخارج وبهذا التفصيل يظهر لك ان المعلوم بالذات في العلم
الحصولي هو الاعتبار الاول لا العين الخارجي ولا الصورة الذهنية من حيث
انها صورة ذهنية وان العلم الحصولي هو علم حقيقة ومن خص العلم الحقيقي
بالعلم الحضوري فكأنه توهم ان المعلوم بالذات في العلم الحصولي هو العين
الخارجي وان العلم والمعلوم في العلم الحصولي متحدان بالذات ومتغايران يظهر لك صح
بالاعتبار كما انهما في العلم الحضوري متحدان ذاتا واعتبارا ومن ظن
ان التغاير بينهما في العلم الحصولي بالذات حيث قال ان مجموع المعروض
والعارض الذهنية علم والمعروض فقط معلوم فلزم عليه ان ما صدق

علة لكفة العلمية لا يكون حقيقة محصلة لامتناع التركيب الحقيقي من الجوهر
والعرض مع ان مناط الانكشاف هو ان يحصل المعروض في الذهن فقط
لا ان يحصل مجموع المعروض والعارض على ما يشهد الضرورة كيف ولو حصل
الذهن المعروض في الذهن خاليا عن العوارض لتحقق الانكشاف ومن
زعم ان التغاير بينهما في الحضوري تغاير اعتباري كتغاير المعالج والمعالج
فقد شبه عليه التغاير الذي هو مصداق تحققهما بالتغاير الذي بعد
تحققهما لقد اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام و بفضل
الله وتوفيقه الاعتصام قوله سواء كانت عين المدرك اه اراد بعلمه
عز شانه علمه الاجمالي الذي هو صفة الكمال وعين الذات والحاصل
علمه تعالى بذاته عين المدرك بالفتح وعلمه تعالى بسلسلة الممكنات غيره ضرورة
ان علمه تعالى الحقيقي بذاته عينه وبغيره غيره لكن هذا التعميم ليس عين التعميم
الذي كما يتوهم فان المراد بالغيرية ههنا الغيرية بالذات في الثاني
ما يشمل الاعتبارية هذا اذا قرئ المدرك بالفتح واذا قرئ بالكسر فلا يخفى
جوازه لانه حينئذ ان اريد العلم التفصيلي فلا خصوصية لعلم الواجب بل
علم الممكن كذلك وان اريد العلم الاجمالي فعلمه بسلسلة الممكنات
عينه لا غيره اعلم ان للواجب تعالى علما اجماليا وعلما تفصيليا اما العلم الاجمالي
فهو مبداء للعلم التفصيلي خلاق للصور الذهنية والخارجية وهو العلم الحقيقي و

قد سبق ان على ان وجود الممكن وجود قائم بذاته وجود واجب بذاته بل مترادف وهو انه لو كان وجود الممكن قائما بذاته بانما
ان يكون الشاهد به القائم انضماما او القائم انتزاعيا وعلى الاول يلزم ان يكون قبل الوجود وجود وهو رد ان الاول
يتوقف على وجود الموصوف وعلى الثاني لابد له من منشأ الانتزاع هو وجود حقيقة فينقل الكلام اليه وهذا ليس شيء
تنفر من المطالب العالية كنسبة الوجود الى الواجب الحاصل الا كما دره هنا ونقول قدرته وعلمه تعالى عز شانه

وهو صفة الكمال وعين الذات وتحقيقه على ما ألهمني ربي وجهة الفعلية ومنه
ان للممكن جهتين جهة الوجود والفعلية وجهة العدم واللافعلية وهو
بحسب الجهة الثانية لا يصلح ان يتعلق به العلم فانه بهذه الجهة معدوم محض
فالجهة التي بحسبها يتعلق به العلم هي الجهة الاولى وهي راجعة اليه تعالى لان
وجود الممكن هو بعينه وجود الواجب كما ذهب اليه بل التحقيق فعلمه تعالى بالممكنات
ينطوي في علمه بذاته بحيث لا يعزب عنه شيء منها ويعينك على فهم ذلك
حال الاوصاف الانتزاعية مع موصوفاتها فان لها وجودا واحدا
وجودا والوجود الخارجي في ترتب الآثار وهو منشأ الاتصاف وحسبه
الامتياز بينها وبين موصوفاتها واما العلم التفصيلي فهو علم حضوري ما
بالموجودات الخارجية وبالصور الذهنية العلوية والسفلية فتأمل لعله
يحتاج الى تجرد الذهن وتدقيق النظر وقد زدنا على ذلك في تعليقات
شرح التجريد قوله قد يخص اي يخص العلم بالعلم الحصولي ثم يخص العلم
الحصولي بالحادث ويخص العلم بالعلم الحادث ثم يخص العلم الحادث بالعلم
الحصولي وذلك لان التعليل يقتضي تخصيص العلم بكليهما هو لا يحصل الا على
احدهما من الخصوص بناء على ان بينهما العموم والخصوص من وجه فقد يرى قوله
معللا بان الانقسام اه حاصله ان العلم الحضوري والعلم القديم لا يتصفان
بالبداهة والنظرية فان البداهة وجودية كالكسبية او عدم ملكة هي

قوله هو العلم المتجدد اقول يجب ان يفسر العلم المتجدد منها بعلم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف بعدية ذاتية ولا يجوز ان يفسر بالعلم الحادث لما قال الفاضل الهروي فيما نقل عنه على حاشية رسالة التصور والتصديق من ان معشر النحاة قد صرحوا في كتبهم بان توصيف المعارف للتوضيح واوصافها مساوية معها وتوصيف النكرات للتخصيص واوصافها اخص منها فلو جعل العلم المتجدد منها بمعنى الحادث يلزم عدم المساوات بين الموصوف وصفه اي قوله الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور مع كونه معرفا باللام لان العلم الحادث اعم من العلم الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور وهو الحصولي لتناوله للحضوري الحادث ايضا واقول فيه نظر وهو ان اهل العربية ما حكموا بلزوم المساوات بين الموصوف المعرف باللام ووصفه بحسب الصدق كيف وقد قال الفاضل اللاري في حواشي فوائد الضيائية فان الحيوان في قولنا الحيوان الناطق اعم من الصفة مع كونه معرفا باللام انتهى وهو دال على جواز كون الموصوف المعرف باللام اعم من الصفة بحسب الصدق فتامل لا يقال قوله والعلم الذي لا يكون بحصول الصورة نص في ان المقصود بههنا هو الاحتراز عن العلم الحضوري الذي تقدم فذلك ان يحمل الكلام على معنى لا يتحقق الاحتراز الا عن العلم الغير الانطباعي وما ذلك الا ما ذكرنا من ان المقسم للتصور والتصديق عند شارح المطالع هو الحصولي قديما كان او حادثا ولا اختصاص لهما بالحصولي الحادث كما زعمه الفاضل المذكور فافهم والنظر بعين الانصاف فان الانصاف خير الاوصاف مولوي حامد

الكسبية فيجب ان يخص العلم المنقسم الى التصور والتصديق المنقسمين الى البديهي النظري بالعلم الحصولي الحادث والا لم يكن التقسيم حاصرا واعلم ان شارح المطالع قال في رسالته المعمولة في تحقيق التصور والتصديق موافقا لما قاله العلامة الشيرازي في درة التاج وشرح الاشراق ان العلم الذي هو مورد القسمة في التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور والا لم ينحصر العلم في التصور والتصديق اذ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والتصديق يستدعي التصور الذي هو كذلك والعلم الحضوري لا يكون بحصول صورته فهذا الكلام كما تراه يدل على ان الانقسام الى التصور والتصديق علة التخصيص والمحشي لما لم يثبت عنده اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي الحادث لما قال في حواشي شرح التجريد ان العقل الفعال خزانة المعقولات كلها شانه مع الصور دون التصديق وفي الكل ذات الحفظ فقط اختار ان الانقسام الى البديهية والنظرية علة التخصيص فيلزم على تقديره التخصيص مرتين مرة في العلم بالعلم الحصولي او الحادث على النحو الذي ذكرناه ومرة في التصور والتصديق بالتصور والتصديق الحادثين فتامل جدا **قوله** ولا حاجة اليه فان الانقسام اه تحقيقه ان المطلق يوخذ على وجهين الاول ان يوخذ من حيث هو ولا يلاحظ معه الاطلاق وحينئذ يصح اسناد احكام الافراد اليه لاتحاده

معها

١٦

معها ذاتا ووجودا وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه وهو موضوع القضية المهملة اذ موجبتها يصدق بصدق الموجبة الجزئية وسالبتها يصدق بصدق السالبة الجزئية والثاني ان يوخذ من حيث انه مطلق ويلاحظ معه الاطلاق وحينئذ لا يصح اسناد احكام الافراد اليه الا الخاصة الاطلاق قيدا له عنه وهو بهذا الاعتبار يتحقق بتحقق فرد ما لا ينتفي الا بانتفاء جميع الافراد وهو موضوع القضية الطبيعية فالعلم الذي هو مورد القسمة وهو المطلق على الوجه الاول فالانقسام الى البديهية والنظرية ما يلزمه من الاخص فهما يجريان في نفس العلم من حيث هو لا الاطلاق وان كان في العلم الحصولي الحادث وخصوصياته فافهم واستقم **قوله** لانه يدخل فيه اه ولانه يخرج عنها التصديقات الشرطية فان النسبة واقعة او ليست بواقعة نسبة حملية والنسبة التي في الشرطيات هي نسبة الاتصال او الانفصال او اللااتصال او اللاانفصال لانه يتوهم منها ان مفهوم ان النسبة واقعة او ليست بواقعة معتبر في معنى القضية والامر ليس كذلك فان المعتبر فيها نسبة بسيطة يصدق عليها هذه النسبة المفصلة وربما يظن ان التخيل والشك والوهم ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها لا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولعل منشأ الظن اخذ معنى الاذعان في الثلاثة دون الاول والا فلا فرق بينهما وبالحق ان الشك في

بتحقق ٢

بل بانتفائه ٢

النظرية ٢

من حيث ٢

من احكام ٢

والوهم والظن والاذعان من لواحق الصور العلمية ليس من قبيل الادراك ويؤيد ذلك ما وقع في الشفا والاشارات وغيرهما من تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصور معه تصديق وما قال المحقق الطوسي في نقد المحصل ان التصديق والشك والوهم والتمني والاستفهام ونحوها من لواحق الادراك لا انفسه وتحقيق المقام ان التصديق مثلا قد يراد منه الكيفية الاذعانية ولا شك انها ليست من قبيل الادراك بل من لواحقه حقه على ما يشهد به الوجدان السليم وقد يراد منه المتكيف بهذه الكيفية اى المصدق به من حيث انه مصدق به ولا يخفى انه من قبيل الادراك لا من لواحقه فالتقسيم الى التصور الساذج والتصور مع التصديق مبني على الاول والتقسيم المشهور مبني على الثاني **قوله** وفي هذا اشارة اه والظاهر اشارة الى ان التصديق المنطقي هو بعينه التصديق اللغوي على ما يظهر من كلام الشيخ وصرح به كثير من المحققين كالعلامة الشيرازي في درة التاج والمصنف في شرح المقاصد بانه ان للتصديق في اللغة ثلاث معان الاول ماخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية وهو عبارة عن الاذعان بصدق القضية اى التصديق بان معنى القضية مطابق للواقع ويعبر عنها بالفارسية براست داشتن وصادق دانستن والثاني ماخوذ في اللغة من المعنى الاول وهو عبارة عن الاذعان بمعنى القضية اى التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا في الواقع ويعبر عنه بالفارسية بگرويدن وباور كردن وهذا المعنى هو التصديق المنطقي وهو يحصل قبل حصول المعنى الاول والثالث ماخوذ من الصدق بمعنى وصف القائل وهو عبارة عن التصديق بان القائل مخبر عن كلام مطابق للواقع ويعبر عنه بالفارسية براست گوى داشتن وحتى گو دانستن وبهذا التحقيق يسقط المنافاة بين قولهم التصديق المنطقي هو التصديق اللغوي وقولهم التصديق المنطقي هو التصديق الاول والتصديق اللغوي التصديق الثاني وبهذا ظهر ان ما قال العلامة الشيرازي في درة التاج ان التصور المقارن للتكذيب تصور معه تصديق والعلامة الشريف في حاشية شرح المطالع ان تكذيب النسبة الايجابية هو عين التصديق بالنسبة السلبية ليس على ما ينبغي كيف والتكذيب ليس الا في جانب وقد صرح الشيخ وغيره بان الانكار انما هو من قبيل التصور دون التصديق وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق **قوله** كما يشهد الوجدان السليم متعلق بمغاير للتصور لا باعتبار التعلق والمراد بالمغايرة الذاتية المغايرة النوعية لا ما يقابل ما هو باعتبار المتعلق ودلالة قول المصنف عليها كما ذكرنا ظاهرة ولك ان تقول ان لكل من التصور والتصديق لازم تختص به فان التصديق له متعلق لا يمكن ان يتعلق بغيره والتصور ليس له متعلق كذلك ومن المعلوم ان اختلاف اللازم يستلزم اختلاف الملزوم كما ان اتحاد

الملزوم يدل على اتحاد اللازم فالقول باتحادهما بحسب الذات و
تغايرهما بحسب المتعلق قول بالمتنافيين فان اتحاد الملزوم ينافي
اختلاف اللوازم وههنا اشكال مشهور وهو انه اذا تعلق التصور والتصديق بما يتعلق
يلزم اتحادهما لاتحاد العلم والمعلوم والجواب عنه على ما حققناه من
ان التصور والتصديق قسمان لما هو علم حقيقة لا لما يصدق هو عليه
هو متحد مع المعلوم هو ما يصدق عليه العلم ثم القول بتربيع اجزاء القضية
كانه مبني على القول بتغايرهما بحسب المتعلق فقط فانهم لما راوا ان التصور
لا يتعلق بما يتعلق به التصديق وان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة اعتبروا
نسبتين في القضية احديهما النسبة التقييدية ثبوتية سموها بالنسبة الحكمية
وثانيهما النسبة التامة الخبرية هي وقوع تلك النسبة ولا وقوعها سموها
بالحكم والوجدان السليم يحكم ببطلانه اذ الا ترى انه لا يفهم من زيد قائم مثلا
الا نسبة واحدة ولا احتياج في عقده الى نسبة اخرى ولعل مقصودهم ليس اثبات
النسبتين المتغايرتين بالذات بل النسبة واحدة هي من حيث انها نسبة
بين الموضوع والمحمول يتعلق بها الشك ومن حيث انها تامة خبرية
يتعلق بها التصديق وما في شرح المطالع من ان اجزاء القضية عند التفصيل وقوع
اربعة اشارة الى ذلك **قوله** الا فتصور التصور عبارة عن حصول صورة
من الشيء عند العقل فقط وهو يحتمل بوجهين الاول مع عدم اعتبار الاذعان

الاذعان وثانيهما مع اعتبار عدم الاذعان والاول اعم من الثاني بحسب
المفهوم دون التحقق لان العلم التصديقي الذي هو العلم المكيف بكيفية
الاذعانية لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان ولا اعتبار عدم الاذعان وغير
العلم التصديقي يمكن فيه كل منهما **قوله** يعني ان لا نقدم اه هذا الحكم نظرا
ثم المثبت نفيه فانه ان كان بديهيا كان نفيا لكسبية الكل وان كان نظريا
كان نفيا لبديهية الكل **قوله** لدار او تسلسل بل لا يحصل نظر لان الحركة
الفكرية حركة اختيارية فلا بد فيها من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما نظريين
فينقل الكلام الى ذينك النظرين وهكذا فعلى هذا التقدير لا يحصل
نظر فضلا عن النظري **قوله** على امتناع اكتساب التصديق من التصور
قال الشيخ في منطق الشفاء ليس يمكن ان ينتقل الذهن من معنى واحد مفرد
الى التصديق بشيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع
ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجودا او معدوما
فليس للمعنى مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو
علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة للشيء في حالتي عدمه ووجوده
فلا يقع في المفرد كفاية من غير تحصيل وجوده وعدمه في ذاته او في حاله
فلا يكون مؤديا الى التصديق بشيء واذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد

[illegible]

اضعفت اليه معنى آخر وقد اعترض عليه المحشي من وجهين الاول انه منقوض
بافادة التصور الى المقدمات جارية فيها ولثانيا ان هذا المفرد بوجوده
الذهني يفيد التصديق من غير ان يصدق بوجوده فيه كما في افادة التصور بعينه
فظهران ما ذكره مغالطة ومثل ذلك الظاهر غريب عن مثله وانا قلت تحقيق
الكلام وتوضيح المرام ان المعلم حقيقة ليس لا وجوده في نفسه في وجوده
في حاله والحجة هو ليس لا مفاد الهيئة التركيبية على ما تقرر عند المحققين
القائلين بالجعل المؤلف وكذا العلة حقيقة ليس لا وجودها في نفسها
او وجودها في حالها على ما بينه الشيخ وما هو معلول يجب ظرف فعليته
يجب في ذلك الظرف يجب ان يتحقق فيه ضرورة ان ما هو معدوم في ظرف لا
يوجد شيء في ذلك الظرف فالمعلولية في التصديق انما هي يجب ظرف الذهن
اذ المعلوم فيه ليس نفسه لانه من الحقائق التصورية بل الصورة العلمية
التركيبية اي صورة ثبوت المحمول للموضوع التي هي حكاية عن الخارج
فما هو علة يجب في ذلك الظرف يجب ان يتحقق فيه وهو ليس لا معنى تاما
تركيبيا على ما تقرر والمعلولية في التصور انما هي يجب ظرف الخارج اذ المعلوم
فيه ليس نفسه لانه لا يصلح للمعلولية بل الهيئة التركيبية الخارجية اي حصوله
للذهن فما هو علة يجب في ذلك الظرف يجب ان يكون موجودا فيه واما
ههنا كذلك اذ حصول صورة المعرف للذهن علة لحصول صورة المعرف له

وهذا

وهذا البيان كما يدل على مشرع اكتساب التصديق من التصور كذلك يدل
على امتناع اكتساب التصور من التصديق هذا ما حصل لي في هذا المقام ومن الله
سبحانه الفضل والانعام **قوله** على ما هو المشهور قال في حاشيته اشارة الى
ان فيه كلاما وكان هذا الكلام ما اورده في بعض الحواشي انه على تقدير
نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل شيء من
الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بوجه ما الملازمة الثانية فظاهرة
ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر فاذا لم يحصل كنه ما لم يحصل
وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه ما
اذ الشيء ما لم يعلم اولا بوجه ما لم يمكن اكتسابه بكنهه وحصوله بوجه ما على
تقدير نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين
في الكتابة وانما يتصور الشروع في الكنه من ذلك الحد من الزمان
وزمان الحد زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا
فرضنا الكنه كنه شيء مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن فنقول هذا
محال لان اكتسابه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومبادئه الغير المتناهية
نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان
من الازل الى حد معين في الكتابة ثم من ذلك الحد الزمان لا يمكن
اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدأ فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضنا

وذلك الحد زمان متناه

حاصلا هف وهذا الجري في كل كنه لفرض حصوله فلا يمكن حصول شي من الاشيا
بكنهه اذ لم يحصل شي من الاشيا بكنهه لم يحصل شي من الاشيا بوجه لان
كل وجه كنه لشي آخر وحاصله انه على تقدير نظرية الكل لا يحصل تصور
ولا تصديق سوا كان النفس قديما او حادثا لانه على ذلك التقدير
لا يحصل تصور الشي بالكنه ويلزم منه ان لا يحصل تصور الشي بالوجه ايضا
واذا لم يحصل التصور الكلي مطلقا لم يحصل التصديق ضرورة ابتنا التصديق
على التصور وانت تعلم ما فيه من الاختلال لان الوجه في تصور الشي
بالوجه والكنه في تصور الشي بالكنه مقصودان بالعرض متصوران بالذات
على عكس ذي الوجه وذي الكنه فلو كان الوجه والكنه في تصور
الشي بالوجه متصورا بالوجه وبالكنه لكان المقصود بالعرض مقصودا بالذات
والمتصور بالذات متصورا بالعرض في قصد واحد وتصور واحد فتصور
الوجه في تصور الشي بالوجه ليس تصورا بالكنه ولا بالوجه حتى يسبقه تصور
الوجه بالوجه وينقل الكلام الى الوجه الثاني وهكذا فيلزم ان لا يحصل
التصورات باسرها بل تصور الوجه في تصور الشي بالوجه تصور كنه
الوجه بحيث يكون آلة لملاحظة ذلك الشي فعلى تقدير نظرية الكل يحصل
ذلك التصور بعرف الزمان من الازل الى حد معين منه في حصول المبادي
التي هي عرضيات لذلك الشي وبالجملة الكلام في امتناع التصور بالكنه مسلم

وبالكنه

[illegible]

مسلم وفي امتناع التصور بالوجه غير مسلم وما قيل انه يجوز ان يكون شي
من العلوم التي يحتاج اليها في تحصيل الكنه هو بعينه ايضا من العلوم التي
يحصل بها الوجه والا فلا يلزم حصول ما لا يتناهى في الزمان المتناهي
فيدل على غفلته من فرق التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المراد والمراد
في تصور الشي بالكنه متحدان بالذات ومتغايران بالعرض وفي تصور الشي
بالوجه متغايران بالذات ومتحدان بالعرض فكيف يتصوران يكون مبدا
واحد مشتركا بينهما فضلا عن مبادي غير متناهية ومما يمكن ان يقال ههنا
ان التصور في التعريفات تصور واحد متعلق بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف
بالفتح بالعرض فعلى هذا التقدير الدور يكون كل من الموقوف والموقوف عليه
متصورا بالذات وبالعرض بالنسبة الى الآخر وعلى تقدير التسلسل يكون كل
من التصورات الغير المتناهية متصورا بالعرض فيلزم تحقق ما بالعرض بدون
تحقق ما بالذات فنظرية التصورات كلها يستلزم الدور والتسلسل المستحيلين
لان لا يحصل شي منها وهو يستلزم ان لا يحصل شي من التصديقات لامتناع
حصول التصديق بدون التصور فافهم قوله لا يتم الا بدعوى آه حاصله ترجيح
طريق الاحالة الى البديهة على طريق الاستدلال بل لا يتم الاستدلال الا
بدعوى البديهة فليكتف به اولا فانه لا يتم الا بدعوى البديهة
في مقدمات الدليل واطرافها اذ لولا هذه الدعوى لا ينقطع الكلام

اذ للخصم ان يمنع المقدمات ويسأل عن اطرادها ولا يخفى انه لو تم لدل
على عدم صحة الاستدلال لاستلزامه على ضرب المصادرة فان من يقول بكسبية
الكل كيف يسلم بداهة مقدمات الدليل وبداهة اطرادها فكانه اراد بدعوى
بداهتها اعم من دعوى بيانها بلا واسطة او بواسطة كدعوى بداهة بداهتها
ودعوى بداهة بداهة بداهتها هكذا حتى ينقطع ويؤيد ذلك قوله
ويؤول الى دعوى البداهة في المط فان دعوى بداهة المقدمات والاطراد
بلا واسطة هو دعوى نفس المط لا دعوى بداهة المط قوله ولا يمكن الجواب ان م
اه هذا الجواب بالنظر الى البداهة والنظرية تختلفان بالاختلاف لا سيما
وان التوقف بمعنى ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد الاخر مكانا بالقياس
الى الموصوف بالنظري والبديهي كما اخذه المورد لا بالقياس اليهما في نفسه
الجواب ممنوع ط فان ما يمكن للعقل الا ان من حيث هي لا يلزم ان يمكن
لكل فرد منه الا ان يقال للسائل في الامكان وغيره من المواد الثلث
اخذها بالنسبة الى الطبيعة من حيث هي لان قوله الجواب بالنظر الى ان النظرية
والبداهة لا تختلفان بالاشخاص بان النظري ما لا يمكن حصوله لفاقد
القوة القدسية من حيث انه فاقد لا بالنظر والبديهي ما يمكن حصوله له
جوار م لا بالنظر لا يتوجه الدفع قوله والجواب انا لا نم اه هذا الجواب مبني على تعدد
العلل المستقلة بمعنى الموقوف عليه التام والحق ما ذهب اليه المحشي وغيره

وغيره من المحققين انه لا يجوز فان خصوصية العلتين ما غاب في
التوقف والترتب الموقوف عليه في الحقيقة انما هو القدر المشترك
اذ المعلول لا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه والتفصيل ان ههنا
ثلث صور الاولى توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع
والثانية توارد هما على سبيل التعاقب والثالثة توارد هما على
سبيل البدل بان يكون يمكن حصول المعلول بكل منهما ابتداء
والخلاف انما هو في هذه الصورة والتحقيق يقتضي انها ايضا محال
سواء اريد بالعلة كون الشيء محتاجا اليه اي ان لا يمكن حصول المحتاج
الا بعد حصوله وكون الشيء مصداق الشيء او كون الشيء موقوفا
عليه الشيء ومتقدما عليه بالذات فان هذه المعاني الثلث بينها تلازم
في الوجود وترتب في اعتبار العقل بتقدم احتياج المعلول مصداقية علی م
العلة وتقدم مصداقيتها على تحقق المعلول وتقدم تحققه على تاخره
عن العلة المقارنة لتقدمها عليه فالصواب ان يقال المعلولات في الجواب م
تختلف بحسب الحصول في الذهن فبعضها يمكن ان يحصل بالنظر وبغيره
وبعضها لا يمكن ان يحصل بالنظر بل يحصل بغيره فقط والحصول بالنظر و
الحصول بغيره متغايران والحصول بالنظر لا يمكن يحصل بغيره والحصول ان م
بغيره لا يمكن به فالمعلولات الاولى نظريات والمعلولات الثانية بديهيات

فالمراد بالحصول في النظري مطلق الحصول وفي تعريف البديهي الحصول
المطلق فالنظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر وهو ما يتوقف فرد
من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر وهو
بان لا يتوقف جميع افراد حصوله عليه وبهذا يظهر لك ان المتصف بالنظرية
والبديهية اولا وبالذات هو الحاصل في الذهن من حيث هو مع
قطع النظر عن حصوله في الذهن اي المعلوم لا الحاصل في الذهن
من حيث انه حاصل في الذهن اي العلم وان النظرية والبديهية
لا تختلفان بالاشخاص والاوقات هكذا ينبغي وهو ولي الفضل
والانعام قوله سلمنا ذلك لكن لا نم ان هذا الجواب مبني على ان النظرية
والبديهية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض وقد عرفت
ان الامر ليس كذلك كيف وما ترتب على النظر ويحصل في الذهن بواسطة
النظر اولا وبالذات هو نفس الشيء من حيث هو اي المعلوم و
ثانيا وبالعرض هو الشيء من حيث هو حاصل في الذهن اي العلم
انه لا اختلاف بين العلمين لا يجب التخصص لان العرض ما يصح بالكل
وحصول كل علم لكل فرد من النظر والحدس ممكن كما سبق ولا يجب
لان كل علم كما يمكن ان يحصل بالنظر يمكن ان يحصل بالحدس فتامل
قوله فالامر عليه اهون آه لان منشا النظرية والبديهية على التعريف

التعريف الاول حال العلم اي الحصول في الذهن وهو لا يختلف فانه
في نفسه اما يتوقف على النظر او لا يتوقف عليه وعلى التعريف الثاني حال
المعلوم اي التحصيل وهو مختلف بخلاف العلم فيجوز ان يكون تحصيله
واحد متوقفا على النظر وغير متوقف عليه باعتبار الى لمحن قوله و
هذا المعنى هو مراده وذلك بان مراده من الحصول الوجود الرابطي
اي الحصول للعالم ويؤيده ان وجود العرض هو بعينه وجوده للموضوع
على ما صرح به الشيخ وغيره قوله بل القسمان اه وجهه ان النظر معتبر في
عنوان القسم الثاني ومفهومه معا بخلاف القسم الاول فانه معتبر في
مفهومه فقط وخروجه عنهما لا ينافي دخوله في مفهومهما اذ فرق بين
جزء الشيء وجزء مفهومه قوله والملاحظة توجه النفس نحو المعلوم اعلم ان للنفس
توجهين الاول التوجه نحو المجهول الذي قصد تحصيله المتوجه اليه في
التوجه فيه حين التوجه مفقود ويحصل بالحركة الفكرية كما ان المتوجه اليه
في التوجه بحيث حين التوجه مفقود ويحصل بالحركة الانية والثاني
الملاحظة وهو التوجه نحو المعلوم المخزون في الخيال هو خزانة
الحس المشترك والحافظة التي هي خزانة الموهوم او العقل الفعال الذي
هو خزانة المعقولات وههنا اشكال قوي وهو ان النسيان
زوال الصورة عن القوة المدركة والخزانة معا والذهول زوال

عن القوة المدركة فقط ولا شك ان ما يبين الى اليقين لترضان الكوا
ذب المعقولات كما انهما لترضان لصادقها فيلزم ارتسام الكواذب في
العقل الفعال واجاب عنه المحشي بان شأن العقل الفعال في اخزان
الصوادق الحفظ والتصديق معا وفي اختزان الكواذب الحفظ فقط
اي الحفظ على سبيل التصور دون التصديق ولا يخفى ان هذا الكلام مع
ابتنائه على خلاف ما عليه الجمهور من اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي
الحادث ولزوم عدم المطابقة بين الخزانة وبين ما هي خزانة له لا يتم لان
الاشكال انما هو في طريان الذهول والنسيان على تصديق الكواذب
من حيث هو تصديق والذي يختلج في ههنا هو ان الكواذب انما يدركها العقل
المشوب بالوهم لا العقل الصرف لما تقرر عندهم ان الغلط لا يعرض
للنفس المجردة بدون معارضة الوهم اياها والعقل الفعال انما هو خزانة
مدركات العقل الصرف فلا يلزم ارتسام الكواذب في العقل الفعال بل
في الحافظة التي هي خزانة الوهميات فتأمل قوله والتفت اليه اي
الملتفت اليه الصورة التي هي مختلفان بالذات ومختلفان بالعرض
في علم الشيء بالوجه وفي غيره بالعكس فعلم الشيء بالوجه في الحقيقة ما لا يجتمع
فيه الملاحظة والصورة حقيقة الصورة حقيقة قوله كما في معاني الحروف وغيرها
الملاحظة تتخلف عن حصول الصورة في المعاني الحروف وغيرها من النسبة الى الا

ارتباطية والانشائية والنسبة الاضافية والتوصيفية وحصول الصورة
يتخلف عن الملاحظة في علم الشيء بالوجه نظرا الى ذي الوجه والملاحظة
مع حصول الصورة فيه نظرا الى الوجه فبين الملاحظة وحصول الصورة
عموم وخصوص من وجه تحقيقا وبالجملة الاجتماع بينهما اذا كان الشيء والصورة
متحدان بالذات والافتراق بينهما اذا كانا مختلفين بالذات قوله
واعلم الخ اعلم ان الفكر يطلق على ثلثة معان الاول حركة النفس في المعاني
المعقولات سواء كانت لتحصيل مطلوب ولا يقابله التحصيل وهو حركتها
في المحسوسات والثاني الحركة من المطالب الى المبادي ثم الى المطالب اي
مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئيه الى المنطق
وبازائه الحدس فانه انتقال من المطالب الى المبادي دفعة ومن المبادي
الى المطالب كذلك اعني مجموع الانتقالين على ما صرح به الشيخ في
النمط الثالث من شرح الاشارات والثالث الحركة الاولى وهي اذا
انقطعت وربما تأدت ولحقت بالحركة الثانية وهذا هو الفكر الذي
يقابله الضرورة فاذا كان الانتقال الاول دفعيا والثاني تدريجيا
يحصل نوع من الضروري لكنهم لم يجعلوه في عداده لكونه نادرا لم يوجد
غير متحقق في العلوم على ما نقل في شرح الاشارات عن المعلم الاول وقد
اصطلح المتأخرون على ما يلزم الحركة الثانية ففسروا الفكر بترتيب امور

حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل ويرد عليهم ان كثيرا ما يقع الحركة
الاولى بدون الحركة الثانية فيلزم الواسطة بين الضروري والنظري الا
ان يفسر الحدس بالانتقال من المبادي الى المطالب دفعة سواء كان
مع الحركة الاولى او بدونها ويجعل الحدس مقابل الفكر بالمعنى الثالث
مقابلة شبيه مقابلة الصاعدة والهابطة نظرا الى ان الانتقال الاولى
انتقال من المعلول الى العلة والثاني من العلة الى المعلول فالقول
بان النظر كالمترادف للفكر اما بحسب كل معنى من معانيه او بحسب بعضها
وعلى كل تقدير ففيه اشارة الى تغاير اعتباري بينهما بان ملاحظة
ما فيه الحركة معتبرة في النظر وغير معتبرة في الفكر وربما يقال ان اطلاق الحركة
ههنا على سبيل التجوز والتشبيه لان الحركة يقتضي ان يكون للمتحرك
في كل آن فرض فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد
له في الآن السابق واللاحق والآنات المفروضة غير متناهية فكذا
تلك الافراد وهي ليست موجودة بالفعل لا جميعها ولا بعضها والا يلزم اما
التعين المتناهي بين الحاصرين على الاول والترجيح بلا مرجح على الثاني والمعلوم
انه ليس في الفكر الا علوم متناهية حاصلة بالفعل سيما في الرجوع من
المبادي الى المطالب ان حضر باب الانتفاء في الملاحظة عبارة عن حصول
الصورة التي حصلت في الخزانة المدركة بعد ما زالت عن المدركة فما فيه الحركة

الحركة ههنا هذه الصورة بهذه الاعتبار وهي امر متجدد ولها افراد غير
متناهية بالقوة وان كان بحسب ذاتها حاصلة في الخزانة امر ثابت
ولها بالفعل فرد متناهية فالقول بنفي الحركة ههنا ناش من قلة
التفكر كيف وفي الفكر انتقال من المبادي الى المطالب ومن المطالب
الى المبادي على سبيل التدريج فتدبر قوله واورد عليه هذا لا اثر على
تعريف النظر بالترتيب بانه لا يشمل التعريف بالمعرف المفرد مع انه لا خلاف
في امكان وقوع التصور بالمعاني المفردة والجواب بانه لا ينضبط انضباط
التعريف بالمركب فلم يكن للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا
اليه محققوا النظر بما هو معتبر فيه وهذا معنى قول الشيخ بان التعريف بالمفرد
تكدر خداج اي قليل ناقص فالجواب الرابع قريب من الصواب واما
الاجوبة الثلثة الاول فلا يخفى ما فيها من وجوه الاختلال ومن تلك
الوجوه ان الوجه الذي علم به المطلوب بقي على التعريف ولو كان معه
يلزم طلب المجهول المطلق والضالا ترتيب بينه وبين المفرد وكذا الا ترتيب
في المشتق لا بين الذات والصفة ولا بين المشتق والقرينة قوله وهي مركبة
اعلم ان في المشتق اقوالا الاول انه مركب من الذات والصفة والنسبة
وهو القول المشهور وذهب اليه اهل العربية والثاني انه مركب من المشتق منه
والنسبة فقط وذهب اليه السيد قدس سره الشريف وسند عليه بان مفهوم

الشئ غير معتبر في الناطق والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولا
ما لصدق هو عليه الانقلاب لامكان بالوجوب في ثبوت الضاحك
بلا ان مثلا فان الشئ الذي له الضحك هو الانسان وثبوت
الشئ لنفسه ضروري وانت تعلم ان مفهوم المشتق ليس فصلا بل لعرضه عن
الفصل وفي ما ذكره من لزوم الانقلاب وفيه نقول عن القيد والثالث انه
معنى بسيط لا تركيب فيه واختاره المحشي وقال انه يعبر عن معنى الاسود والا
الابيض ونحوهما بالفارسية سياه وسفيد ونظائرهما ولا مدخل فيه للموصوف
لا عاما ولا خاصا والا لكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشئ
الابيض او الثوب الثوب الابيض وليس فيه وبين المشتق منه تغاير بحسب
الحقيقة فان الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شئ فهو عرضي ومشتق وان
اخذ بشرط لا شئ فهو عرض ومشتق منه واذا اخذ بشرط شئ فهو موصوف
ابيض مثلا وانت خبير بان الامر لو كان كذلك لكان حمل الابيض على البياض
القائم بالثوب صحيحا ومعلوم الانتفاء ضرورة ومن ايده بقوله الحرارة
اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارا والضوء اذا كان قائما بنفسه
كان ضوءا ومضيئا فقد اشتبه عليه المفهوم المشتق بما يصدق هو عليه والحق
ان معنى المشتق امر بسيط منتزع عنه العقل عن الموصوف نظرا الى الوصف القائم
فالموصوف والوصف والنسبة كل منها ليس عينه ولا داخلا فيه بل منشأ لانتزاعه

وهو

وهو يصدق على الموصوف وربما يصدق على الوصف والنسبة فتامل قوله
فلذلك عدل اه ولانه ليس للنفس في حال النظر فعل مع تاثر كما يشهد به
الوجدان السليم الترتب في التعريف المشهور يوهم ذلك والا كان المراد
منه ملاحظة مخصوصة قوله معلوما كان اه التعريف المشهور لكون المعلوم
ماخوذا فيه يوهم التخصيص بالمعلوم المقابل للمظنون والمجهول بالجهل المركب
وان كان المراد منه المعنى الاعم ففيه اشارة الى وجه آخر للعدول قوله كما هو عليه
السابق وهو قوله وقد يقع فيه الخطأ فان الخطأ هو عدم موافقة الواقع
قوله وقد قيد بالغاية وهو قوله لتحصيل المجهول فان الغاية لا تكون الا
بما هو حاصل بالاختيار قوله فلا ينتقض بتعقل امور مرتبة وقعت مرة
بتعلقها ولها التعقل لا من حيث الكثرة بالترتيب يقدم بعضها على البعض
لا بحسب الزمان فلا يتافي حصولها في الان قوله لانه ليس بالقصد النفس اذ
لو كان بالقصد لكان فكرا لا حدسا لان الحركة الفكرية ولا يتخلف عنه
لكونه مبدءا اخيرا من مبادئها قوله يستنبط منها اه اي يستنبط منها احكام
جزئيات موضوعها استنباطا بالبديهة او بالاكتساب بان يجعل تلك القاعدة
كبرى لصغرى سهلة الحصول والاحتياج في الاستنباط منها انما هو في النظريات
التي يقع الخطأ فيها فاذا قيست النظريات الى القواعد المنطقية ينقسم
النظريات الى ثلاثة اقسام فافهم قوله علم ان انه لو اه علاوة حاصلها ان دعوى

الخطأ يستلزم عدم كفايات الفطرة فان عدم كفاية الفطرة المخصوصة
يستلزم عدم كفايتها من حيث هي فلا حاجة الى اثبات عدم كفايتها
فان قلت الفطرة يعصمهم عن الخطأ بشرط عدم اهمالها في رفع العوائق
عنها كما ان المنطق يعصمهم عنه بهذا الشرط فلا فرق قلت لو سلم ذلك فالفرق
ان هذا الشرط في الفطرة لم يكن لا يمكن وفي المنطق يمكن على ما يشهد به
الفطرة السليمة **قوله** اذ لا حاجة اليه في بيان الحاجة لان الاحتياج الى
هذا البحث انما هو في الجواب لمعارضة المشهور قد عرفت في بيان الحاجة لا في نفس
بيان الحاجة على ما في كثير من النسخ والعلم بالمنطق على ملته اقسام ضروري كالحكم
الحكم باحتمال المجهول للعموم ونظري لا يقع فيه الخطأ كالحكم بالعكاس الموجبة
الكلية جزئية ونظري يقع فيه الخطأ كالحكم بانعكاس الموجبة الضرورية فانها
ينعكس عند بعض المنطقيين ضرورية وعند بعضهم حينية مطلقة وعند بعضهم ممكنة
والمنطق عاصم بالنظر الى القسمين الاولين **قوله** فان قلت لاه انت تعلم انه
ووقوع الخطأ بالفعل في فكر جزئي يستلزم احتمال وقوعه في الفكر كلها هو لو سلم لم كلها
الاحتياج الى العلم بالطريق الفكرية وموادها على الوجه الكلي المنع لكن
قبل التنزل على ما في كثير من النسخ الخطأ غير وارد فان التميز من الصواب
والخطأ يحصل من العلم بالطريق سواء كان على الوجه الجزئي او الكلي والمنع الذي
بعده انما يضر لكان المراد من الاحتياج حقيقة واما اذا اريد منه ما يطلق عليه الا

٦

الاحتياج ولو على التجوز فلا يخفى **قوله** قلت ووقوع الخطأ اه اي وقوع
الخطأ من العقلاء المتقدمين للاحتراز عنه يستلزم نظرية جميع تلك الطرق
او بعضها فلا يتجه منع الاستلزام على ما في شرح المطالع بان البديهية لا يستلزم
المعلومية **قوله** فيه نظر وله جواب نقل عنه في وجه النظر والجواب ما نقل ولعل
وجه النظر ان ما ذكر لا يدل على الاحتياج الى القانون بل الى العلم بالطرق
الفكرية مطلقا سواء كان ذلك العلم حاصلا من الكليات اولا وخصوصية حصوله
من الكليات ملغاة في الاحتياج اليه وامتناع حصوله من الجزئيات لا يستلزم
ذلك لكفاية المحتاج اليه من حيث انه محتاج اليه لا يلزم ان يكون ممكنا
فضلا عن ان يكون جميع انحاء حصوله ممكنا ولو سلم فلا يلزم منه الاحتياج
الى قانون الاحتياج الى قانون المخصوص الذي هو المنطق فان القانون
العاصم ليس بمنحصر فيه بحيث لا يمكن ان يكون غيره والجواب انا لا نعني ههنا
حقيقة المحتاج اليه بل ما يترتب عليه العصمة ويصح ان يستعمل كلمة فافهم ولو
على التجوز وكان قوله لا نعني اه اشارة الى ذلك لا شك ان هذا المعنى المحقق
في المنطق فما من سبب العصمة حالي السداد ومنه الهداية والرشاد **قوله** ما يبحث فيه
الى مبين فيه اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له ومثبوتة له
بالدليل له او التنبيه وحمل هذه الاعراض عليه بهذه الحيثية على موضوعاته
مسائله متوزعا عليها فان البحث والبيان انما هو بالاستدلال او التنبيه

موضوعه

ومرجعه هو المحمول ون الموضوع وطريقة التوزيع على المسائل فلا
تتوهم صدق التعريف على العرض الذاتي فان ما يلحق الموضوع لذاته
او لما يساويه يلحقه لذاته او لما يساويه لا صدقه على الموضوع المسئلة
فانه قد يكون مغاير الموضوع العلم ومحموله عرضا ذاتيا له في ذلك لان
الحيثية معتبرة ههنا كما صرح به الشيخ وغيره قوله اي مرجع هذا اما بالنظر
الى ان مرجع البيان ومحط البحث هو المحمول ون الموضوع كما مر او
بالنظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما سيأتي قوله وهي الحمل ذو الحمول
اه اراد بالحمل في الموضوع حمل المواطاة اذ الحمل المعتبر في المسائل هو هذا
الحمل في ذكر المثال في الامثلة من قبيل التسامح صرح به السيد قدس سره
في حاشية المطالع فالعرض بحسب اصطلاح فن البرهان عارض غير الموضوع
بحسب اصطلاح فن قاطيغورياس كما ان الذاتي والموضوع فيه غير الذاتي
في ايساغوجي والموضوع في قاطيغورياس ثم اراد بالشيء ما يعم الواحد
والمتعدد اي ماخوذ مع الحيثية وغيرها اي ماخوذ معها اي مع الحيثية الزائدة
على الحقيقة والا فلا بد في كل علم من اخذ موضوعه مع حيثية لئلا يلزم اتحاد
العلم الاعلى مع العلم الادنى اذ يبحث في العلم الاعلى عن الاشياء من حيث
الوجود فلو اخذ موضوع العلم الادنى شيئا على الاطلاق لكان موضوعه
مشتملا على جميع الحيثيات التي منها حيثية الوجود وقد اشار اليه الشيخ في

٢٧

في برهان الشفا حيث قال موضوع العلم اما ان يكون قد اخذ على الاطلاق
من حيث هويته وطبيعته غير مشروطة فيها زيادة معنى ثم طلبت عوارضه
الذاتية المطلقة مثل العدد للحساب واما ان يكون قد اخذ لا على الاطلاق
ولكن من جهة اشتراط زيادة معنى على طبيعته من غير ان يكون فصلا لنوعه
ثم طلبت عوارضه الذاتية التي تلحقه من تلك الجهة مثل الخط في عوارض المتحركة الاكره
ومما ينبغي ان يعلم ان الحيثية المعتبرة في الموضوع ليست علة للحوق الاعراض
الذاتية ولا قيد المعروضات بل علة للبحث عنها الموضوع ما فيها في نظر الباحث او قيد المعروضات بها
مثل الاتصال في موضوع المنطق ليس شرطا لعروض الحيثية المفضلة ونحوها
بان يكون متمما لعلتها الفاعلية ولا قيدا للمعروض بان يكون متمما
لعلتها القابلية بل سببا للبحث عنها او قيد للموضوع في نظر الباحث
وبهذا ظهر انه لا حاجة الى عد المسئلة المشترك بين العلمين باختلاف
البرهان فن على ما هو المشهور قال الشيخ في برهان الشفا جسم العالم او جرم
الفلك ينظر فيه المنجم والطبيعي جميعا ولكن الجسم الكلي هو موضوع للعلم الطبيعي كله
بشرط وذلك الشرط هو ان له مبدأ حركته وسكون بالذات وينظر المنجم فيه
بشرط وذلك الشرط هو ان له كما فانهما وان اشتركا في البحث عن كريته
ذلك الجسم فهذا الجعل نظره من جهة ما هو له واحوال تلحق الكم وذلك يجعل
نظره من جهة ما هو ذو طبيعة بسيطة قوله لذاته او لما يساويه اي لا بواسطة

ان يلحق شيئا اخر او بواسطة بشرط ان يكون ذلك الشيء مساويا له صدقا او تحققا فالمعتبر في الاول ومما يقال له العرض الاولي نفي الواسطة في العروض وفي الثاني نفي احد قسمي الواسطة في الثبوت وهو ان يكون كل من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا وفي الثاني لا يتحقق احدهما بالشرط الثاني وكذا فيما يعرض الشيء بعد العروض للامر الاعم او الاخص في الصدق او التحقق او للامر المباين فيهما لا يعد عرضا ذاتيا لذلك الشيء بل عرضا غريبا لانه احق بان يعد من احوال الاعم او الاخص والمباين وما يعرض له بعد عروضه لما يساويه وان كان احق بان يعد من احوال ذلك المساوي لكنه يعد من احوال الشيء لارتباطه منه وبين ما يساويه وعدم انفكاكه بينهما فما سوى العرض الذاتي هو العارض لاجل الاعم او الاخص على الوجه الذي سبق لا العارض الاعم او الاخص فالعرض الذاتي يمكن ان يخص الطبيعة المعروضة من حيث هي لا يتجاوز الى الافراد لكن هذا القسم لا يبحث عنه لان المسائل هي القضايا المتعارفة ويمكن ان لا يخص الطبيعة من حيث هي فيكون مساويا لها او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لجواز ان لا يكون ههنا واسطة في الثبوت اصلا او يكون مساويا له واعم او اخص منه مطلقا او من وجه بحسب الصدق او بحسب التحقق ومما ذكرنا يظهر ان في تمثيل اللاحق بواسطة المساوي بالتعجب اللاحق للانسان بواسطة التعجب والتعجب اللاحق له بواسطة ادراك الامر الغريب

الامر

النطق ونحوهما كما هو المشهور مسامحة لان المراد من الوسائط مفهوماتها ضرورة ان المساواة وغيرها من النسب انما هي بحسب المفهوم ولا شك ان مفهوم التعجب وادراك ليس معروضا حقيقيا للضاحك المتعجب وما قال المحشي في حاشية شرح التجريد ان كل مفهوم يصدق على فرد شيء فهو يصدق على مفهوم لا بشرط شيء لاتحاده معه فكانه اراد بمفهومه مفهوم الذاتي او اراد بالصدق على ذلك المفهوم ما يشمل الصدق على سبيل الحقيقة او المجاز والا فلا يخفى انه لا يصح كيف ومناط الصدق هو قيام مبدا الاشتقاق بالموضوع والتحقق ان المساوي ههنا من حيث نفس مفهومه عرض ذاتي ومن حيث انه ماخوذ مع الطبيعة الانسانية ومتحدة معها ولو بالعرض معروض للعرض الذاتي الاخر فالتعجب من حيث هو لا بشرط شيء عرض ذاتي ومن حيث انه ماخوذ مع طبيعة الانسانية ومتحد معها معروض للضاحك فليتامل قوله على ما ذكره المتاخرون متعلق بتغاير الموضوع فان الشيخ فسر موضوع الصناعة في الشفاء بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه وعن انواعه واعراضه ويحتمل ان يتعلق بتغاير العرض الذاتي وحده او مع تغاير الموضوع والمراد بالمتاخرين جمهورهم واشار الى خلاف المتقدمين فان الشيخ قد وصف هذا التفسير في برهان الشفاء بانه اشد تحقيقا قوله او بان يجعل نوعا او بان يجعل جزء موضوع المسئلة كما في الصورة تغفر وتبدل بما جرى صرح به المحقق

لبعضهم

بعضهم حيث جمعوا ان يجمع شيء بجنبه الاجم عرضت فرادى لا الزاغ ...

واسطة

الطوسي في شرح الاشارات **قوله** مايعرضه لامر اعم اه اي مايعرضه
بواسطة امر اعم في الثبوت على احد القسمين او واسطة في العروض بشرط
ان لايتجاوز ذلك الاعم في العموم عن موضوع العلم لئلا يكون البحث
في العلم عن العرض الغريب والبحث عما هو عرض ذاتي النوع موضوع
العلم او النوع عرضه الذاتي وان كان في الظاهر بحثا عن العرض الغريب
لكونه لامر اخص لكنه في الحقيقة بحث عن العرض الذاتي بناء على الفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة فهذا الشرط انما هو على تقدير الفرق
واما على تقدير المسامحة في تعريف الموضوع وتجويز البحث عن العرض
الغريب فلا حاجة اليه **قوله** او يجعل عرضه الذاتي اه ههنا اربع صور الاولى
ان يجعل عرضه الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له كقولهم
كل حركة ينطبق على الزمان والثانية ان يجعل العرض الذاتي موضوع
المسئلة ويثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولهم كل حركة ينقسم الى غير النهاية
والثالثة ان يجعل نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له
العرض الذاتي له ومثاله ما ذكر فان المتحرك بحركتين مستقيمتين منقسمتين نوع
العرض الذاتي والسكون بينهما له عرض ذاتي والرابعة ان يجعل نوع
العرض الذاتي موضوع المسئلة ويثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولهم كل
حركة بطيئة لايتخلل السكون بينها وبالجملة يكون موضوع المسئلة موضوع العلم

اي البحث بسببه

ويكون محمولها عرضا ذاتيا له ونوعه [illegible]

له ونوعه وعرضا ذاتيا له

العلم ونوعه وجزئه وعرضا ذاتيا للعرض الذاتي وعرضا ذاتيا للنوع موضوع
العلم وعرضا ذاتيا للنوع العرض الذاتي او بالكون موضوع المسئلة موضوع
العلم مع العرض الذاتي او نوع موضوع العلم مع عرضه الذاتي او عرضا ذاتيا
لعرض الذاتي مع ذلك العرض الذاتي كما في قولهم هل الجسم المتحرك يجتمع فيه
قسري وطبيعي معا وهل الحيوان المتحرك يخلو عنه ارادة التحرك وهل
الحيوان المريد يختلف حركته عن ارادة التحرك لبطوء الحركة بتخلل السكون
والحاصل ان المدار على ان لايكون البحث خارجا عن موضوع العلم واعراضه الذاتية
المنسوبة اليه **قوله** وقد نص الشيخ اه لاخلاف في ان ما يعرض الشيء لامر اخص
عرضه غريب وانما في ان ما هو عرض غريب لموضوع العلم لايناسب الى
الموضوع ولايبحث عنه في العلم فالاعراض الذاتية في تعريفات الموضو
عات هي الاحوال المنسوبة وذكرها بعدها للبيان واما العوارض
الذاتية في تعريفات المسائل فكان المراد منها العوارض الذاتية
الثابتة لافراد الموضوع المعروض على الاطلاق فان العرض الذاتي
منه ما يشمل افراد الموضوع على الاطلاق كالتحيز للجسم ومنه ما يشملها على التقابل
كالزوجية للعدد وقال بهمنيار في التحصيل لو كانت الاعراض الغريبة
يبحث عنها في العلم لكان يدخل كل علم في كل علم وصار النظر ليس في موضوع
مخصوص ولكان العلم الجزئي علما كليا ولما كانت العلوم متناسبة **قوله** و

وهل

العلوم

على الفرق اه حاصله ان موضوع العلم كما يكون عين موضوع المسئلة
وغيره كذلك محمول العلم يكون عين محمول المسئلة وغيره كقولهم
كل جسم فله حيز طبيعي وكل فلك لا يقبل الخرق والالتيام فهو على تقدير
الغير به مفهوم مردد بين المحمولات المسائل المتقابلة اى امر دائر
بينهما فعلى كل تقدير العرض الذاتي لموضوع العلم والمبحوث عنه
في الحقيقة هو محمول العلم وانت تعلم ان مفهوم المردد بين امتناع
الخرق والالتيام ومقابله مثلا من الاحوال الاعتبارية وما يبحث عنه
على ما يحكم به الضرورة وهو احوال حقيقية والضرورة يلزم ح ان لا يكون
محمولات المسائل مقصودة بالذات والضرورة تشهد بخلافه
قال الشيخ في برهان الشفاء الاعراض الغريبة لا تحصل بحصول مطلوبة
في المسائل الصنائع البرهانية وتحقيق المقام ان المعتبر في موضوع
العلم النفس الطبيعية من حيث هي لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص
فما يلحقها من حيث العموم والخصوص فهو عرض ذاتي لها من حيث هي
وان كان عرضا غريبا لها من حيث العموم او الخصوص مثلا موضوع العلم
الطبيعي هو الجسم من حيث هو لا من حيث العموم او الخصوص فما يلحقه الطبيعي ه
من حيث العموم كالتحيز او من حيث الخصوص كالقوة اللاثبة اعراض
ذاتية للطبيعة من حيث هي وان كانت اعراضا غريبة للطبيعة لو اخذت

٣٠

العامة او الخاصة فالعارض لامر اخص ان اعتبر اتحاد ذلك الاخص مع
المعروض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية فان اعتبر خصوصيته اي
~~حيث انها خصوصية المعروض~~ و الاحوال العارضة له من حيث الخصوصية
فهو من الاعراض الغريبة وهذا الجاري في العارض لامر اعم فان
الاعم لو وجد ماهية متحدة مع الاخص بالذات او بالعرض في الاخص ليس بالمبهمة ه
كذلك فتامل جدا او يقال ان موضوع العلم الطبيعي هو حقيقة
الجسم الطبيعي مثلا من حيث انها سارية في الافراد جميعها او بعضها فيبحث
في العلم عما هو عرض ذاتي للموضوع بهذه الحيثية فبعض اعراضه
الذاتية يلحقه من حيث هو سار في جميع الافراد كالتحيز الطبيعي والشكل
الطبيعي وبعضها يلحقها من حيث هو سار في بعض الافراد كقوة الملحقة ه
اللمس وامتناع الخرق في الافراد جميعها وبعضها فيبحث في العلم عما هو
عرض ذاتي للموضوع بهذه الحيثية فبعض الاعراض الذاتية يلحقه من
حيث هو سار في جميع الافراد كالحيز الطبيعي او الشكل الطبيعي وبعضها
يلحقه من حيث هو سار في بعض الافراد كقوة اللمس وامتناع الخرق
فالملحق انه عارض لامر اخص فهو ليس عارضا لامر اخص هذا ما حصل لي فما ظن ه
في هذا المقام ومن الله الفضل والانعام قوله فان قلت لا حاجة الى
ذلك اه مبني على السؤال على ما توهم ان الاشكال في العارض الاخص و

وحاصل الجواب ان الاشكال انما هو في العارض لامر اخص فان ما يلحق
الشيء بعد تخصيصه لنوع ليس عرضا ذاتيا لذلك الشيء على ما صرح به الشيخ وغيره
وقد عرفت ان المعتبر في موضوع العلم نفسه من حيث هو لا من حيث الاطلاق
ولا من حيث خصوص ما حيث يلحق الشيء بعد التنوع وان لم يكن عرضا
ذاتيا لذلك الشيء من حيث الاطلاق لكنه ربما يكون عرضا ذاتيا
له من حيث هو وان المعتبر في موضوع العلم حقيقة من حيث انها ثابتة
في الافراد كلا او بعضا وما يلحق الشيء بعد التنوع ربما يكون عرضا ذاتيا
له من حيث انه ثابت في بعض الافراد وان لم يكن عرضا ذاتيا له
من هذه الحيثية **قوله** ان المستقيم والمنحني اه وذلك لان اختلاف
اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فالمستقيم نوع واحد والمنحني
انواع مختلفة باختلاف الانحناء كالزوج والفرد بخلاف الزوجية
والفردية **قوله** بل انما اخرجه عن القسم المخصص على الاطلاق اي عن
القسم الذي له خصوصية في اختصاصه بالمعروض على الاطلاق لا في
المقابل ومن حيث القسمة **قوله** والقسمة المستوفاة الاولية اه
العرض الاولي المطلق على العرض الذاتي وعلى ما يلحق الشيء لذاته وعلى
ما يلحقه لامر اعم والاستثناء انما يتم اذا كان المراد به الاول كما
الشيخ في هذا الفصل لا ولية في هذا الموضوع هو ان لا يكون الشيء محمولا

٣٦

الشيء محمولا على الاعم من القسمة الذي قيل انه لا اولي **قوله** واما العوارض
لا يكون للجنس ولا اولية اي اذا اعتبر ذلك الجنس لا بشرط شيء فانه
اذا اعتبر نفسه من حيث هو لا بشرط شيء يكون العوارض اولية والفرد
بين العوارض بحسب القسمة الاولى والعوارض بحسب القسمة الثانية بلا اولية
والا اولية انما هو اذا اعتبر الجنس لا بشرط شيء وقد وضع الشيخ هاهنا
قانونا وقال القانون ان تمتحن وتأخذ طبيعة الجنس مخصوصة
مثل عدد ما وجسم ما فان امكن ان يكون ذلك صالحا لان يعرض له
الامران في حالتين مفروضا اوليا وعند هذا الامتحان يكون جسم
ما يصلح لان يتحرك وان يسكن ولا يجد عددا ما يصلح لان يكون زوجا
وفردا معا فان طبيعة الجسم كافية لان يتصفها وقد عرض لهما الامران قبل
ان يلتفت الى الحق اللحوق فصل به وليس طبيعة العدد كافية في ان يتصف بها
وقد عرض له واحد من الامرين ما لم ينضم اليها فصل **قوله** تصريح
بان عدد الانفصال اه اي عددا ما على سبيل التقابل مطلقا سواء كان
من قبيل الحركة والسكون او الزوجية والفردية من العوارض الذاتية فتحقيق
وفيه انه لو سلم ان المراد بالاولي مطلق العرض الذاتي فلا نسلم ان هاهنا تحقيق
لما عرفت ان الزوجية والفردية مثلا عرضان ذاتيان للعدد باعتبار وعرضان
غير ذاتيين له باعتبار آخر **قوله** ولقد شرط الشيخ اه جواب آخر عن السؤال الثاني

ولا لا بشرط شيء ه

الشيخ دا

الجواب الاول لا

ولو سقط في السؤال قوله اعني محمولات المسائل الاخر لم يتوجه هذا الجواب
وتحقيق ان محمولات المسائل مع قطع النظر عن مقابلاتها اعراض
ذاتية لنفس موضوع العلم من حيث العلم العموم او الخصوص في الحقيقة
في الافراد كلا او بعضا على ما مر في التحقيق وتلك المحمولات بعضها يشمل
جميع افراد موضوع العلم على الانفراد وبعضها يشمل على سبيل التقابل
بان يكون هو مع مقابله شاملا سواء وقع ذلك المقابل محمول المسئلة اخرى
لتعلق الغرض العلمي به ولم يقع لعدم تعلق غرض علمي قال الشيخ في
تعليقاته العلم الطبيعي له موضوع يشمل على جميع الطبيعيات وينسب الى ما تحته
نسبة العلوم الكلية الى العلوم الجزئية وذلك الموضوع هو الجسم الطبيعي بما
هو متحرك او ساكن والمبحوث عنه فيه هو الاعراض اللاحقة من حيث هو كذلك
لا من حيث هو جسم فلكي او عنصري ثم النظر في الاجسام الفلكية والاسطقسات سطقسة
نظر اخص فان النظر في موضوع هذا الجسم هو جسم مخصوص لا الجسم المطلق ثم
يتبع ذلك النظر فيما هو اخص منه وهو النظر في الاجسام الاسطقسية ماخوذة يتبع م
مع المزاج وما يعرض لها من حيث هي كذلك ثم يتبع ذلك فيما هو اخص منه وهو النظر
في الحيوان والنبات فهناك يحكم على العلم الطبيعي قوله بحسب المضادة اه اعني
تقابل التضاد والعدم والملكة دون تقابل التضايف والسلب والايجاب
لانه يمكن اجتماع المتضايفين ولو من جهتين فالمتضايفين لف من حيث هو لفا

السطر من حيث م

المضاف لا ينفع الشمول والسلب المقابل للايجاب ليس على ضده السلب
البسيط ليس له عروض بل لا عروض وكون التقدم والتاخر ونحوهما
اعراضا ذاتية للموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي لا يقتضي اعتبار
التضايف لان كلا منهما مع عدمهما شامل للافراد الموجود ثم العدم المقابل
للايجاب يلحقه العدم المطلق والعدم المقابل للملكة يلحقه العدم الخاص نظرا
الى ان الاول عدم الشيء مطلقا والثاني عدم الشيء في موضوع قابل لذلك
الشيء كما يلحق للاول عدم فقط وللثاني عدم له ثبوت نظرا الى ان الاول سلب
الثابت فلفظه خصوصا مع ههنا بمعنى الخاص ولفظ فقط ومع قيد السلب
فقط او مع ملاحظة معنى الى نحوه فان مقابل المسل للشيء فان مع المقابل بالسلب
لا يكون الا مع ذلك السلب دون العكس واما كلمة الى فلغاية الحكم الذي هو
الخلو التام فان الخلو التام عن الشيء هو الخلو عن الشيء وعن مثله ويحتمل ان يتعلق
بالوصول ونحوه على التضمين والمراد بالمثل في العارضية والحاصل ان العرض
الذي يخلو الموضوع عنه وعن مقابله المماثل له في العارضية عرض غريب ولعل
الوجه انه لا يكون لذلك العرض خصوصية مع الموضوع لا يكون من شانه
عروضه له فتدبر قوله القسمة الاولية اه هذه الاعراض الذاتية اعراض اولية
لانواع المقسم فقط على ما ذهب اليه المحشي ولنفس المقسم ايضا على ما ذهبنا اليه
والقسمة اليها على انحاء التقابل بين الاقسام تفيد الحصر والشمول على تقدير عدم

والثاني سلب ثابت م

القابل لا الفقد ولذا غير الاسلوب ترك اداة الحصر في القسمة على ذلك العكس
قوله موضوع المنطق اه اي مجهول عدل المتاخرون عنه الى ذلك لان كثيرا
ما بحث في المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث
عنه في العلم هو احوال الموضوع لا نفسه وانت خبير بانه لا بحث في المنطق عن
المعقول الثاني من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو احوال المعقول الثاني
آخر مثلا يبحث عن الذاتية والعرضية من حيث انهما من احوال الكلية التي
هي من المعقولات الثانية ثم المعلوم التصوري والتصديقي ومفهومهما لا يصلح
لان يبحث عنه من حيث الايصال على الوجه الكلي وكذا ما صدق عليه من
المعقولات الاولى كما يظهر بالتامل الصادق فلا بد هٰهنا من رجوع الى
المعقولات الثانية ومما ينبغي ان يعلم ان المعقول الثاني وهو ما يكون
الذهن فقط ظرفا للعروض على قسمين الاول ان لا يكون الوجود
الذهني شرطا للعروض كالوجود والتشخص ونحوهما والثاني ان يكون شرطا
له كالكلية والجزئية ونظايرهما وموضوع المنطق هو القسم الثاني قوله عن
الايصال اه اي يبحث عن الموصل البعيد في التصورات والتصديقات كا بل بحث
الجنس والفصل والصغرى والكبرى وعن الموصل لا البعيد في التصديقات
فقط كالمقدم والتالي من حيث الايصال بان يتعلق الجنسية ما بحث
تقييدا او تعليلا كما سبق ولو جعل الفصل البعيد ونحوه موصلا البعيد في التصورات

ليس بسعيد قوله حتى يكون قولهم اه المعنى ارجاع مجهولات الى البحث عن ا
حوال الموصول القريب فلا يتجه انه لا حاجة الى ذلك فان موضوع المسئلة
قد يكون جزء موضوع العلم كما مر مع ان ما صدق عليه الجنس جزء لما صدق
عليه الحد كالحيوان في الحيوان الناطق لا مفهوم المعرفية وموضوع المنطق
هو المفهوم من حيث الانطباق على الافراد قوله من جعل موضوع الطب
بدن الانسان اه اما ان بعضهم جعل موضوعه بدن الانسان والاغذية
والادوية جميعا قوله الدلالة كون الشيء وكان علم المدلول ماخوذ في
مفهوم الدلالة دون علم الدال لم يعتبر اللزوم كما هو المشهور لان العلم
هٰهنا اعم من النظري والبديهي كما انه اعم من التصوري والتصديقي
والالتفات وحصول الصورة وما قيل ان اهل المنطق اعتبروا اللزوم واهل
العربية لم يعتبروه فهو في الدلالة الوضعية اللفظية خاصة كما يدل عليه
كلام الشيخ في منطق الشفاء وما وجد في بعض النسخ من اعتبار الدوام فهو
على تقدير صحته لا يستلزم اللزوم ولو سلم فهو متعلق بالكون لا بالعلم في ا
لفصل ان قبل العلم بالعلاقة لا لزوم وبعد العلم بها لزوم فتامل قوله
علاقة ذاتية اي علاقة حاصلة لذاتي الدال والمدلول مع قطع النظر عن بينهما
الخارج وتلك العلاقة اللزوم العقلي فيهما كما ان العلاقة في الوضعية والطبيعية
وضع الواضع واحداث الطبيعة وكل من هذه الدلالات الثلث ينقسم الى

لسبقه العلم بالدال والمدلول والعلاقة بينهما وتوهم الدور ههنا قطعا
لان العلم المتقدم هو علم المدلول مطلقا والمتاخر هو الالتفات والعلم
التصديقي فتدبر قوله كالاثر على المؤثر لم يقل وبالعكس اشارة الى الاصطلاح
المشهور من تخصيص الدليل بالاني والا فلا شك ان دلالة المؤثر على الاثر
على المؤثر عقلية وعلاقتها لزوم عقلي ولعلك تفطن من ذلك ان خصوص
اللفظ في الدلالة اللفظية العقلية ملغاة حتى لو فرض بدله اثر اخر
كانت تلك الدلالة حاصلة بخلاف خصوصية اللفظ في الدلالة الوضعية
والطبيعية قوله والطبع هو مبدأ العلاقة اه اي ما به ينتقل الذهن في هذه الدلالة
هو ممارسة عادة الطبيعة احداث الدال عند حدوث المدلول كما ان
في الدلالة الوضعية ملاحظة وضع الواضع الدال للمدلول فان قلت دلالة
الاسباب العادية على مسبباتها وبالعكس ليس فيها علاقة ذاتية ولا طبعية
ولا وضعية قلت تلك الدلالة العادية ان كانت من قوة عادة الشعور فالدلالة
طبعية والا فوضعية على ما يظهر بالتامل قوله وهي لا تنحصر اه اقسام الدلالة
على تقدير الانحصار ثمنية وعلى تقدير عدمه ستة والانحصار يتوهم من شرح
المطالع وحاشية الشريفية وممن صرح بعدم الانحصار المحقق الطوسي في اساس
المنطق قوله وان فرق بان الطبيعة اه وذلك لانه على تقدير اضطرار الطبيعة
بكون المدلول مستلزما للدال استلزاما عقليا يكون الدلالة عقلية فانه

علم مدلول الدال

فان المعتبر فيها كما ان يكون بين الدال والمدلول علاقة اللزوم
العقلي سواء كان الدال ناشئا عن الطبيعة او عن غيرها قوله ولا ينافي
ذلك اه وذلك لانه لا مانع لتحقق الدلالتين من جهتين في مادة واحدة
فمن جهة اللزوم العقلي يتحقق الدلالة العقلية ومن جهة ممارسة عادة
الطبيعة يتحقق الدلالة الطبعية قوله لم يقل اه حاصله ان الجمهور عرفوا
دلالة المطابقة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له والمص اختار ذلك ولم يقل
على جميع ما وضع له لدلالته على التركيب فلا يكون التعريف جامعا ولم
يقل عين ما وضع له لشمولها عليه التعريف الجمهور تمام لعدم اشعاره بالتركيب
قوله لان مقابلته اه النقص اعم مما هو بحسب الاجزاء فكذا التمام قال الشيخ
في المقالة الرابعة من الهيات الشفا لفظ التمام ولفظ الكل ولفظ الجميع
يكاد ان يكون متقارب الدلالة لكن التمام ليس من شرطه ان يحيط
الكثرة بالقوة او بالفعل وقال في المقالة له ان التام منا واجب
الوجود تام الوجود لانه ليس شيء من جنس وجوده وكمالات وجوده
قاصر عنه ولا شيء من جنس وجوده خارجا عن وجوده لغيره كما يخرج في غيره
مثل الانسان فان اشياء كثيرة من كمالات وجوده قاصرة عنه وايضا
فان التام يوجد لغيره بل واجب الوجود فوق التمام لانه ليس له
الوجود الذي له فقط بل كل وجود اخر هو كما حاصل عن وجوده فائض عنه

كل وجوده

قوله فان اللزوم اه يعني ان المعتبر في حد الالتزام هو الخروج بدون اعتبار
اللزوم وهو عبارة عن عدم العينية والجزئية فيكون حصر الدلالة الوضعية
اللفظية في الثلث عقليا فان الحصر العقلي هو ان يكون دائرا
بين النفي والاثبات سواء كان عنوان النفي مذكورا فيه او لا فان
قلت لابد في حدود الدلالات الثلث من اعتبار الحيثيات على ما ذكروا
في جواب النقض المشهور وح لا يكون الحصر عقليا قلت المعتبر في حد الالتزام
لا حيثية العينية والجزئية بل لا حيثية عدم العينية والجزئية كما سيظهر لك وهو كاف
في جواب النقض المشهور فلا يخل بالحصر العقلي قوله في الحاشية ههنا اه
الظاهر انه نقض على تعريف الالتزام بانه لا يصدق على الدلالة الثانية من
هاتين الدلالتين مع انها من دلالة الالتزام لا نقض على الحصر في الدلا
لات الثلث فانه حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات نعم لو اريد به
نقضا على التعريف التضمن لكان له وجه لان الحيثية لم يعتبر بعد قوله في
الحاشية لتحقق العلاقة اللزومية اي لتحققها على سبيل الحقيقة وكون الجزء
الآخر واسطة في الثبوت لا ينافي ذلك وانما ينافي كونه واسطة في العروض
فانه ح يكون هذه الدلالة تبعية دلالة التضمن على ملزوم وهو غير معقول
فان كلا من المدلول التضمني والالتزامي ملتفت اليه بالعرض على ما سيأتي
قوله في حاشيته من حيث هو كذلك متعلق بالدلالة او المدلول او على كل تقدير

تقدير هذه الحيثية حيثية عدم اعتبار الدخول وهي اعم من اعتبار حيثية الدخول
واللادخول فهي بيان للاطلاق ومرجعها الى لا حيثية الدخول واللادخول
فما ذكره بعد ذلك من اعتبار لا حيثية العينية والجزئية لا يخالف ذلك قوله
فان استناده اه اورد عليه ان ارتكاب التجريد والتجوز في هذا الاسناد
لازم ولو فرض خروج البصر فان العمى هو عدم المنسوب الى البصر فيلزم من
استناده اليه ثانيا التكرار فارتكاب التجريد لازم ولا يخفى ان المسند
الى البصر هو نفس العمى والنسبة ليست داخلة فيه بل فيما يعبر عنه والا لكان
العمى امرا نسبيا قد اشتهر الفرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فالعمى صفة بسيطة
قائمة بالاعمى وحقيقة عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر والمقيد داخلان في فالبصر
المفهوم العنواني وخارجان عن حقيقة البسيطة ولما كانت الالفاظ موضوعة
للحقائق دون عنواناتها كان دلالة العمى على البصر دلالة على خارج الموضوع
له كان اسناده اليه على سبيل الحقيقة من غير تجريد ومجاز قوله بان يمتنع
في مجرى العادة هذا اللزوم ليس بمعنى امتناع الانفكاك بل تلاصق وانتقال
ينتقل الذهن بسببه من الملزوم الى اللازم في الحقيقة في الجملة ولو في بعض
الاحيان كما بين العيب والنبات صرح به المحشي في المطول فكانه اراد بالامتناع
في مجرى العادة الامتناع في الجملة ولو في بعض الاوقات ولو حمل الكلام على
ظاهره يخرج كثير من الدلالات المجازية عن الدلالات التضمنية والالتزامية

مع تصريحهم بالخصائص فيما قوله لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى ان اريد فهم اللازم المعنى
فهو من قبيل الدلالة الوضعية الغير اللفظية مستندا الى تعيين اهل العرف و
اللغة وجعلهم ذلك اللازم لازما وان اريد فهمه من اللفظ الموضوع للملزوم
كما هو الظ فهو من قبيل الدلالة العقلية فان الدال فيه هو مجموع اللفظ
والقرينة وهو ليس لفظا موضوعا اذ هو من قبيل الدلالة المطابقية ومستند
الى الوضع النوعي المعتبر في المجاز واعتبار اللزوم والكناية في مطلق الدلالة
الوضعية اللفظية على ما يفهم من كلام الشيخ لا ينافي ذلك فانه اعم مما هو
بمجرد الوضع ومما هو مع ضم القرينة وبهذا يمكن التوفيق بين اعتبار اللزوم
في الدلالة الوضعية اللفظية وعدم اعتباره فيها فتامل قوله فان استعمل
اللفظ فيه اه لا يخفى ان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى ما يلازمه عند
اهل العربية انما تستلزم تحقق الموضوع له دلالة المطابقة لا في استعمال احد
ولا في استعمالهما على القول الصحيح من عدم استلزام المجاز الحقيقة ولتحقيق
في استعمال الواحد من قبيل فرض المحال وفي استعمالهما مما لا فايدة فيه
كيف وهو لا يختص بدلالة المطابقة بل يجري في كل ما يحصل نوع منه مع
نوع من التضمن والالتزام قوله فقد اختار ههنا الشراح مذهب اهل العربية
الى ان الدلالة مطلقا تابعة لاستعمال اللفظ وقصد اللافظ فان استعمل اللفظ
في المدلول المطابقي كانت الدلالة مطابقة وان استعمل في المدلول التضمني و

او الالتزامي كانت الدلالة التضمنية او الالتزامية ولما كان الاستعمال في مدلول
التضمني والالتزامي لا يستلزم الاستعمال في المدلول المطابقي فالتضمن والالتزام
عندهم لا يستلزمان المطابقة الا على سبيل الذي ذكره المص وذهب اهل
المنطق الى ان الدلالة مطلقا ليست تابعة للاستعمال والقصد بل الدلالة
المطابقة فقط فان مدلول المطابقة هو المقصود بالذات وهو المستعمل
فيه اللفظ ومدلول التضمن والالتزام ليس مقصودا بالذات ولا مستعملا فيه
اللفظ فان التضمن والالتزام عندهم يستلزمان المطابقة على سبيل الحقيقة
وايضا الدلالة مطلقا عند اهل العربية مستقلة والالتفات والقصد الى
المدلول التفات وقصد بالذات فالتضمن والالتزام عندهم لا يستلزمان
المطابقة الا على سبيل الذي ذكره المص وعند اهل المنطق الدلالة مطلقا
ليست مستقلة بل الدلالة المطابقة فقط فان التضمن والالتزام عندهم دلالة مستقلة
في ضمن المطابقة والالتفات والقصد الى مدلولهما فقط بالعرض وبتبعية
الالتفات والقصد الى مدلول المطابقة فالتضمن والالتزام عندهم يستلزمان
المطابقة على سبيل التحقيق وبما قررنا ظهر لك ان محل الخلاف حقيقة هو دلالة
التضمن والالتزام فقط وان المراد بالقصد ههنا يحتمل القصد للافظ وقصد
له مع ويفهم بانه يلزم على اهل العربية تحقق دلالة اخرى غير الدلالات
الثلث وهي دلالة التضمن والالتزام على مذهب المنطقيين ولا يلزم ذلك على

اهل المنطق فان ما هو تضمن والالتزام عند اهل العربية فهو عندهم داخل في
المطابقة ومنشاء الموضوع الوضع النوعي **قوله** في الحاشية اشارة الى ان
اه هذه المنافاة بعد بناء الكلام على مذهب اهل العربية ليست واردة
كيف ولو اعتبر في التضمن والالتزام تبعيتهما للمطابقة كما هو مذهب اهل المنطق
لبطل قول المص ولو اعتبر تقديرا **قوله** في حاشية تبعية الالتفات الى
الموضوع له بان يكون الالتفات واحدة متعلق بالموضوع له اولا و
بالذات وبالجزء واللازم ثانيا وبالعرض ووحدة الالتفات والملاحظة لا يستلزم
وحدة الفهم والدلالة فان الالتفات يتضمن معنى التوجه والفهم ووحدته
بالنظر الى معنى التوجه فقط فافهم **قوله** في الحاشية مستندة الى الوضع النوعي
في وضع اللفظ بتبعية المعنى لنفسه لا بالقرينة بضم الية وهو مخصوص بالحقائق
والوضع النوعي بحسبه هو تعيين الوضع بان كل لفظ يكون بكيفية
كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص مثلا يقال بان كل لفظ
يكون على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وربما يعتبر في الوضع
قيد بنفسه فيشمل المجاز والنوع النوعي الحقيقي فهو تعيين الواضع بان
كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند قرينة مانعة عن ارادة ذلك
المعنى متعين لما يتعلق به دال عليه مع تلك القرينة هكذا قال المص في
التلويح وهو يدل على ان في المجازات وضعا واحدا وكلام في المطول

يدل

يدل على تعدده بحسب تعداد العلاقة حيث قال العلاقة يجب ان يكون
مما اعتبر العرب نوعها لا شخصها لا يشترط النقل عنهم في كل جزئي مثلا يجب ان يثبت
ان العرب يطلق اسم السبب على المسبب لا يجب ان يسمع اطلاق الغيث على
النبات وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي ويمكن التوفيق بين
الكلامين بان يحقق الوضع النوعي في المجاز على نوعين الاول وضع نوعي
واحد وبه يحصل الدلالة والثاني وضع نوعي متعدد بتعدد العلاقة وبه
يصح الاستعمال وما في التلويح هو الاول وما في المطول هو الثاني **قوله**
في الحاشية بل يكفي الطبيعة في الوضع عند اهل العربية التبعية في الوضع
لا يكفي بل لا بد معها الاستقلال في الالتفات فان مطلق الدلالة عندهم
يستلزم القصد فيلزم عليهم خروج الدلالة التابعة في الالتفات عن
الدلالات الثلث كما مر **قوله** في الحاشية فان دلالة على الجزء وبهذا يمكن
دفع النقض بالامكان والشمس ونحوهما على تعريف الدلالات الثلث بان
يقال المراد بالوضع في تعريفاتها هو الوضع الواحد المخصوص وهو الوضع بازاء
الكل واللزوم من غير احتياج الى زيادة قيد الحيثية كما هو المشهور فلا نقض
قوله فالتحقق البتة اي التحقق في الذهن والخارج وامكان تحليل العقل الى
الاجزاء الذهنية الغير المتشابهة على نحو انقسام المقادير الى غير النهاية
كما جوزه المحشي في حاشية التجريد لا يضر المدعي فان التحقق ما لا جزء له بالفعل

في الذهن يكفي حيث يتحقق فهم الكل بدون فهم الجزء ولتقدير لزوم التضمن
للمطابقة ههنا لا يصح لانتفاء التركيب في الجزء على سبيل الحقيقة مع ان ذلك مبني
على استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي كما ذهب اليه بعضهم وقد تقرر
في موضعه نفي التركيب الذهني والخارجي عن الواجب تعالى قوله ولا عرفي
ان فسر اللازم العرفي بما لا يتخلف تصور اللزوم عن تصوره عرفا فلانه الجزء
وجه وان فسر بما ينتقل الذهن من تصور ملزومه اليه في الجملة فلا وجه له لان
كل معنى فله مع بعض المعاني علاقة مجازية واقلها السببية والمسببية قوله
فيحتاج الى بيان اي بيان نفي الامكان الذاتي وكونه مع العقلية
فان الامكان بدون العقلية لا يفيد العلم لعدم الاستلزام وهذا الامكان
انما هو للطبيعة المعنى لا بخصوصه لانفكاك اللزوم الى اللازم بالوجوب
لا بالامكان وههنا احتمال آخر وهو ان يراد من الجواز الامكان
العام في ضمن الوجوب الظاهر انه اراد واذلك تنبيها على الحكم البديهي
فان الحكم بعدم استلزام المطابقة للالتزام على التقدير اعتبار اللزوم
العقلي فيه بديهي ضرورة انا نعقل كثيرا من المعاني مع الغفلة عن غيره قوله
فانه كما يجوز بسيط آه اراد به انه قد سبق عدم استلزام المطابقة للالتزام
فيختلفه عنها ان كان في المركب يثبت عدم استلزام التضمن للالتزام وان
كان في البسيط فكما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك قوله ويجوز

ويجوز المضمن عطف على قوله كما لا يجوز لا على قوله يجوز قوله مع ان استلزام ا ه
انما يرد على عدم استلزام المطابقة للالتزام يرد على عدم استلزام التضمن له
ولا يرد على عدم استلزامه التضمن اذا اعتبر فيه اللزوم العرفي قوله معلوم
ان اعتبار اللزوم العرفي آه وذلك لان الواجب تعالى بسيط وله لوازم لا
فلا تخلف في التصور وليس له لوازم حقيقة عند كثير من المتكلمين فضلا عن
ان يكون عقلية قوله ربما يمنع ذلك المراد بالبسيط الخارجي والذهني
بان يكون
فيكون احد المتضايفين لازما عقليا للمتضايف الآخر وكون البصر لازما
عقليا للعمى لا يدفع ذلك لا ان يستلزم بطلان الخارجية للذهنية
قوله جرى ههنا على المشهور آه جرى على المشهور من وجهين حيث اعتبر
دلالة الجزء على جزء المعنى احترازا عن عبد الله اذا كان علما والقصد
احترازا عن الحيوان الناطق اذا جعل علما لشخص انسان ولا حاجة الى
الاول مع اعتبار الثاني بل لا حاجة ههنا اليهما بعد اعتبار القصد في
اصل الدلالة بل يكفي ان يكون الموضوع له كان الجزء دلالة مركبة
وذلك لان الدلالة الوضعية هي الدلالة الحاصلة من العلم بان
هذا اللفظ الموضوع متعين لان يدل على المعنى المخصوص ويستعمل فيه
فالدلالة التي تحصل بعد العلم مبدأ الدلالة والاستعمال سواء كان
ذلك العلم مطابقا للواقع او لا نفي الدلالة الوضعية المطابقية و

واما الدلالة بمجرد تخيل اللفظ فهي من قبيل دلالة غير لفظية فانها
مستندة الى صورة خيالية من اللفظ لا الى نفس الملفوظ المسموع
فاجزاء عبد الله والحيوان الناطق على تقدير العلمية لا يدل على شيء
لان الالفاظ على التقدير لم يدل بها على شيء فلا يرد ههنا اعتراض
بعض المتاخرين كصاحب المحاكمات وغيره بان من علم وضع
لفظ المعنى وكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مراد اللافظ
او لا فكانهم لم يفرقوا بين استعمال اللفظ ودلالته فالاستعمال هو
اطلاق اللفظ وارادة المعنى واما دلالته فلا تعلق له بالارادة
قال الشيخ في منطق الشفاء الموجود في التعليم الاقدم من رسم الالفاظ
المفردة هو انها لا يدل اجزاؤها على شيء وكان تمام نقض ورد من اهل النظر
الغلطة بهذا الرسم وانه وجب ان يراد فيه انها لا يدل اجزاؤها على
شيء من معنى الكل اذ قد يدل اجزاء الالفاظ على معان لكنها لا تكون
اجزاء معاني الجملة وانا ارى ان هذا الاستنقاض سهو وان هذه الزيادة
غير محتاج اليها للتتميم وذلك لان اللفظ بنفسه لا يدل البتة ولولا
ذلك لكان لكل لفظ حق من المعاني لا يجاوزه بل انما يدل بارادة
اللافظ فكما ان اللافظ يطلقه دالا على معنى كالعين على ينبوع
فيكون ذلك دلالته ثم يطلقه دالا على معنى آخر كالدينار فيكون ذلك

ذلك
من مستنقضه
بل للتفهيم

ذلك دلالته فكذلك اذا اخلاه في اطلاقه عن الدلالة بقي غير دال عند
كثير من اهل النظر غير لفظية فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد بجزئه على جزء
من معنى الكل ولا على معنى آخر فلا يكون جزؤه البتة دالا على شيء قوله لذلك
قال اشارة الى ان الشيخ قال لك صريحا في اعتبار دلالة الجزء على جزء
المعنى لا في اعتبار القصد كما عرفت مما نقلناه عن منطق الشفا قوله وهو
ما لا يكون السكوت ادعى عدل عن تفسير المركب التام بما يفيد فائدة تامة
ولا يصلح يصح السكوت عليه بالنسبة الى حالة والاحتمال ههنا ينحصر في ان التامة
لان السكوت اما على المركب الذي هو المسند او المسند اليه وعلى المركب الذي هو
المسند فقط او المسند اليه كذلك وعلى المركب من الطرفين والمركب التام
ههنا هو الاول لعله تنفي الشهود والا فيكفي ان يقال هو المركب من المسند
والمسند اليه ثم التعريف لفظي فلا يلزم الدور حيث اخذ ههنا الاسناد
الذي هو النسبة التامة ولا يرد ذلك على وجه العدول فان التعريف اللفظي
لا يجوز بالاخص وان جاز بالاعم قوله وهو ما يحتمل الصادق والكاذب في الصدق
على افراد الخبر على سبيل التوزيع والتعريف يجب ان يصدق على كل
فرد من المعرف فكانه اشار الى ان الخبر بديهي وما ذكره تعريف اسمي لا تعريفا
حقيقيا بل توزيعي على الافراد فلا يرد على التعريف المشهور الدور وان بني
عند اخذ الصدق والكذب في التعريف الذي عن لفظ الاحتمال بالاخبار المعلوم

ان يقال

كما هو المشهور فانها لا تصدق الا على الفعل المتعدي
مع الفاعل عدل المفعول فانه لا تفيد فائدة
تامة ولا يصح السكوت عليه م

تقابل العدم والملكة لان العدم معتبر واحد والاثبات

الصدق كما هو المشهور قوله وهو التام الذي اه لا يتوهم ان التقابل
بين الاخبار والانشاء حقايق مختلفة كالامر والنهي وغيرهما ضرورة
اختلاف لوازمها مستلزم لاختلاف الملزومات بل الظاهر بين الاخبار
والانشاء تضاد حقيقة وبين ما يرتفع بهما تضاد المشهور فافهم قوله
وصفا كان او مضافا فان التركيب التوصيفي يستدعي ان يصدق كل من
الجزئين على الآخر وعلى الكل والتركيب الاضافي لا يستدعي ذلك بل الاول
ان يكون الجزء جزءا لما يصدق عليه الكل دون الثاني كالحيوان الناطق
وعدم البصر قوله كقولك ضرب عمرو واني ضرب عمرو زيد وكقولك بالعلم وكقولك
في قولك كتب بالقلم زيد وبالجملة كل مركب يكون الثاني قيدا للاول ولا يكون
النسبة بينهما بالوصف كالمركب من الفعل والمفعول والظرف ونحوهما والمركب والاضافة
من الموصول مع الصلة مركب تقييدي وليس باضافي ولا توصيفي قوله
بل الدار وكذا الدار بالتنوين فان المعتبر في المركب التركيبي من الاجزاء
الدلالة المرتبة والدار ودار بلام والتنوين كذلك قوله لكونه معنا مستقلا
متعلقا اي لكون معناه متعلق الملاحظة من غير واسطة في العروض وبهذا
يظهر الفرق بين الاسماء اللازمة الاضافة وبين الادوات بان معنى هذه
الاسماء مستقل بالملاحظة من غير واسطة في العروض وان كان مع واسطة في
الثبوت ومعنى الادوات غير مستقل بها فالفرق بين الكلمات ومطلق الاسماء وبين

والكلمات

وبين الادوات في صحة الحكم فيها وعدم صحته فيها بان مناط الحكم هو الملاحظة
والتوجه بالذات فلما كانت معانيها ملحوظة بالذات والادوات ملحوظة بالعرض
صح الحكم فيهما ولم يصح فيها واما ما ذهب اليه البعض النحاة وربما ذهب اليه
السيد من ان معنى الحرف مستقل بالمفهومية لكن الواضع شرط في دلالته ذكر
المتعلق فمما لا يقبله الوجدان السليم كيف وعلى ذلك التقدير لا يتحقق الفرق
بين الحرف وغيره لا بحسب المعنى ولا بحسب صحة الحكم وعدمه قوله المراد بالدال
اه قد اشتهر منهم ان لفظ الكلمة مشتمل على الجزء من المادة والهيئة الحاصلة
من الحركات والسكنات وترتيب الحروف ومعناها مشتمل على ثلثة اجزاء
الحدث والنسبة الى الفاعل والزمان والمادة يدل على الحدث والهيئة على
النسبة والزمان بدليل الدوران وانت تعلم انه لا فرق بين الفاعل و
الزمان فلا وجه لجعل احدهما جزءا والآخر خارجا فينبغي ان يكون نسبة الى الفاعل
جزءا لا نفس الزمان كما ان نسبة التعلم جزء لا نفس الفاعل الا ان يقال انهم
ارادوا بالزمان الكون في الزمان مسامحة يدل على ذلك تصريحهم بان مدلول
الهيئة لا يستقل بالمفهومية ومن المعلوم ان غير المستقل بنفسه لا يكون
من مقولة الكم بل من مقولة النسبة ومما ينبغي ان يعلم ان معنى الكلمة معنى
واحد اجمالي يحلله العقل الى هذه الثلثة كما يشهد به الوجدان السليم وهو
امر مستقل فان الاستقلال وعدمه صفتان للملاحظة ومختلفان باختلافها

فى اشتدان الفعل لاشتماله على النسبة مدلول تضمنى مستقل دون المطابقى
كلام ظاهرى كيف وذلك لا يصح لا عند اهل المنطق لاعتبارهم التضمن فى
المطابقى ولا عند اهل العربية لاعتبارهم الاستقلال فى مطلق الدلالة
ثم الدال هو نوع الهيئة فان صيغ المتكلم والمخاطب وغيرهما مختلفة
مع اتفاقهما فى الدلالة والمادة اى مادة نوعها التى تدل على معنى حاصل
فى مدلولها لو اردة عليها جزئيا متناليت معتبرة شطرا فى الدال لا فى وذلك
اعتبارها شرطا فى الدلالة فاحفظ ولا تغفل قوله اذ لا يوجد فى غير الكلمة د
دلالة اه اى دلالة مختصة بالزمان فلا يرد ان اسم الزمان كالمضرب
يدل بهيئته على الزمان لان هذه الصيغة تدل على المكان ايضا فدلالتها
لا تختص به قوله سواء لم يدل اه سواء لم يدل بهيئته على شىء كالاسماء الجامدة
او دل بهيئته كالاسماء المشتقة قوله او دل بمادته اه اى مع الهيئة ام
فلا يرد ان الزمان مثلا لو دل بمادته على الزمان لدل على تحقق الاتيان فى
المادة معتبرة فى الاسماء الدالة على الزمان بمادتها شطرا فى الدال وفى الكلمة
بانها شرط الدلالة كما سبقت الاشارة اليه فلا تغفل قوله يدخل فيه
الكلمات الوجودية فان الكلمة الوجودية مشتملة على النسبة والزمان فقط
وكل منهما غير مستقل بالمفهومية اما الاول فلما سيأتى واما الثانى فلان
الزمان المعتبر فيها بل فى مطلق الكلمة لا يصح ان يحكم عليه وبه فاطلاق الكلمة

الكلمة عليها انما هو على سبيل المجاز من حيث اشتمالها على الزمان فهذه
الكلمات والكلمات الحقيقية تشتركان فى الدلالة بالهيئة على الزمان
ويفترقان فى الاستقلال وعدمه كما ان الادوات والاسماء تشتركان فى عدم
الدلالة عليه ويفترقان فيها فنسبة هذه الكلمات الى الكلمات الحقيقية
كنسبة الادوات الى الاسماء قوله يدل على الكون شيئا لم يذكر بعده اى
على كون الشىء شيئا لم يذكر ذلك الشىء عند ذكر كان فلا يكون داخلا
فى مفهومه والحاصل ان هذا الكون نسبة مخصصة غير مستقلة فلا يمكن
انتسابه الى الشىء بنسبة اخرى والا لكان مستقلا وكانه لم يذكر الشىء
الاول لئلا يتوهم نسبة هذا الكون الى المتحقق ثلثة اجزاء كما فى
الكلمات الحقيقية ولا يلزم من دلالته على النسبة الى موضوع غير معين
استقلاله فانه معنى منتظر وفيه اعتبار عدم التعيين وهو لا ينافى
عدم الاستقلال بل يؤيده وما نافيه هو اعتبار عدم التعيين كما فى
النسب التامة ولعلك تتفطن من ذلك ان الكلمة الحقيقية والاداة يفيدان
النسبة مع اعتبار التعيين والكلمة الوجودية يفيدها مع اعتبار
عدمه وهذا الاعتبار انما يستلزم الاستقلال كما ان عدم اعتبار
التعيين الذى هو فى النسب التامة يستلزم الاستقلال فى ان الكون
ليس معنى مشتركا بين الكون كيف وهذا المعنى الكائن مستقلا كان كونا فى نفسه

لا لغيره وان كان نظره مستقلا كان كونه لغيره لا في نفسه فتدبر فانه
دقيق وبالتدبر حقيق قوله فهذه الكلمات آه وذلك لان هذه الكلمات
تدل بموادها على النسبة وبهيئاتها على الزمان فيكون هذه النسبة
الى فاعل غير معين في زمان معين من الازمنة الثلثة وعدم استقلالها
مع كونها نسبة الى غير معين لانها في نفسها تكون بمعنى منتظر وفيها
اعتبار عدم التعين لا عدم اعتبار التعين كما عرفت واما الكلمات
الحقيقية وان دلت بهيئاتها على النسبة والزمان وكانت النسبة فيها
نسبة معينة لكنها بموادها لا تدل على امر مستقل فتامل جدا قوله في زمان معين
والدليل على ذلك انه بديهي وجداني فالمراد بالدليل ما يشمل التنبيه
ولك ان تنبه عليه على طريق البرهان بانه لابد من الالفاظ من الفاظ
ترتبط بها المفردات المستقلة والا لا يتحقق المحكوم عليه وبه ونحوهما
وتكون تلك الالفاظ غير مستقلة الدلالة والا لاحتاج الى الفاظ
اخر ولا شك ان تلك الالفاظ ليست الا الادوات والكلمات الوجودية
فافهم قوله ثم يقف الذهن منها على معنى محصل بل لم يقف على معنى
مطلقا فانهما لا يعقل لا بعد تعقل الطرفين فكيف يكون لهما حال
الانفراد دلالة على المعنى بل الدلالة على المعنى الغير المحصل في حال الانفراد
انما هي للاسماء اللازمة للاضافة وهذا وجه من وجوه الفرق بينهما وبينها قوله

قوله الا ان يقترن بها لفظ آخر ليتم نقصانها فانه يصح بل لا يصح الا
الا بالعرض فان معناها في نفسه لا يمكن ان يتعلق به القصد بالذات فلا يمكن ان يخبر عنها او بها كما لا يصح
ان يتعلق به الحكم بالذات فعلى تقدير الاقتران لا يصح ان يعقل على
تقدير الانفراد بل صحة الاخبار في حال الاقتران انما هي للاسماء
اللازمة الاضافة وهذا وجه آخر من وجوه الفرق بين هذه الاسماء
وبين الادوات والكلمات الوجودية قوله وهي مرآة لتعرف الغير آه
حاصله ان هذه النسب مرآة لتعرف حال الطرفين من كونهما محكوما
عليه وبه بحكم خاص وما هو مرآة الشيء فمن حيث هو مرآة لذلك الشيء
تعرفه تابع لتعرف ذلك الشيء ونفسه متقدم على تعرفه فنفس هذه النسبة
لتعرف الغير وتعرفها تابع لتعرفه الا ترى في المحسوسات ان المرآة آلة
لرؤية المرئي ورؤيتها تابع لرؤيته فان قلت فحينئذ يكون فهم الادوات
والكلمات الوجودية متبعية فهم اطرافها فيلزم ان لا يكون دلالتهما
دلالة بالذات قلت فهمها فهم بالذات لكن بواسطة فهم الاطراف
واسطة في الثبوت وان كان ملاحظتها ملاحظة بالعرض بواسطة ملاحظة
الاطراف واسطة في العروض والفرق بين الفهم والملاحظة مما لا يخفى
على ذوي الفهم والملاحظة قوله واما الاسماء لا يتوهم منه ان ما ذكر في
القسم الاول لا يجري في هذا القسم فان سلب النسبة الايجابية نسبة

سلبية وغير مستقل بالمفهومية وعبارة الشيخ ههنا وقع هكذا و
وجميع هذه اما دال على نسبة غير معينة كفي وعلى واما على لا النسبة
غير مستقلة معينة كغير ولا فليتأمل قوله التقسيم الآخر لمطلق المفرد
ولم يجعل الاسم مقسما كما هو المشهور لان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز يتحقق في الكلمة والاداة بل الاسم في المشهور ليس بالمعنى
المشهور وقال الشيخ ههنا انا نعني ههنا بالاسم كل لفظ دال سواء
كان ما يختص باسم الاسم او باسم الكلمة وجعل مطلق المفرد مقسما
المطلق لان كلا من الكلمة والاداة لا يكون علما ولا متواطيا ولا مشككا
فانهما لا يتصفان بالكلية والجزئية كما صرح به السيد قدس سره وشيعته
اللفظة المستقلة كيف وما هو كلي او جزئي يجب ان يحكم عليه وبه واذا
جعل المفرد المطلق مقسما يلزم ان يكون كل من الكلمة على تقدير
كونه متحد المعنى علما ومتواطيا ومشككا لان العموم والاطلاق معتبر في
الشيء المطلق وغير معتبر في مطلق الشيء كما عرفت فلا تغفل قوله معنى
انه لا يكون له معنيان اي من حيث هو ان لا يكون له معنيان فلا
تعريف العلم بالعلم المشترك ولا التعريف المتواطي والمشكك باسم الجنس
المشترك قوله يمنع تشخصه وضعا اي مع اعتبار التشخص فيما وضع له
فيكون جزئيا حقيقيا فانه يجب لو تصور بنفسه يمنع هذا التصور صدقه

هذا التصور صدقه على كثيرين فلا يشكل بالاعلام التي معانيها غير مدركة
بالحس ومصورة بالوجوه الكلية بحقيقة انه لا يجب تصوركنه الموضوع له
لا عند الوضع ولا عند الاستعمال بل يكفي التوجه اليه بنفسه ونحوه بوجه ما
قوله كما حققه المتأخرون فان قلت هذا التحقيق ينافي ما ذهب اليه
الشيخ الرئيس وكثير من المحققين من ان الالفاظ موضوعة للصور
الذهنية دون الاعيان الخارجية لان الصور الحاصلة في الذهن
هي المعنى الكلي الصادق على الجزئيات الغير المتناهية قلت كان مرادهم
بالصور الذهنية ههنا نفس الشيء من حيث هو سواء كان حاصلا في الذهن
بنفسه وبوجه ما ان قلت هذا التحقيق يدل على ان لا يكون الالفاظ
موضوعة لما هو المعلوم حقيقة فان الجزئيات معلومة بوجه كلي فيكون
ذلك الوجه في الحقيقة معلوما دون الجزئيات ضرورة ان ما يحصل في
الذهن في علم الشيء بالوجه هو الوجه دون الشيء قلت الموضوع له يجب
ان يكون مقصودا بالذات سواء كان معلوما بالذات او بالعرض
كما ان المعلوم عليه كذلك فتأمل قوله فلا شك ان معنى ان المقسم انقسم
الاول هو اللفظ المفرد من حيث ان له معنى واحدا والضماير وساير
المبهمات معناها متعدد كما ان المشترك معناها متعدد الا ان الوضع فيها
واحد في المشترك متعدد فهي خارجة عن هذا المقسم كما انه خارج عنه علمه

انما حج يدخل في التقسيم لانه مع انما ليست من اقسامه فيفوت الحصر
المستفاد منه ولهذا اختار جوابا آخر وقال الاولى في الجواب ولكن لو قال
الصواب في الجواب ان يقال ان اورد فكانه نظرا الى جواز حمل الوضع في التقسيم الى
على الوضع الخاص قوله او ضمير الغائب اه الضمير الغائب الراجع الى المذكور
لفظا او معنى او حكما والمذكور من حيث هو مذكور ذكرا جزئيا حقيقيا
لا يحتمل الشركة بهكذا قال السيد في حاشية شرح المختصر وقال في حاشية
شرح المطالع الحق انه موضوع للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل
غائب مفرد مذكور سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية لانا نفهم
فان هذا التعميم مع قطع النظر عن خصوصية الذكر وما رسم الاشارة فالامر
فيه ظ فانه موضوع لما هو جزئي ومحسوس واستعماله في غيره على سبيل
التجوز قوله بل انها موضوعة اه لا يخفى انه لا بد في الاطلاقات المجازية
من ملاحظة المعنى الحقيقي خصوصا في اطلاق العام على الخاص ومن البين
انه لا يلتفت عند اطلاقها الى المعنى الكلي فالقول بانها موضوعة له قول
محض قال السيد في حاشية المطول لو كان الامر كذلك لما اختلف ائمة
اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج في نفي الاستلزام الى امثلة
نادرة وفيه نظر اذ على هذا القول الاختلاف انما هو في المجاز الذي لم
يشترط فيه سبق الوضع الا الاستعمال في غير الموضوع له قوله فتشخص معانيها

اه فان كما قلت يفهم منه انها على هذا القول تخرج عن العلم بقيد وضع
مع انها على هذا القول ليست خارجة عن المقسم اي متحد المعنى لان المراد بالمعنى
ما يشمل المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اي ما يستعمل فيه المجاز في اقسام كثير المعنى قلت
هذا التقسيم بالنظر الى معنى واحد كما ان التقسيم الثاني بالنظر الى معان كثيرة
فالمقسم فيه هو اللفظ المفرد بالقياس الى معنى واحد فمع تشخصه وضعا علم
وبدونه متواطئ او مشكك قوله واما العلم الجنسي اه علم موضوع للماهية
لا بشرط شيء كما ان اسم الجنس موضوع لها الفرق بينه وبين اسم الجنس المنكر
ان الحضور الذهني معتبر فيه وغير معتبر في اسم الجنس والفرق بينه وبين
اسم الجنس المعرف بلام الجنس انه يدل على الحضور الذهني بنفسه واسم الجنس يدل
عليه بواسطة اللام فعلم الجنس معناه كلي واطلاق العلم عليه مع ان معنى
العلم جزئي انما هو بالنظر الى الاحكام اللفظية المختصة بالعلم لكونه مبتدأ وذا
حال وموصوفا بالمعرفة فان اعتبار الحضور الذهني لا على وجه التقييد
لا ينافي العموم والاطلاق وما ينافيه هو التشخص وذهب بعض النحاة الى
ان علم الجنس موضوع للماهية بشرط الوحدة المتشخصة الذهنية وحينئذ يكون
جزئيا ويلزم منه ان يكون اطلاقه على الافراد اطلاقا مجازيا وينكشف مما
ذكرنا ان المعرفة اعم من الجزئي كما ان النكرة اخص من الكلي اذ المعتبر
في المعرفة المعلومية والمعهودية دون التشخص وعدم الشركة وان الاعلام

المثبتة للاحكام المقدرتة كما صرح به الرضي ولانا في ذلك ما قال السيد قدس سره
ان العلم الجنسي علم حقيقي كالعلم الشخصي اذ في كل منهما اشارة بجوهر اللفظ الى
الى ضرب في الذهن فان بعد العلمية فيهما لاننا في كونهما اعلاما حقيقة
بحسب الاصطلاح **قوله** اي في صدق هذا المعنى عليها الا في نفس هذا
المعنى فانه لا تشكيك فيه لاتحاده لا في الافراد فانه لا تشكيك فيها
لاختلافها واراد بالصدق حمل المواطاة اذ الكلي محمول على افراده بهذا
الحمل فالمتواطي كلي لان ما بالنسبة الى افراده لان نسبة بالنسبة الى حقيقة
افراده الحقيقية كانسبة بالنسبة الى افراد الانسان فالتواطؤ
يتحقق في المشتقات والمبادي بخلاف التشكيك فانه يتحقق في المشتقات
فقط على ما ذهب اليه المحشي المدقق **قوله** لكن نقدح وايضا صدق الموجود
على المستغني لذاته اولى من صدقه على المحتاج لذاته ولذا صدق الحار
مثلا على الحار الذي يقتضي الحرارة لذاته اولى من صدقه على الحار الذي
لا يقتضيها ومن المعلوم ان اعتبار الاولوية فيها غير اعتبار الحاجة
والاستغناء والاقتضاء واللااقتضاء فيجعل هذان الوجهان قسمين
آخرين ولك ان تقول التشكيك على وجوه ثلثة الاول ما يتصف به
الفرد فقط ولا يتصف به صدق الكلي عليه كالاشدية والثاني ما يتصف به الصدق
فقط وهو الاولوية والثالث ما يتصف به الفرد والصدق معا والاولوية

لا الثاني يتصف به الفرد ولا يتصف به الصدق
لكنه وتصفه وجود

٤٥

من هذا القبيل ولهذا لم يجعل الاول من وجوه التشكيك بل من موجبات
الاولوية التي هي من وجوه التشكيك وكذا في الثالث بالاولوية لان فيه
وجوها كثيرة والظاهر انه هو الاولوية ثم المشهور ان الاشدية
هي الكثرية آثار الكلي في بعض الافراد ولا يخفى انه يستلزم التشكيك
في الذاتيات كالانسان مثلا والمحشي المدقق قال في حاشية شرح التجريد معنى
كون احد الفردين اشد كونه بحيث ينتزع العقل بمعونة الوهم منه امثال
الاضعف ويحلل اليها بضرب من التحليل فمفهوم الاسود مقول بالتشكيك
على اسودين معينين باعتبار ان السواد في احدهما ازيد من الآخر بمعنى
ان العقل بمعونة الوهم ينتزع من احدهما امثال الآخر اي ما شئناه
اه اي بلا نقل فالفرق بين المشترك والمنقول بالنقل وعدمه مع اشتراكهما
في الوضع والمنقول على قسمين الاول ان يعتبر العلاقة بين المنقول عنه
والمنقول اليه والثاني ان لا يعتبر ويسمى الاول باسم المنقول والثاني
باسم المرتجل ثم قيد المنقول بالغير فان الاصوليين قد اختلفوا في المنقول
الشرعي فذهب بعضهم الى ان الصلوة والصوم ونحوهما مجازات لا وضع
فيهما اعلم ان عبارة المتن مشعرة بان الوضع في المنقول هو النقل لا
ولذا ذهب بعض العلماء الى ان المجازات المشهورة من قبيل الحقائق
والمنقولات ولكن الخلاف في وضع الالفاظ [illegible] هو في وضع الالفاظ

اللغوية الابتدائية ولا يخفى عليك انه لا يخفى عليك ان الحيثية معتبرة
ههنا كما نبهنا عليك جلية على تقدير ان تحمل التقسيم الى المشترك وغيره فيما
مستأنفا الضمير لا بد من قيد الحيثية فان المنقول بحسب الوضع الاول حقيقة
في المنقول عنه ومجاز في المنقول اليه وبحسب الوضع الثاني بالعكس قال
المحشي في التلويح قيد الحيثية مأخوذة في تعريف الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات الا انه كثيرا ما يحذف من اللفظ لوضوحه خصوصا عند تعلق
الحكم بالوصف المشعر بالحيثية قوله يكون اه اشارة الى ان مرجع الجزئية
والكلية لنفس الصورة الى صلة من حيث هي وتفسيرنا مناطها هو النظر عما
هو خارج عنها وان المراد بالفرض ههنا التجويز العقلي بحسب النظر الى
بعض الكلمات كما هو المعلوم لتقطن منه الى النقد الذي هو مفاد
مقدم الشرطية والا لا يكون الجزئي جزئيا ولا التجويز العقلي بحسب النظر
الى الخارج والا لا يكون لبعض الكليات كما هو المعلوم تشقيق منه ان الجزئية
والكلية تختلفان باختلاف نحو العلم فانه يقع اه دلالة مقدم الشرطية
الاولى على فرض صدق الجزئي على كثيرين ظاهرة ودلالة تالي الشرطية
الثانية عليه لان القول لصدق الجزئي على كثيرين على تقدير عدم الجزئية لا يمكن
بدون فرضه فقد وقوع الفرض بهذا النظر فان النظر الى الحي غير معتبر
ههنا فالفرض اه فرض المحال لا الجزئي في الفرض بمعنى التجويز العقلي

فان

فان المفروض بحسب النظر الذي وقع هذا الفرض عنه ليس بمحال
وان كان محالا بحسب النظر الآخر كما ان الفرض للمحال لا الجزئي في الفرض
بمعنى التقدير ضرورة انه لا حجر فيه ثم فرض الانقسام في الكم وامتناعه في
النقطة والآن من قبيل الفرض بمعنى التجويز العقلي الا ان المفروض ههنا
الانقسام الى الجزئيات وفي الكم الانقسام الى الاجزاء والفرض ههنا راجع
الى الحمل اللغوي وفي الكم الى التحليل العقلي فافهم لا يقال الصورة الخيالية
انطباق الصورة الخيالية على الافراد العينية انما هو في بعضها فانه
على تقدير ان يكون الافراد متشابهة غير متميزة عند الحس واما انطباقها
على الافراد المختلفة تجري في الصورة الكلية الخيالية كلها فان كل صورة
خيالية يمكن تحليلها الى متعدد بحيث ينطبق به هو عليها منه ذلك تجريده
عن المادة تجريدا تاما فان مدار الانطباق واللا انطباق على الكثرة
هو التجرد واللا تجرد بان الطفل في مبداء الولادة اه لعل وجهه ان
الحس المشترك في الطفل لنقصانه لا يأخذ الصورة عما هو في الخارج بخصوصه
فبالضرورة يكون الصورة الحاصلة في خياله منطبقة على كثيرين قوله وجعل
ذلك احد قسمي الفرد المنتشر الفرد المنتشر على قسمين الاول ان يكون
الفردية لا على التعيين معتبرة في حقيقته وهو يصدق في نفسه على كثيرين على
وجه البدلية كالصورة الحاصلة للطفل والثاني ان يكون هو متعينا في نفسه

بل يصدق عند الذهن عليهما على وجه البدلية

وغير متعين عند الذهن وهو لا يصدق في نفسه على كثيرين لا على وجه
الاجتماع ولا على وجه البدلية كالشبح الحاصل لضعيف البصر واما مفهوم الفرد
المنتشر فهو مفهوم كلي يصدق في نفسه على كثيرين على وجه الاجتماع
لا كمفهوم الشخص قال الشيخ في اوائل طبيعيات الشفاء اول ما يرتسم
في خيال الطفل هو صورة شخص رجل او صورة شخص امراة من غير
ان تميز له رجل هو ابوه عن رجل ليس هو اباه وامراة هي امه عن امرأة
ليس هي امه وهذا الخيال الذي يرتسم فيه هو خيال المعنى الذي يسمى فردا
منتشرا واذا قيل شخص منتشر لهذا او قيل شخص منتشر لما ينطبع في الحس
من شخص لاح من بعد اذ ارتسم انه جسم من غير ادراك حيوانيته او
انسانيته فانما يقع عليها اسم الشخص المنتشر باشتراك الاسم وذلك لان
المفهوم من لفظ الشخص المنتشر بالمعنى الاول وهو انه شخص ما من اشخاص
النوع كيف كان واي شخص كان وكذلك رجل ما وامرأة ما فيكون
كان معنى الشخص وهو كونه غير منقسم الى عدة من يشارك في الحد قد انضم
الى معنى الطبيعة الموضوعة للنوعية او للصنفية وحصل منهما معنى واحد يسمى شخصا
منتشرا غير معين واما الآخر فهو هذا الشخص الجسماني المتعين ولا يصلح ان
يكون غيره الا انه يصلح عند الذهن ان يضاف اليه معنى الحيوانية او الجمادية
ولشك الذهن لا الامر في نفسه صالح فالشخص المنتشر بالمعنى الاول يصلح ان يكون

ان يكون في وجود اي شخص كان وبالمعنى الثاني ليس يصلح بل لا يكون
غير هذا الواحد المتعين لكنه يصلح عند الذهن صلوح الشك والتجويز
قوله نعم يشتبه عليه الامر اه حاصله ان التجويز العقلي في الكلي هو جزم
العقل بانه في نفسه صالح لان يصدق على كثيرين والتجويز العقلي
في البيضة الخيالية هو الشك والتردد في انها بيضة من البيضات المعينة فاين
هذا من ذلك وهكذا حال الصورة الخيالية بالنسبة الى الصور الفرضية
فانه يرجع الى تكرير تخيل الصورة الجزئية الخيالية وفرض تعددها
تقديريا فافهم قوله واما الطفل اه انت تعلم ان مناط كون الشيء
كليا هو ان يكون في نفسه صالحا لان يصدق على كثيرين ولا مدخل
لتحقق الكثرة في ذلك ولا لادراك الكلية والجزئية بالقياس الى شخص دون
شخص فالاولى ان يقال المعتبر في الكلي هو الاشتراك بين كثيرين على وجه
الاجتماع والاشتراك في هذا القسم من الفرد المنتشر هو الاشتراك على
سبيل البدلية دون الاجتماع لان الوحدة معتبرة فيه والتفصيل ان الكلي
في نفسه يقبل الاشتراك على وجه الاجتماع وهذا القسم من الفرد المنتشر في نفسه
يقبله على وجه البدلية والقسم الآخر منه كالبيضة الخيالية والشبح لضعيف
البصر يقبل الاشتراك عند الذهن على وجه البدلية واما في نفسه فلا يقبله
لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية فليتامل قوله الممتنعات اه المراد بالامتناع

الامتناع الذاتي لا ما يشمل الغيري فان ما يمكن ولم يوجد ممتنع بالغير و بالامكان
الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا الامكان الخاص ولا الامكان العام
المطلق لان الاول ليس شاملا للواجب والثاني ليس مقابلا للامتناع **قوله** ولو
قال اه كذا لو قال بدل قوله امتنعت افراده وامكنت اي امتنع او امكن لم
يجز ذلك مع الوجازة لان امتناع جميع الافراد يستلزم امتناع الكلي
وامكان بعضها يستلزم امكانه **قوله** كالكوكب الاولى كالكوكب البيوتي
التمثيلات السابقة فانها للكلي لا للافراد الا ان يقال الافراد متصف
بالتناهي وعدمه حقيقة دون الكلي لكن الاولى ح صيغة الجمع في التمثيل
اللاحق **قوله** كمعلوم الله تعالى ومقدوراته عدل عن التمثيل بالنفوس الناطقة الا
كما هو المشهور ليوافق مذهب الفلاسفة والمتكلمين فان معلومات الله تعالى
ومقدوراته عند الفلاسفة غير متناهية عددا وعند المتكلمين غير
متناهية بمعنى لا تنقطع عند حد بخلاف النفوس فان عدم تناهيها مختص
بمذهب الفلاسفة **قوله** لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا اه اي في العلوم الحقيقية
التي لا تتبدل بتبدل الاذهان ولا ازمان قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر
في الجزئيات لكونها لا تتناهي واحوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث هي
جزئية يفيدنا كمالا حكميا ويبلغنا الى غاية حكمته بل الذي يهمنا النظر
في الكليات فما اورد ههنا ان تصور الجزئي قد يكون موصلا الى الجد فمدفوع

بتبدل الاذهان

بعلم

٤٨

في الموضوعات القضايا الشخصية التي يقع كبرى الشكل الاول
مقام الكلية ساقط **قوله** والجزئي لا الجزء اه فان قيل هذه الوجه لعدم جعل
الجزئيين او الكلي والجزئي مقسما برأسه لا لعدم جعل المفهومين
مقسما حتى يندرج فيه الكليات او الجزئيات او الجزئي والكلي فالجواب
ان المقام العام الى اقسامه لا يستلزم المقام الخاص اليها قلت ان
هذين الوجهين في بيان تخصيص البحث بالكليين ومعناه جعل
الكليين وعدم جعل الجزئيين او الجزئي والكلي مقسما لا عدم جعل
المفهومين على الوجه العام مقسما فان الوجه الاول لا ينطبق عليه لانه
ليس بحثا عن الجزئي ولو سلم فالمقصود انه جعل المفهومين مقسما لتوهم
ان هذا الحكم شامل للكليين والجزئيين والكلي والجزئي جميعا بما بعد
تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي **قوله** والكلام اه التغاير يتصور على وجهين الاول
التغاير في الملتفت اليه وهو اما بحسب الحقيقة او بحسب الاعتبار والثاني التغاير
في الالتفات والكلام ههنا ليس في هذا التغاير فان المتصادق لا بد فيه
من تغاير في الملتفت اليه ولا يكفي فيه التغاير في الالتفات كما سيأتي
ولو فرض انه كاف فهو في حمل الشيء على نفسه وذلك الحمل ضروري في كل
شيء جزئيا كان او كليا **قوله** فيه بحث اه اورد اولا في قول المقابل
فالكلام في الجزئيين المتغايرين اه ثانيا في قوله لو عد الجزئي اه لا يخفى انه

والقول الثاني بيان للقول الاول فالبحث ههنا بحث واحد فان القائل
لم ينكر تحقق النسبة على تقدير التغاير الاعتباري كيف وتحققها على
ذلك التقدير مما يشهد به الضرورة بل زعم انها على ذلك التقدير تكون
بين الكليين دون الجزئيين قوله فلان الكلية اه تحقيقه ان المعنى
الشخصي المقيد بمفهوم آخر كالضاحك فان الموضوع يكون مفهوما
اعتباريا لا تحقق فيه بمصداق الحمل وهو قيام مبدأ الاشتقاق فليس ههنا
صدق وحمل الا صدق المعنى الشخصي مع مفهوم آخر على ذات واحدة
وهو ليس معنى الكلية بل معناها امكان فرض صدق المعنى الواحد في
ملاحظة على الكثير بالذات في الخارج عن هذه الملاحظة فتامل قوله اما
اذا كانت اه وكذا اذا كانت الى مفهومات هي افرادها وذلك لان
الحقيقة هي الكلي مع التقييد فقط من حيث هو تقييد الفرد هو الكلي مع
التقييد والمقيد وكل منها مفهوم اعتباري فكما انه لا تصادق بين هذا
الكاتب وهذا الضاحك مثلا على تقدير الاختلاف في الذات الحقيقي فكذا
لا تصادق بينهما على تقدير الاختلاف في الذات العقلي قوله لان تصادق
الكليين اه حاصله ان حقيقة التصادق موضوعة للاشتراك فاذا قيد
ذلك بالكلي يفيد التصديق الكلي يفهم من الجانبين فلا حاجة الى قوله من
الجانبين فحمل التصادق على الاعم من المعنى اي مطلق الصدق سواء كان من

الكاتب مثلا الصدق على هذا المعنى المقيد صح

الحقيقي صح

من جانب واحد ومن جانبين بطريق عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ في
معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي فردا منه كاستعمال الدابة عرفا في
ما يدب على الارض ولا خلاف لاهل الاصول فيها في جواز عموم المجاز بهذا
المعنى والخلاف انما هو في عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي
والمجازي معا صرح به المص في التلويح قوله والا فكذب الاخص اعم لان
على ذلك التقدير يصدق نقيض احدهما يكذب عينه ويكذب نقيض الاخر و
يصدق عينه لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما قوله وههنا شك
مشهور اه انت خبير بان المساواة بين المفهومين انما هي باعتبار
الصدق والحمل ومرجعهما الى موجبتين كليتين فيصدق احد المفهومين على
موضوع ويسلب صدق الآخر عليه في المساواة بينهما الا سلب صدقهما عليه
معا وما يلزم على تقدير انتفاء الموضوع هو الثاني دون الاول ضرورة
انه على ذلك التقدير لا يصدق عليه شيء من المفهومات قوله وقد يجاب بتخصيص
الدعوى اه بنقايض الامور الثابتة فيما عقد الحمل مطلقا فلا حاجة
الى التخصيص بغيرها كما عرفت قوله وقد يجاب بان القضية المذكورة اه
هذا اذا كان التناقض في المفردات في قوة التناقض في القضايا وتحقيق
الكلام في الحقيقة انشاء الله تعالى قوله اما الاول فلان اه والنسبة مرجع
الخصوص والعموم مطلقا الى الموجبة الكلية من جانب الاخص والسالبة الجزئية

ليس صح

من جانب الاعم كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
فلو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم بل يصدق
على بعضه عين الاخص يكذب الموجبة الكلية ولو صدق نقيض الاعم على
كل ما صدق عليه نقيض الاخص يكذب السالبة الجزئية اما الاول فظ
واما الثاني فلان السالبة الجزئية والموجبة المعدولة عند وجود الموضوع
متلازمان فاذا صدق بعض الحيوان ليس بانسان مثلا صدق
بعض الحيوان لا انسان فلو صدق اللاحيوان على كل اللاانسان يلزم اجتماع
الحيوان واللاحيوان وههنا للكاتبي اشكال مشهور وهو انه لو كان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين لان الممكن
الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص ومنعكسه
صادقة وهي قولنا وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
وكل ما ليس واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن
بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن با
بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان
العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين واجاب المحقق
الطوسي عن الاشكال بان الممكن العام ينقسم الى قسمين احدهما ما [illegible]

دون العكس واذا اطلق بحيث يشمل القسمين فلا يكون خارجا عن النقيضين
فالحد الاوسط في القياس غير مكرر لان المراد بما ليس بممكن خاص في الصغرى
ما هو خارج عن النقيضين معا وفي الكبرى ما هو داخل في احدهما واعترض
الكاتبي وقال الخارج عن النقيضين الذي يعبر عنه بانه ليس بممكن عام
ليس بشيء فلا يمكن ان يحمل عليه شيء حتى يكون اخص من شيء فكيف يكون
ما ليس بممكن خاص اعم منه فقال المحقق ثانيا ما ليس بممكن خاص يصدق
مع الذي ليس بشيء اصلا ومع الداخل في طرف النقيضين اي الواجب
لذاته والممتنع لذاته ولا يريد بكونه اعم غير هذا وانت خبير بان الكلام في
المفردات فالصدق المعتبر ههنا هو الصدق المقول على لا الصدق بوجود
فقد برز واجاب صاحب القسطاس بان ما ليس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين
وهو ليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق بدون
سلب الضرورة قال فان قلت ما طرفاه ضروري بان يكون ممتنعا [illegible]
ممكن بالامكان العام قلت ليس كل ممتنع ممكن عام بل الممتنع الذي هو ضروري
العدم فقط واعترض عليه السيد في حاشية شرح المطالع بان هذا القسم اعني
ضروري الطرفين وان كان محتملا في بادي الراي لكنه في التحقيق محال [illegible]
العقل قسما رابعا للاقسام الثلاثة المشهورة وتخيل العقل الرابع [illegible]
التغاير في الممكن العام شامل لجميع المفهومات وانت تعلم ان مقصود صاحب

القطاس ان الحد الاوسط لم يتكرر في القياس فانه في الصغرى اعم بحسب المفهوم العنوانى مما هو في الكبرى ففى الصغرى ما هو بالفعل بالذات فى الكبرى و في الكبرى ما هو عند المحقق و اجاب شارح المطالع بانه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب و ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها و ان اراد به موجبة معدولة الموضوع فنسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سلب الطرفين فلا تحد الاوسط و قد سنح لى في شانه الزمان جواب آخر و هو ان الممكن العام من المفهومات الشاملة فلا يصدق نقائضها على شئ فالصغرى في هذا القياس موجبة سالبة المحمول في ذلك الا يصح ان الحكم عليه بشئ فيكون الكبرى كاذبة و لا يلزم مما ذكرتم من ان القضية الصادقة صدق الكبرى فان هذه القضية موجبة معدولة الموضوع فقط و الكبرى موجبة سالبة الموضوع فقط و صدق الاولى لا يستلزم صدق الثانية و قد سنح لى في هذا الاوان جواب آخر و هو ان الصغرى ههنا حقيقة فان الامكان العام سلب ضرورة احد الطرفين لا بشرط ضرورة الطرف الآخر و لا ضرورته فانتفاؤه يستلزم انتفاء الامكان الخاص الذى هو سلب ضرورة الطرفين بالضرورة بخلاف الكبرى فانه لاشتراط كليتها وجب ان يكون موضوع الصغرى فى موضوعها فلا يمكن ان يحمل عليه الامكان العام الا بالنظر الى سلب ضرورة احد الطرفين فقط فح لا يتكرر الاوسط فلا ينتج و ان فرض الانتاج فلا

فلا يتحقق اجتماع النقيضين المستحيل و الحق انه لا حاجة الى هذه الاجوبة لو خصص تلك القاعدة بغير نقائض الامور الشاملة كما ذكره المحشى اذ يبين خروج نقائض هذه الامور عنها لانتفاء عقد الحمل كما بينا تامل و لا تغفل **قوله** و علمه مما سبق اه لا يخفى ان المدعى صدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم فلا بد ههنا من وجود الموضوع ليصدق نقيض الاعم عليه و من المعلوم ان السالبة المعدولة و الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع متلازمان **قوله** لان الجانبين الا من جانب واحد اشارة الى نفى المستفاد من لا في قول المصنف متعلق بالقيد اى كليا فهو نكرة فيفيد العموم **قوله** اذ المقصود و لذا لم يذكر في نسب الكليات العموم الاعم من مطلق و من وجه **قوله** و فيه نظر مثل ما مر السؤال ان السالبة المحصلة لا تستلزم الموجبة المعدولة بحيث لا يصدق عين احدهما لا يلزم ان يصدق نقيضه و الجواب ان العموم من وجه لا يكون فى المفهومات الشاملة و نقائض غيرها يصدق لا محالة على شئ فيكون الموضوع موجودا و عند وجود الموضوع يتلازم القضيتان و ان نقيض محمول سالبة المحمول و هى كالسالبة المحصلة يصدق عند انتفاء الموضوع و لا يخفى ان المعتبر في العموم من وجه ان لا يصدق احدهما مع صدق الآخر و ح لزم ان يصدق نقيضه فان القضيتين عند وجود الموضوع متلازمان **قوله** لان الاجتماع جزء منه اه اشارة الى ان كلامه

من الاجتماع والتفارق جزء خارجي للعموم من وجه وليس حيث له وتحقيقه
ان هذه النسبة عبارة عن مجموع النسبتين العموم والخصوص في كل من
النسبتين متضمنة للافتراق والاجتماع اللذين تضمنهما الاخرى فلما كان
كل من الاعم والاخص اعم من وجه واخص من وجه آخر وكان الافتراق متعددا
والاجتماع واحدا كانت هذه النسبة في الحقيقة مجموع النسب الثلث و
لاشك ان هذه النسب الثلثة متغايرة لا يصح حمل احدها على الآخر ولا على
الكل ومما اشتهر انه يمكن ان لو اخذ الجزء الذي لا يتوسط شيء وح يكون
مجهولا فهو في المادة والصورة خاصة **قوله** والجواب ان لو اراد الجواب
عن النقض على حصر النسب الاربعة بالتباين الجزئي وذلك ما اشار اليه سابقا
بقوله اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب فانه يتوجه عليه النظر المذكور ونقض
يمكن ان لو حصر النسب المشتملة الاجتماع في الاربعة لا حصر النسب مطلقا
فيها ولاشك ان التباين الجزئي يجتمع مع التباين الكلي والعموم من وجه
بل لا يمكن بدون احدهما **قوله** وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه
يمكن وضع ضابطة كلية ههنا وهي ان كل اعم واخص من وجه يمكن الخلو
عنهما كالابيض والاسود فبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع
نقيضيهما فيما يخلو عنهما وافتراق نقيض كل منهما عن نقيض الآخر بافتراق
كل منهما عن الآخر وكل اعم واخص من وجه لا يمكن الخلو عنهما كاللاحجر واللاحيوان

واللاحيوان فبين نقيضيهما تباين الكلي لتحقق الافتراق بدون الاجتماع
وهكذا القول في التباين الكلي فكل متباينين يمكن الخلو عنهما كالحجر والحيوان
فبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع نقيضيهما فيما يخلو عنهما
وافتراق نقيض كل منهما عن نقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر و
كل متباينين لا يمكن الخلو عنهما كالانسان واللاناطق فبين نقيضيهما تباين
كلي لتحقق الافتراق بدون الاجتماع ونختم الكلام ببيان النسبة بين
عين احد الطرفين ونقيض الآخر فنقول النسبة بين احد المتساويين ونقيض
الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين
عين الاعم ونقيض الاخص مطلقا هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص
من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك من نقيض صاحبه حيث يجامع
فاما ان يكون اعم منه مطلقا وهو انه اذا امتنع الخلو عن العينين كالحيوان
مع نقيض الانسان او من وجه اذا امكن الخلو عنهما كالحيوان مع نقيض الابيض
وكل ذلك يظهر بالتأمل **قوله** اي للجزئي معنيان اه المشهور ان الكلي له مفهوم
واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وتقابل الجزئي الاضافي
تقابل التضايف هكذا قال السيد في حاشية شرح المطالع ولا يخفى ان
المفهوم الواحد لا يمكن ان يقابل المفهوم تقابل العدم والملكة وهو بعينه يقابل
المفهوم آخر تقابل التضايف ضرورة انه على الاول معنى غير اضافي وعلى الثاني

معناهما في الحق ان للنقيض واحد يقابل الجزئي العدم والملكة وللجزئي معنيان
احدهما المقابل للاعم من شيء تقابل التضايف والثاني يقابل الكلي تقابل
العدم والملكة **قوله** لا مطلقا اي الاعم من الاخص المطلق والاخص من وجه
في الجزئي الاضافي فهو الاخص من كل شيء مما يصدق هو عليه فان الجزئي الاضافي
ح يكون مساويا للجزئي الحقيقي **قوله** فلا يرد وكذا لا يرد على التعريف بالمندرج
تحت كلي ما اورده شارح المطالع بان الكلي مضايف للجزئي الاضافي
فلا يجوز تعريفه به مع ان معنى الكلي ليس مضايفا كما عرفت والجواب
المذكور فان لفظ لي وقعت في التعريفين والمتبادر منهما التعريف
اللفظي **قوله** ومن ثم رد اه كان وجهه ان الموضوع او المحكوم عليه في
القضية المتعارفة الافراد على ما ذهب اليه المتأخرون ومن المعلوم
ان كل فرد مندرج تحت المحمول اي بعنوان الموضوع فمن ثم
تغيير المندرج تحت كلي بالموضوع الكلي **قوله** ان ما سوى مسمى اي بها
بالاعتبار فلا نحو الكل بالمفهوم والموجود ونحوهما مما هو فرد لنفسه لكن لا يخفى
ان مفهوم المحمول في القضية المتعارفة سواء كان ذلك المحمول شيئا او غيره
مما ليس في عقد الوضع كيف ومفاد القضية المتعارفة هو ان يصدق
المحمول على ما يصدق عليه الموضوع بالحمل المتعارف ومن البين ان المحمول
كالناطق لا يصدق على نفسه بهذا الحمل على ان ذلك لا يجري في المحمولات الوضعية
المتعارفة لانتفاء مصداق الحمل وهو قيام مبدأ الاشتقاق المحمول الموضوع ضرورة عدم قيام الكل
بمفهوم الكل

٣٣ ل

الموضوعة كالكليات مثلا فالوجه في عدم الجزئيات ما اشرنا اليه
نقلا عنه من **قوله** وقلنا الشيء ولكن خصهما بالذكر فانه ليس كلي اعم منهما
الا فافرد الكليات الجزئية في الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي مفهوم
الجزئي **قوله** اي خمسة انواع فيه ايراد وهو ان كون الجنس نوعا من الكلي
يقتضي ان يكون اخص منه مطلقا وكون الكلي جنسا له جنسا خاصا يقتضي
ان يكون اعم منه مطلقا والجواب ان العموم والخصوص ههنا باعتبارين
احدهما باعتبار الذات والاخر باعتبار العارض فلا محذور وتحقيقه ان
الكليات الخمس انواع حقيقية بحسب معروضاتها والكلي المطلق جنس لها
اي حصة من الجنس عارضة له فالعارض مفهوم الجنس والمعروض مفهوم
الكلي وهو اعم كما ان حصة من الكلي عارضة لمفهوم الشيء وهو اعم منه **قوله**
اي الكثيرين كانه اشار الى ان المراد كثرة حقيقية بحسب الذات لا كثرة
اعتبارية بحسب الاوصاف **قوله** اذ ليس المقصود بالذات اه تحقيقه ان
التعريف مطلقا فيه تصور واحد والتصور متعلق بالتعريف اولا وبالذات
وبالمعرف ثانيا وبالعرض والقصد يتعلق بهما بالعكس وفي ذلك القصد في الحد
التام والرسم التام يتعلق بالمعرف من حيث الاحاطة بالماهية بجنسها
جنسيتها ونوعيتها وفي الحد الناقص والرسم الناقص يتعلق بالمعرف من حيث
التميز في الجملة **قوله** اذ يمكن فرض معقوليتها على ما حاصله انه ح يلزم

تخصص

وقصد الحد

ان يكون الكليات بالعرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة والكليات
المباينة بالنسبة الى الافراد المتباينة اجناسا اللازم لبطلان ما هو جنس
شئ وذاتي له لا يثبت له بتحقق الاعتبارات ولا ينتفي بانتفائها كما تشهد به
الفطرة السليمة كيف والذاتيات ليست مجعولة بجعل جاعل فليست معتبرة
باعتبار معتبر قوله لست اجناسا للشئ والا يلزم تحقق الذات بدون ما هو
ذاتي له فافهم قوله على ما صرح به الفارابي اه جعل الفارابي الحمل اربعة
اقسام حمل الجزئي على الجزئي كهذا الكاتب على هذا الانسان وحمل
الجزئي على الكلي الذي هو من افراده وحمل الكلي على الكلي وحمل الكلي
على الجزئي الذي هو من افراده قال السيد في حاشية شرح المطالع
كون الشخص محمولا على شئ حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي
من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على نفسه لعدم التغاير بهويته ولا على غيره
لان الهوية المتاصلة لا يصدق على غيره وقولنا هذا زيد معناه ان
هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات
الكلية ولا يخفى ان مناط الحمل هو الاتحاد في ظرف والتغاير في ظرف آخر
وذلك متحقق في الجزئيات كما انه متحقق في الكليات ولا مدخل في الحمل للكلية كما
لا مدخل فيه للكلية للموضوع قوله مع ان الجزئي الحقيقي اه اي الجزئي الحقيقي من حيث
هو جزئي حقيقي وله هوية مشخصة لا يحمل على نفسه لان هذه الجهة لانه مبدأ الجهة

او اذا اخذ مع وصف كزيد الكاتب لا يكون من ... متناسلة بل معنو ما جزئيا باعتبار ما فتأمل وبالمقصد ... منه

الجهة واحد محض ولا على غيره لانه متباين له والا فحمل الشئ على نفسه ضروري
ولا يصح نفيه مطلقا وما قال بعض الافاضل ان تكرر الادراك يكفي
في حمل الشئ على نفسه ولا حاجة الى تعدد المدرك بالذات او بالاعتبار
ساقط عن درجة التحقيق فان الحمل لا يتصور بدون الاثنينية وتغايرهما
بوجه ما ونعم ما قال المحشي المحقق في حواشي التجريد ان التفات النفس
واحدة الى مفهوم واحد ذاتا واعتبارا في زمان بعينه مرتين مما لا يجوزه
الفهم السليم قوله اذ يجوز حمله على جزئي مغاير اه حاصله ان الهوية الواحدة
في الخارج كزيد يمكن ان يؤخذ مع وصف ومع وصف مغاير كالضاحك
والكاتب فيحصل بسبب ذلك مفهومان متغايران في الذهن و
يتحقق مناط الحمل اي الاتحاد في ظرف والتغاير في ظرف آخر فهذا
النظر يصلح ان يكون جوابا باعتبار كل من شقي الترديد الذي اشار
اليه الشارح فيما سبق من لزوم كون الجزئي كليا فقد سبق جوابه ايضا فتدبر
قوله يخرج الجزئيات هذا بالنظر الى ما هو المذكور فان لفظ الكلي في
التعريف محذوف لظهوره كما مر قوله فانها لا تصدق الا على ذات واحدة
انما الصدق على الواحد بالذات والكثير بالاعتبارية من حيث
اخذ الاوصاف لا ينافي الجزئية فان زيدا مثلا يصدق على الكثيرة الاعتبارية
من حيث اخذ الاوصاف معه كالتعجب والضحك والكتابة وسائر الخواص

قال المحشي في حاشية السيد الشريف يقع في مطالب ... على سبيل التوسع والاضطرار صح

يمكن اخراجها عن قوله المختلفة الحقيقة **قوله** فان شيئا منها لا يقع في جواب
ما هو اي على سبيل الحقيقة فان العرض يقع في جواب ما هو على سبيل التوسع
والاضطرار كما صرح به في شرح الاشارات ولا منافاة بينه وبين ما اشتهر
في كلامهم من حصر المقول في جواب ما هو في الامور الثلثة والمراد بالامور الثلثة
الجنس والنوع والحد فان هذا الحصر انما هو بحسب الحقيقة **قوله** فيكون جوابا
يعني ان الجنس اذا كان تمام الذاتي المشترك بين الكثيرة المختلفة الحقيقة
لكونه مقولا عليها في جواب ما هو فيكون جوابا للسؤال عن تمام الذاتي
المشترك بين الماهية وبعض ما يشاركها في الذاتية فالكلام هو بعينه جوابا
عنها وعن جميع المشاركات فهو جنس قريب او الابعد الحاصل ان الجنس
القريب هو تمام الذاتي المشترك بين الماهية وجميع المشاركات والجنس
البعيد هو تمام الذاتي المشترك بين الماهية وبعض المشاركات لا جميعها
قوله بالقياس الى ما اي بازاء التفاوت فان في تعريف الجنس قوله
المختلفة الحقيقة فقد يخرج النوع والفصل القريب في تعريف النوع قوله
المتفقة الحقيقة مع قوله في جواب ما هو يخرج الجنس والفصل البعيد لان الجنس
كالحيوان مقول على زيد وعمرو وغير ذلك مثلا وان لم يكن مقولا في جواب
ما هو **قوله** وهو المقول بالذات على المجموع وذلك لان السؤال بما هو انما
هو عن تمام الذاتي المشترك بين المجموع فالمقول في الجواب انما هو مقول على

على المجموع **قوله** اي الامر الكلي الخ حاصله ان الماهية تطلق فالب على ما حصل في
القوة العاقلة فيلزم ان يكون مراد الكليات المعتبرة ههنا مدلولها المطابقي
المقولة دون مدلولها الالتزامي اي الكلية فالقول بان ههنا اعتبارا
للدلالة الالتزامية وهي مهجورة في التعريفات من سوء الفهم وقد
اشار بلفظ قيل الى ان الدلالة الالتزامية ههنا منتفية فان لزوم الكلية
للمقولية ليس لزوما ذهنيا وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية **قوله** اذ
يصدق عليه الخ اعلم ان للماهية معنيين الاول ما يجاب عن السؤال
بما هو والثاني ما به الشيء هو هو والمعتبر ترك قيد الاولوية فكانه اخذ
الماهية بالمعنى الاول والحق ان لفظ الماهية مشتقة من ما هي الى ما من
ومعناها الحقيقي هو الامر المعقول الحاصل في العقل من غير
اعتبار الوجود الخارجي كما اشار اليه المحقق الطوسي في التجريد وهذا المعنى
يشمل الصنف فلا بد ههنا لاخراجه من قيد **قوله** لان مراده سواء كان ذلك
الامر عرضا او ذاتا ومال فلان الماهية الانسانية مثلا معروضه الحقيقي هو الحيوان
دون الانسان بضرورة ان مناط عروضه هو الحيوانية دون الانسانية
واما الثاني فلان الذاتي لا يثبت حقيقة الماهية هو منشأ الانتزاع
ومنشأ الانتزاع ههنا هو العام من حيث هو عام لا من حيث الخصوصية
ثم هذا الحكم مثبت للعام بالعرض ولذا الكلي في مرتبة الحمل لا في مرتبة المصداق

فان في هذه المرتبة وحدة محضة **قوله** مع ان التسمية بنوع الانواع
آه وذلك لان الظاهر من التسمية بنوع الانواع ان يكون نوعيته
بالقياس الى الانواع التي فوقه كما ان الظاهر من التسمية بجنس
الاجناس ان يكون جنسيته بالقياس الى الاجناس التي تحته
لكنه لكن ذلك لا يقتضي ان لا يكون المراد بالجنس في تعريف النوع
الاضافي مطلق الجنس فان للنوع الاضافي اضافة الى كل جنس فوقه واضافة
الى الجنس الذي فوقه بلا واسطة وجاز في تعريف الاضافي نظرا الى الاضافة
الثانية والتسمية بنوع الانواع نظرا الى الاضافة الاولى وكانه
اشار الى ذلك بقوله فالاولى **قوله** والاول قد انتهى تحصيله اشارة
الى ان التعين ليس داخلا في حقيقة الجزئي وليس نسبته الى النوع كنسبة
الفصل الى الجنس على ما زعمه كثير من المتعلمين المتاخرين فانه لو كان جزءا
عقليا لكان محمولا ولو كان جزءا خارجيا لكان النوع جزءا خارجيا منه
وغير محمول وتحقيق المقام ان التعين يطلق على معنيين الاول كون
الشيء بحيث يمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين وهو يحصل بنحو الوجود في
الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل والانطباق
ويقابلها من شان الصور دون الاعيان والثاني كون الشيء ممتازا
عما عداه وهو يحصل بالوجود الخارجي بمعنى ان الشيء يصير بالوجود ممتازا

عما

عما عداه كما انه يصير به مصدرا للآثار وقال الفاضل القارئ في تعليقاته هوية
الشيء وعينيته ووحدته وخصوصيته وحدوثه ووجوده المتفرد له كلها
واحد لانه لو لم يكن التشخص داخلا في حقيقة الشخص لكان التغاير بين
عمرو وزيد اعتباريا وهو باطل بالضرورة لانا نقول ان اريد بالتغاير
بينهما التغاير بحسب الحقيقة فبطلان التالي ممنوع وان اريد التغاير بحسب
الاشارة فالملازمة ممنوعة فان الشيء كما يصير بالوجود مصدرا للآثار
كذلك يصير به ممتازا عما عداه فافهم لعله يحتاج الى لطف القريحة وقد
رزقنا تحقيقه في حواشينا على شرح المواقف **قوله** ولا تمايز بينهما الا
بالاعراض المشخصة هذه الاعراض ليست قائمة بالاشخاص بل بموادها
فلا يلزم الدور لان الاعراض مشخصة بمحالها والحق ان الوجود الخارجي
المشخص كما حققت واما الاعراض فهي امارات له ويمكن ان ينبه عليه بان
تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما في الموضوعين وكذا تمايز
الصورتين المتماثلتين يحصل من وجودهما في مادتين وقد تقرر في موضعه
ان وجود العرض هو بعينه وجوده في الموضوع ووجود الصورة هو بعينه
وجودها في المادة فتفطن **قوله** وليس نوعا حقيقيا قولهم ليس كل كلي نوعا بالنسبة
الى حصصه لا مانع في ذلك فان اختلاف الكليات بالجنسية والنوعية وغيرها انما
هو بالنظر الى الافراد الحقيقية دون الحصص فالنسبة بينهما انما هو مبني الاعتبار **قوله**

فاما لا تدخل تحت مقولة من المقولات قد صرح الشيخ في التعليقات
بان النقطة كيفية في الخط كالتربيع **قوله** والخارجية لا تجدي اعلم ان في اجتماع
التركيب الذهني والخارجي مذهبين الاول منهما لا يجتمعان اصلا والثاني
انهما قد يجتمعان والثاني لا انهما متلازمان وما يقتضيه النظر الصائب والفكر
الثاقب هو القول الثاني لان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ
انتزاعهما ليس الا نفس الموضوع ونحن نعلم بالضرورة ان الحقيقة الواحدة
لا يمكن ان يكون منشأ لانتزاع المفهومات المتعددة ومصداقا لحملها فلزم
ان يكون في نفس الموضوع كثرة وما وقع من تحديد البسائط واطلاق الجنس
والفصل لها من قبيل المسامحة والتشبيه العرضي بالذاتيات قال الشيخ في التعليقات
الحد له اجزاء والمحدود قد لا يكون له اجزاء وذلك اذا كان بسيطا وجب ان يخترع
العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل واما في المركب فان
الجنس يناسب المادة والفصل يناسب الصورة وقال الفارابي في تعليقاته
البسائط لا فصل لها فلا فصل للون والا لعتبره من البسائط وانما الفصل للمركبات
وانما يحاذى بالفصل الصورة كما يحاذى بالجنس المادة **قوله** ثم الاجناس قد
تترتب اه لما كان الجنس اعم والنوع اخص كان الاعم متقدم على الاخص اعتبر في
الجنس الاعم فالاعم الذي فوقه وفي النوع الاخص فالاخص الذي تحته فكان
الترتيب بين الاجناس على سبيل التصاعد وبين الانواع على سبيل التنازل

التنازل ثم الانتهاء والابتداء في الاجناس والانواع يثبت اذا كان
التركيب الذهني مستلزما للتركيب الخارجي والا فقابل ان يقول معنى
التركيب الذهني ان يحلل العقل المركب الى امور هي الاجزاء العقلية ولا
محذور في كون التحليل غير واقف عند حد كما في انقسام المقادير الى
غير النهاية **قوله** بشرط ان لا يكون تمام ماهية المختصة والمشتركة وكذا
لا يكون عرضا عاما له فان العرض العام كما صرح به الشيخ في جواب اي
شيء هو فكان هذا الشرط ماخوذ في المعرف اذ الظاهر من اي شيء هو طلب المميز
من حيث هو مميز بعد العلم بالمشترك **قوله** وظاهر عبارة المص في الفصل
في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره
وفي الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من
جنسه الاول اعم من الثاني لصدقه على فصل لا جنس له ولما لم يقم دليل
على امكان تركب الماهية من امرين متساويين بل قام الدليل على امتناعه
فان معنى التركيب العقلي ليس الا في الماهية التي فيها ابهام وتحصيل يرجح
المص الثاني كما يدل عليه ظاهر عبارته في تفسير الفصل القريب والبعيد وحصر
الفصل فيهما فان الظاهر من الحصر الحصر العقلي دون الاستقرائي **قوله** وفيه
نظر اه على التقدير الاول كل فصل جنس فصل بعيد له وفصله فصل قريب
وعلى التقدير الثاني كل فصل من فصله قريب له فان امكن تركب ماهيته

فسره

من مرين مت وين لم يصح التقسيم بهذا الوجه واما اورده القائل في
تصحيحه من انه انظر الى البعيد والقريب لم يتم فلا يتوهم ان البعيد والقريب
ههنا بالنسبة الى ماهيتين في حالتين والظاهر ان مراد القائل البعيد و
القريب بالنسبة الى ماهية واحدة في حالة واحدة **قوله** فانه يحصل في
حقيقة التقسيم احداث الاثنينية في المقوم والاتحاد ههنا هو الناطق
مع الحيوان او الناطق فقط باعتبار وجوده وعدمه **قوله** اي كلياته
المراد بالعكس ههنا وفي الموضعين الاخيرين المعنى المجازي للعكس
الاصطلاحي فان الموجبة الكلية معنى اللغوي مجازي للموجبة الجزئية التي
هي عكس اصطلاحي للموجبة الكلية او المراد بالعكس المعنى اللغوي وهو اعم
من الاول وعلى تقدير اطلاق العكس على سبيل المجاز هي اللغوي لكن
الاول اولى كما لا يخفى **قوله** والا لكان آه وذلك لانه اذا كان كل جزء
من شيء جزء الشيء بالضرورة الا ترى ان دخول كل واحد من القوم في بيت
يستلزم دخول الكل القوم وفيه نظر لان كل واحد من الخمسة جزء للعشرة
وهي ليست جزء لها اذ العدد سواء كان مشتملا على الجزء الصوري او غير مشتمل
عليه لا يتركب من الاعداد التي تحته كما بيناه في شرح المواقف والجواب
ان ههنا كل جزء وجميع الاجزاء من حيث هو كثير وجميعا من حيث هو واحد
ومن البين ان دخول كل جزء يستلزم دخول الجميع الاول مطلقا وان كان

اخر كان الكل جزء لذلك الشيء

حاشية

مشا

وان كان مع وصف الكثرة اي دخول الكثير ويستلزم دخول الجميع الثاني في
في هذا المقام لان الكلام ههنا في الاجزاء الذهنية فتامل فانه دقيق و
بالتامل حقيق **قوله** والالم يكن العالم آه والحق يلزم ان يكون الشيء مقسما
لنفسه لان الفصل قسم للعام فلو كان كل قسم من العام قسما للفصل
يلزم ان يكون الفصل قسما لنفسه في هذا ان الوجهان يجريان في المقوم
لان كل مقوم للفصل لو كان مقوما للعام لم يكن العام خاليا من الفصل
فلا وما هو جزء جزء الشيء هو جزء لذلك الشيء فلو كان كل جزء منه جزء
الجزء كان جزء النفسه **قوله** بل وغيرها العلل وجه الاضراب ان لفظة
الحقيقة توهم انها بالنسبة الى ما تحتها فيكون ذاتية لما تحتها فاضرب انها
بالنسبة الى نفسها سواء كانت ذاتية لما تحتها او عرضية ولا يتوهم ان المتبادر
من الحقيقة هو الموجودة في الخارج فخرج عن التعريف خواص المفهومات
الاعتبارية لان الوجود المعتبر في الحقيقة هو الوجود في نفس الامر مطلقا
صرح به المحشي في حواشي شرح التجريد **قوله** وهذا اولى انما قال اولى لاحتمل
ان يراد بالنوع الواحد الحقيقة الواحدة لا النوع الاضافي والجميع قال
شارح المطالع لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته
ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا **قوله** فلا يصح
التي آه المعنى الثاني مطلقا بالنسبة الى المعنى الاول فان المعنى الثاني هو الخص

بشئ على الاطلاق او بالقياس الى البعض اعتباره دون بعض و اذا كان
الاطلاق رفي ص على المعاني بالاشتراك اللفظي لا يكون الاعم منهما فيما
للكليات الاربع كما ذهب اليه البعض المتاخرين قال الشيخ في الشفاء انه
يستعمل عند المنطقيين على وجهين احدهما مرادف على معنى يخص شيئا
كان على الاطلاق او بالقياس الى شئ والثاني يقال على ما يخص شيئا من
الانواع في نوعه دون الاشياء الاخر قوله اما اذا جعلت المعنى اذ جعلت
الخاصة اعم من الحقيقة والاضافية يكون التغاير بين الخاصة والعرض
العام في بعض المواد بحسب المفهوم فقط ويكون القسمة اليهما لا بحدي
تقابل فان الغرض من التقسيم امتياز الافراد كما ان الغرض من
التعريف امتياز المفهوم والاضح يفوت الحصر المستفاد من التقسيم زد
ان التغاير بحسب المفهوم غير منضبط فافهم قوله وكل منهما اه التقسيم الى الخاص
العام اما اللازم والمفارق محل لان اللازم الاعم في الحقيقة لا الاخص
فان الشئ حقيقة لازم للجولان لا للانسان كما يشهد به الفطرة
السليمة قوله فان الشيئية اه الشيئية كالموجودية في الوجود في الماهية
ضرورة انها لا يخلو عن احد الوجودين فلا فرق بين الماهية والماهية
الموجودة الا انه يمكن ان يؤخذ الوجود بحيث يشمل المطلق الخارجي و
والذهني ولا يمكن ان يؤخذ الوجود للماهية كذلك فانها تطلق على ما

على ما يعتبر فيه الوجود الخارجي قوله اي بحسب كلام وجودية اعتبر الوجود
لان المقتضي والمستلزم لزم ان يكون له وجود كما تشهد به الضرورة كيف
وانكار الماهيات انما هي باعتبار وجوداتها واخذ مطلق الوجود المطلق
يلزم اسناد المبهم الى المعين لانا نقول الاسناد الى مطلق الوجود في
الحقيقة اسناد الى الوجود المطلق فان خصوصية احد الوجودين لم تكن
هناك ملغاة لانا نقول معنى اسناد لوازم الماهية الى مطلق الوجود
ان الماهية متصفة بها في كلا الطرفين من الذهن والخارج والاتصاف
بها في اي ظرف بعد الاتصاف بالوجود في ذلك الظرف ثم اذا اعتبر
الاتصاف بها والاتصاف به من حيث الخصوص يحكم بالقبلية و
البعدية بينهما كذلك مما يفهم من كلام الشيخ عدم مدخلية الوجود في
لوازم الماهية واسنادها الى نفس الماهية فلعل المراد عدم مدخلية احد الوجودين
على التعيين واسنادها الى الماهية لا من حيث الوجود الخاص والتحقيق
ان جعل الملزومات بعينه جعل اللوازم فان الجعل الواحد يتعلق
اولا وبالذات بالملزومات وثانيا وبالعرض باللوازم وقد فصلنا
في حواشي شرح المواقف قوله الا في وجود خاص الخ الا ان المراد
بالوجود الواحد الوجودين على التعيين خارجيا كان او ذهنيا فالقسمة
في الحقيقة ثلاثية ومما ينبغي ان يعلم ان الوجود في اللوازم الثلاث

اللغة بالاشتراك اللفظي كما صرح به شارح المطالع في رسالة تحقيق
الكليات واعلم ان هذه المغالطات تجري في الجزئي لكن لم يتعرض له
لان الجزئي ليس مبحوثا عنه قوله لان طبيعة اه لانه منسوب الى الطبيعة
الفرد الى المفهوم الكلي اي الطبيعي من حيث هو معروض له وطبعا لانه
منسوب الى الطبيعة نسبة الفرد الى المفهوم والكلي الطبيعي اعم من الكلي
المنطقي والعقلي لان الكلي المنطقي يعرض لنفسه والكلي العقلي ولغيرهما
من الطبايع والمنطقي اه بل الطبيعي في اللغة ملحوظة فيه بان يكون عنوانا
له الا ان يكون قيدا له والا لا يكون كليا مطلقا واراد بالانفكاك
المعنى اللغوي لا مقابل الاطراد المعتبر في التعريفات والا فيقول
ولا يجب اطراده قوله اعلم ان مذهب اه المحققون القايلون بوجود
الطبايع ارادوا بها في اثبات الموجودات الخارجية توضيح مرادهم
ان حقيقة الانسان مثلا حال اقتران العوارض التي هي خارجة
عنها موجودة في الخارج فيكون تلك الحقيقة من حيث هي هي وذاتياتها
التي هي متحدة معها موجودة في الخارج كالشخصية المفروضة
كيف ولو لم تكن موجودة يلزم مفارقتها عن نفسها وبطلانها حال مقارنتها
للعوارض بل لا يتصور مقارنتها لها وتلك الحقيقة ليست متعينة في
حد ذاتها لان تعينها ليس عينها ولا جزءها فيمكن ان يلاحظها لا

لا بشرط شيء ويعرض لها الكلية ويكون كليا طبيعيا ويمكن ان يلاحظها
لا بشرط شيء ويعرض لها الجزئية ويكون فردا وحصة وتفصيل هذا المقام
يستدعي بسطا في الكلام قوله قد يغلب اه وسم الشيخ هذا الفصل بالتنبيه تنبيها
على ان المقصود فيه سهولة الادراك وان ما يبتني هو عليه من وجود
الطبايع بديهي وقد سبق التنبيه عليه ويمكن ان التنبيه ايضا بانه لو
لم يكن الاشياء حاصلة بانفسها في الخارج لم يكن حاصلة بانفسها
في الذهن ولم يكن الذاتيات محققة في الوجودين ولنسبه مذهبا
المخالف الى الوهم اشارة الى ان الحاكم في الاحكام الكاذبة هو العقل
المشوب بالوهم دون العقل المجرد وقد سبقت الاشارة اليه
في بعض الحواشي السابقة قوله فوجوده مح اي لفرد وجوده
محال فان الوهم لا يقدر ان يتصور المجرد ويحتمل ان يكون الفرض
بمعنى التجويز العقلي قوله وان ما لا يختص بمكان او وضع اه الوضع
يطلق على معان ثلثة الاول كون الشيء بحيث يشار اليه اشارة حسية
بانه هيهنا او هناك والثاني كون الشيء ذا اجزاء بالقوة متعلقة
بعضها ببعض في مرتبة ترتيبا لكن ان الكل واحد منها اين هو موضع
صاحبه والثالث هيئة يحصل للجسم بسبب نسبة اجزائه بعضها الى البعض
وبسبب نسبتها الى الامور الخارجية وهو بهذا المعنى مقولة الوضع وكذا

قال الشيخ في قاطيغورياس الشفاء والمراد بالوضع ههنا المعنى الثاني في الكلمة
او معنى الجلوس فان الحد والجهات تختص بالوضع فقط والاجسام الاخر بالمكان
والوضع معا والمراد بقوله هذا انه يعني الواسطة في العروض وبقوله بسبب
ما هو فيه اثباتها فان المكان الواحد والوضع يتعلقان اولا وبالذات
بالجسم بمعنى الصورة الجسمية المعينة وثانيا وبالعرض بالجوهر الواحد قوله وهذا
اعجب منه وجود المعقول الذي ليس مخلوطا بالمحسوس واولى منه
بالتعجب قوله فان كل محسوس اه اي كل محسوس بالذات او بالعرض وكل
متخيل لابد ان يكون له شيء من هذه الاحوال بالذات او بالعرض
وتحقيقه ان غير محسوس بل معقول صرف قيل الطبيعة والشخص متحدان
في الخارج فلا يعقل كون المتشخص موجودا ومحسوسا والطبيعة موجودة غير
محسوسة ولا يخفى ان الشيء لا يصير محسوسا بالذات او بالعرض لا بعد
اقترانه بعوارض مخصوصة من الاين والوضع ونحوهما فالطبيعة لو
اعتبرت مجردة عنها لا تكون محسوسا لا بالذات ولا بالعرض وتفصيله ان
المحسوسات لها مراتب اولها في حد نفسها من حيث هي وفي هذه المرتبة لا يصدق
عليها الا ذاتياتها والثانية نفسها من حيث انها موجودة وفي هذه
المرتبة يصدق عليها الذاتيات والوجود وما يحذو حذوه من العرضيات
والثالثة نفسها من حيث اتصافها بعوارض مخصوصة من الاين والوضع

والوضع ونحوهما وفي هذه المرتبة يتعلق بها الحس فتصير محسوسة بالذات
او بالعرض فظهر ان اماهيته مع قطع النظر عن الاعراض المخصوصة موجودة
وليست بمحسوسة اصلا فتأمل جدا قوله في كل كلي اذا كانت له افراد كثيرة قوله
فالوجود واحد والموجود اثنان اي الوجود واحد في الخارج والموجود
اثنان في الذهن فما هو اثنان في الذهن موجود في الخارج بوجود واحد
وذلك لانه موجود في الخارج الا الطبيعة المخلوطة بعوارض مخصوصة
بوجود واحد شخصي ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض
وح يحصل اثنان الطبيعة المحضة والطبيعة المخلوطة وهما متغايران
في الذهن ومتحدان في الوجود وربما يطلق لذلك الوجود من حيث انه
الطبيعة المحضة الوجود الالهي والوجود قبل الكثرة لانه ليس الا لعناية
الله سبحانه واما من حيث انه المتشخص في الكائن بعناية الله بعد الا ان
يسنده الله سبحانه بعوارض المادة فتدبر قوله يشمل المعرف وما يحاذيه
ويتفطن ان في التعريفات تصورا واحدا يتعلق بالمعرف بالكسر اولا وبالذات
وبالمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض وقصدا واحدا يتعلق بالاول ثانيا وبالعرض
وبالثاني اولا وبالذات قوله هذا هو التحقيق وذلك لانه لا شك ان المقصود
بالذات من التعريف هو تصور المعرف وهذا التصور صورة المعرف بالكسر
وجه منطبق على المعرف انطباقا بالذات كما في تصور المعرف بالكنه او بالعرض

كما في تصوره بالوجه ولا شك ايضا ان حسن التعريف بحمل المعرف وحصر
على المعرف وتحصيل التصديق بثبوته له والا لما كان مرآة لملاحظته
لكن ذلك التصديق ليس مقصودا بالذات فان العقد الواحد في اللحظة
الواحدة لا يمكن ان يتعلق بالذات بامرين كما يشهد به الوجدان السليم والفهم
المستقيم قوله ومن شأنه ان يحمل عليه اي لا في حال التعريف قوله مع
نعم تم المعقول بالمجهول لكن يخدش هذا ان المعقول في جواب ما هو
او في الجواب ههنا حين الجواب ليس من شأنه ان يحمل على المسئول عنه
كما قرره بعض المتأخرين قوله لاستفاضته ولذلك عدل عن العبارة
الواقعة في المطالع وغيره وهي ما يكون تصوره سببا لتصوره ولان المتبادر
من هاتين العبارتين ان تصور المعرف مغاير لتصور المعرف بالذات
وقد عرفت ان التصور فيهما واحد متحد بالذات قوله اي في الصدق
اشتراط المساواة في الصدق والاجلائية فيه لان تميز الافراد في التعريف
مقصود ولو بالعرض وهذا الاشتراط ليس معتبرا في المفهوم المعرف كما
كاشتراط الوحدات الثمانية في التناقض والا لما اختلف في التعريف
بالاعم ولا يلزم منه ان يكون تعريف المعرف تعريفا بالاعم من المعرف
حيث يصدق على الاعم وغير الاجلى فان الاعم وغير الاجلى عند من
اشتراط المساواة والاجلائية ليس مفيد للتصور ثم الثاني في الصدق

في الصدق ليس مستلزما للتلازم بل اعم منه فان الثاني وهو في الصدق
هو ان لا يصدق احد المتلازمين الا على ما يصدق عليه الاخر والتلازم
هو ان لا يتحقق احد المتلازمين بدون الاخر ومن المعلوم ان الاول اعم
من الثاني نفيا من الانفكاك قوله نعم يشترط في المعرف التام وهو المعرف
الذي يشترط فيه الاطراد والانعكاس ومن توهم ان كل تصور بوجه
اعم فهو بديهي فقد اشتبه عليه تصور كل شيء بوجه ما بالكل تصوره بوجه اعم
قوله لان ذات معرف المعرف اه انت تعلم ان معرف المعرف من المفهومات
التي تصدق على انفسها صدقا عرضيا كالكلي والموجود والماهية وغيرها
من المفهومات التي تكون افراد الانفسها المصداق في ذلك عروض حصصها
بها من المعلوم ان التغاير بين العارض والمعروض وبين الطبيعة
والفرد ضروري وهو لا يحصل الا بالحيثية التقييدية فالعارض هذه المفهومات
هو حصة منها والمعروض نفسها الطبيعة من حيث هي والفرد من حيث
انها معروضة الحصة فالحصة في معرف المعرف يجب عروض حصته لا بحسب
ذاته والتعريف فيه يجب ذاته لا يجب عروض حصته الا ترى ان تعريف
الكلي لمفهوم يكون فيه الاشتراك انما هو يجب لنفسه لا يجب عروض حصته
الكلية والاحصة فيه بالعكس فتدبر فانه دقيق وبالتدبر حقيق قوله المراد
ما ليس ههنا اه قد ظهر لك ان منشأ السؤال هو كون معرف المعرف فردا

للمعرف لعروض حصة منه فيكون تعريف المعرف بهذا المعرف تعريفا
بالفرد الذي فردية بحسب حمل المتعارف فاللازم هو الحصة باعتبار
هذا الحمل فلا بد في الجواب من اختلاف الحيثيتين التقييد يتبين حتى
يكون المعرفية باعتبار والفردية باعتبار فرد آخر فتأمل قوله فانهما
يتعقلان معا بالضرورة متعلق بالمقيد مع القيد او المقيد فقط و
الاول انسب بالمثل قوله بالنظر الى من يعرف حاله هذا النظر ليس مقابلا
للضرورة بل مستلزم له قوله بان يتوقف معرفة على معرفة التوقف
اما بمرتبة واحدة وهو الدور المصرح او بمراتب وهو الدور المضمر و
الدور في التعريفات ارد وافسد مما هو في التصديقات والموجودات
لان التصور في التعريفات تصور واحد وهو للمعرف بالكسر بالذات وللمعرف
بالفتح بالعرض كما هو بين في التصديق والوجود في التصديقات والموجود
ليس كذلك قوله حاصله ان مدار الحدية اه هذا مبني على اشتراط المساواة
في المعرف وتجويز التعريف بالاعم وحاصله ان مدار المعرف على التميز التام ومدار
الحدية على كونه ذاتيا والرسم على كونه عرضيا ومدار التمام والنقصان فيهما على
اشتمالهما على الجنس القريب وعدم اشتمالهما عليه فكل منهما ان كان مشتملا
على الجنس القريب فتام والا فناقص سواء كان مميزا فقط او مع الجنس
البعيد ومع العرض العام فالتام منهما واحد والناقص مثلثه وبهذا ظهر ان

ان المركب من الفصل والخاصة ليس معرفا واحدا وكذا المركب من
الجنس والعرض العام مع احدهما قوله فان المركب الخارجي اه هذا مبني
ان التغاير بين الحد والمحدود على ذلك التقدير يكون بصورة كلمة آحادا
من غير تغاير فلعل المراد بالحد هنا ليس حقيقة بل كالبيت
هو المركب من الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة فتأمل ولا تغفل
قوله ذا الاجزاء الخارجية اه لا يخفى ان الجزء الصوري من جملة الاجزاء
الخارجية فلو لم يكن حاصلا لم يكن الاجزاء حاصلة بتمامها والصور الفكرية
مجموع الحركتين يحتاج فيه و في جزئه الى المنطق كما صرح به المحقق الطوسي
في شرح الاشارة فالاولى ان يقال الحد من الاجزاء الخارجية على تقدير تحققه
لا يكون معرفا لحصوله الا انه لغيره فانه لا يصلح ان يكون معقولا في
جواب ما هو ضرورة ان الاجزاء الخارجية من حيث انها اجزاء خارجية
ليست محمولة فاعتباره لا يناسب التعليم فافهم قوله اذ في المركب من الجنس
والفصل اه لم يتعرض بالفصل وحده فان التعريف به مندرج كما سبق
في الاوائل الحواشي قوله وقد قال الشيخ اه المسر فيه ان ذاتيات الشيء
في انفسها موجودة بوجود ذلك الشيء ومتحدة معه فيوجد بتحليل الذهن بأي
تحصيل ترتيب يكون منطبقة على ذلك الشيء قوله نعم لا ابداه وذلك لانه لو لم يكن
المقصد يكون الاجزاء الكثيرة محفظة فلا يكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة

يقال

بجوت التغاير بينهما فان الحد والمحدود ح
وجد بالضرورة وان كان المجموع الاجزاء الخارج

قوله والاولى ان يق اه انما قال الاولى لان المتقدم الاعلم اولى
كما قال ومن بنحو المعلوم ان لا احتياج الى الحركة الثانية فيه والحق
الاولى المعتبر كاف قوله فان الصناعة كافية اه اشارة الى ما ذكره في
الخواص لتلك المشتركة للذاتيات قوله قد اعتبر المعتبرون في الرسوم التامة
كان اعتباره في الرسوم ان قصة دون الحدود ان قصة مبني على تجويز
التعريف بالاعم والتعريف بالعرض العام وحده فانه كما لا حاجة اليه
مع وجود الخاصة قوله والتعريف اللفظي عند المص اه اعلم ان التعريف
تسعة اقسام لانه اما حقيقي او لفظي والاول ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو
ما يحصل به تصور ما علم وجوده في الخارج ونفس الامر والى التعريف بحسب
الاسم وهو تحصيل تصور ما لم يعلم وجوده في الخارج وكل منهما ينقسم الى
الحد والرسم وكل من هذه الاربعة ينقسم الى التام والناقص فكلام
المص في المطول وفي شرح شرح العضدي يدل على انه لم يفرق بين التعريف
الاسمي والتعريف اللفظي قوله كيف وقد علل القوم قال السيد سره
في حاشية شرح المطالع والمحشي المحقق في حواشي الحاشية على شرح التجريد
انما جعلا ما مطلبا للطلب التصور ومطلب هل مطلبا للتصديق
والتصور على قسمين التصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع
قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا هو التصور بحسب

مع وجود الفصل لا حاجة اليه

في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات مطلقا والطالب له
ما الشارحة للاسم وثانيهما التصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي
علم وجوده والطالب له ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم
الى التصديق بوجود شيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب
للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة لا شك في ان مطلب ما الشارحة
مقدم على هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب
التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما
الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود
ولا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والماهية الحقيقية لكن الاولى
تقديم الماهية انتهى قلت تسمية احد الهليتين بالبسيطة والاخرى
بالمركبة انما هي بالنظر الى مصداقها لا بالنظر الى مفهوم القضية المعقودة
فان مصداق الهلية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث هو يصح انتزاع
الوجود عنه ومصداق الهلية المركبة هو الموضوع مع شيء اخر ثم بعض
المصنفين من المتأخرين لما ثلث مطلب هل في زعم انه من فروع الهلية
البسيطة فقال مطلب هل على ثلثة اقسام هل الشيء وهل الشيء موجود
في نفسه وهل الشيء موجود على صفة ولا يخفى على من له ادنى مسكة ان
الجعل يمكن ان يتعلق بالمجعول من غير المجعول اليه واما مطلب هل لا تصور

ان يكون امرا واحدا ثانيا بدون امر آخر قوله لما يتم اذا كان التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما وذلك لان فهم المعنى من اللفظ يحصل من
التعريف اللفظي كما انه يحصل من التعريف الاسمي فلو لم يكن اللفظي داخلا
في مطلب ما كما ان الاسمي داخلا فيه لم يكن هذا المطلب مقدما على سائر
المطالب ولم يصح احتياجها اليه قوله والتفصيل آه حاصل التفصيل ان التصور
وهو حصول صورة الشيء في الذهن اما بالاستحضار او بالاستحصال فان
ان كان الحصول حصولا ثانيا في المدركة بعد ان يكون في الخزانة فهو
بالاستحضار وان كان حصولا في المدركة ابتداء ثم في الخزانة فهو بالاستحصال
والتعريف اللفظي من قبيل الاول والتعريف الحقيقي سواء كان بحسب الاسم
او بحسب الحقيقة من قبيل الثاني قوله والثاني نوع منه يعني احضار صورة
اه فيه اشارة الى ان التعريف اللفظي يحصل الان ان يفيده لا نفسه
والا يلزم تحصيل الحاصل فان قصد احضار الشيء لا يتصور بدون حضوره
وان مثل كونه مسبوقا بلفظ لم يفهم معناه وان لم يتعلق بمعناه
من سبقت هو معناه ان حصوله ليس مع النظر والاكتساب ومن ثم يتعلق
بالبديهيات والنظريات الحاصلة قبله لانه كثيرا ما كان المعنى محفوظا
بالبال حاضرا في القوة المدركة ومع ذلك يحتاج الى التعريف اللفظي
لانا نقول مجرد الخطور بالبال لا يكفي في عدم الاحتياج الى التعريف اللفظي

وفي الاستحضار ح

اللفظي بل لا بد فيه من فهم المعنى عن اللفظ الموضوع بازائه ليحصل
التصديق بمعنى الكلام والحاصل ان المقصود من التعريف اللفظي هو التصور
معنى اللفظ من حيث انه معنى اللفظ بان يكون الحيثية تعليلية فالمحل
قوله في اعلام ما اه حمل الاستحصال على التصورات والاستحضار على ما
لان الحصول في المدركة والخزانة حاصل بالاستحصال والحصول في المدركة
فقط حاصل بالاستحضار مع ان التصور في الاستحصال مقصود لنفسه لا
التصديق الذي كان ذلك التصور طرفه قوله بعينه تصور الموضوع له
من حيث انه معنى اللفظ هذه الحيثية تقييدية لا تعليلية والا يرجع الى
الى ما ذهب له المحشي فعلى هذا يكون المعرف هو المعنى من حيث انه معنى
هذا اللفظ والمعرف من حيث انه معنى لفظ آخر فيكون التعريف تعريفا
اسميا لا لفظيا بل يكون من قبيل البحث اللغوي وتحقيق المقام
ان التعريف اللفظي يحصل فيه احضار معنى اللفظ والغرض التصديق
بان اللفظ موضوع لهذا المعنى فان اورد التعريف اللفظي في العلوم
اللغوية فالمقصود بالذات التصديق وبالعرض التصور اذ نظريات
تلك العلوم مقصورة على الالفاظ وان اورد في العلوم الحقيقية فالمقصود
منه بالذات التصور وبالعرض التصديق على ما يقتضيه وظيفة هذه العلوم
قوله ويتفرع عليه تتمة الاحتمالات بالنظر الى الاشتراك اللفظي والمعنوي في

والحقيقة والمجاز اربعة الى لطا ان القول في اللغة ابتداء بمعنى
المصدر اي التلفظ ثم بمعنى المقول اي الملفوظ مطلقا ثم بمعنى
اللفظ المركب ثم بمعنى المعنى المركب في العرف الخاص ابتداء بمعنى
المعنى المركب ثم بمعنى اللفظ المركب وربما يطلق القول في العرف
الخاص على المعنى اللغوي وهو في المعنى بازاء القول المصدري في
الالفاظ **قوله** والمراد باحتمال الصدق والكذب المراد منه ان
يكون بعض الافراد صادقا وبعضها كاذبا يدل عليه قوله في تعريف
الخبر هو التام الصادق او الكاذب كما سبق ولا ينافيه كون التعريف
للماهية فانه معتبر في التعريفات الحقيقية وهذا التعريف تعريف
تنبيهي **قوله** ومنشأ ذلك اشتمال على النسبة هي حكاية عن امر واقعي
ذلك الامر الواقعي في الحمليات هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم
بانه هو المحمول وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل مثلا في حمل
الذاتيات نفس حيثية ذات الموضوع وفي حمل الوجود حيثية لاعه
مصاحبته الى استناده الى الجاعل وفي حمل الاوصاف العينية قيام
مبدأ المحمول به وفي حمل العدميات حيثية عدم مصاحبته لامر آخر وفي
حمل الاضافات حيثية نسبته لامر مباين واما في الشرطيات فهو
كون المعنيين في نفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت احدهما على تقدير ثبوت الآخر

الآخر وكونهما في نفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما وهاتان الحيثيتان
والفه تختلفان باختلاف الاتصال والانفصال وبالجملة الحكاية هي نفس مفهوم
القضية والمحكي عنه هو مصداقها والنسبة انما هي في الحكاية دون المحكي عنه
والتغاير بينهما تغاير بالذات لا بالاعتبار وما اشتهر ان الصدق مطابقة
النسبة الذهنية للنسبة الخارجية والكذب عدمها كلام مأول بان المراد
بالنسبة منشأ انتزاعها فتدبر جدا **قوله** فان هنا لست حكاية اه اي كونها
حكاية ليست معتبرة في مفهومهما والا فلا شك ان الصورة الا ان نية
منطبقة على معان مخصوصة قائمة بالنفس وغير منطبقة عليها وكذا
سائر التصورات منطبقة على الصور الخارجية المخصوصة او غير منطبقة عليها
ولذا اشتهر منهم تارة ان الصدق مدلول الخبر والكذب احتمال عقلي وتارة
ان الصدق والكذب احتمالان عقليان بالنظر الى نفس مفهوم القضية
وان كان القول الاول لا يخلو عن مسامحة فافهم ذلك فانه لا يخلو عن دقة
قوله ولعلك تفهم اه وذلك لانك قد عرفت ان المحكي عنه هو مصداق القضية
ومصداقها لزم ان يتقدم عليها فلا يتصور ان يكون نفسها الا الحكم
ان الحكم في هذا القول على نفسه لان المحكوم عليه يجب ان يكون مستقلا
بالمفهومية ومتحققا قبل الحكم وهذا القول لاشتماله على النسبة غير مستقل
بالمفهومية وليس له تحقق الا بعد الحكم فهذا القول على ذلك التقدير لا يكون

له معنى محصل فلا يكون خبرا ولا انشاء ولو كان على فرض انه كلاما
تاما للكان انشاء في صورة الخبر والمنحصر في الامر والنهي والاستفهام وغيرها
من الاقسام هو الانشاء الذي ليس في صورة الخبر وبهذا التحقيق يحل
المغالطة المشهورة بالجذر الاصم وهي ان يقول القائل كلامي هذا
كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا يلزم كذبه وان كان
كاذبا يلزم صدقه فتامل في هذا التحقيق وهو بالتامل حقيق قوله واجيب
بان الصدق حاصل الجواب الاول ان للتصديق معنى اجماليا هو حاصل في
الذهن بالبديهة ومعنى تفصيليا هو مطابقة الخبر للواقع والمراد ههنا
هو المعنى الاول وحاصل الجواب الثاني ان الصدق مطابقة النسبة التي
هي حكاية عن الواقع وهذه المطابقة غير المطابقة التي في التصورات
فان مرجع المطابقة فيها هو الحمل على ذي الصورة وعلى الماخذ ومرجع
هذه المطابقة هو الوقوع في نفس الامر والايرد على الجواب الثاني ما اورده
من النظر والظاهر من ذلك ان هذه المطابقة اولا وبالذات للنسبة و
ثانيا وبالعرض للخبر المشتمل عليها وان المطابقة التي في التصورات تجري
في جميعها ان اعتبرت مع ذي الصورة وفي بعضها ان اعتبرت مع
الماخذ فتدبر في هذا المقال لينكشف لك حقيقة الحال قوله وتحقيق ذلك
انا نقول التفصيل ان الدور في التعريف الحقيقي متصور فانه لتصور وجه

واحد متعلق بالمعرف بالكسر اولا وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض
كما مر اراد واما في التعريف التنبيهي فلا يتصور فانه احضار معنى اللفظ بتوسط
احضار لفظ آخر فقط وهو في التعريف بالمرادف او مع معنى ذلك اللفظ
وهو في غيره فههنا احضاران يمكن حصول كل منهما بدون الآخر
ولا توقف بينهما فلا دور ههنا فاحسن عمل القريحة معتصما بحبل العطية
قوله وهي التي حكم فيها اه الحكم يطلق على اربعة معان الاول جزء القضية
اي وقوع النسبة اولا وقوعها والثاني المحكوم به والثالث القضية
من حيث اشتمالها على ربط احد المفهومين بالآخر او سلب الربط والرابع
التصديق والمراد ههنا هو الرابع وعبارة المتن يحتمل الاول بان يكون
الباء فيها للبيان والمراد بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه الوجود و
العدم الرابطيان ومرجعهما الى الاتحاد بين الموضوع والمحمول
وسلب الاتحاد بالذات او بالعرض وما قيل ان القضية التي المحمول
فيها ثبوت شيء في نفسه خالية عنهما ساقط عن درجة التحقيق كما يجب
قوله تشبيها اه شبه المحكوم به بالشيء المحمول على غيره ولا يبعد تشبيه
اثبات الشيء للشيء بحمل المحمول على الحامل على طريق الاستعارة التبعية وتنبيها
بالنظر الى ان المحكوم به مبني على المحكوم عليه كما ان المحمول مبني على الحامل
على طريق الاستعارة الاصلية قوله من حيث ان ثبوته في نفسه اي

له فرع ثبوته قس

لان حكم الذهن بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فرع ثبوت المحكوم عليه
في نفسها فالمحكوم به مبني على المحكوم عليه وهو بالنسبة اليه فلا ينافي ذلك
ما ذهب اليه المحشي المحقق في نفي الفرعية والمعقول بالاستلزام فان
الكلام هٰهنا في حكم الذهن بثبوت الشيء للشيء لا في نفس ثبوته له قوله وهو
مصرح بان اه والشيخ مصرح بان القضايا الحملية باسرها سواء كانت
هليات بسيطة او مركبة مشتملة على الوجود الرابطي او العدم الرابطي فليس
هذا الحكم مختصا بالهليات المركبة على ما زعمه البعض لان القضية المعقولة
لا بد فيها من الارتباط بين الموضوع والمحمول سواء كان المحمول مفهوم
الوجود او غيره كما تشهد به الضرورة وتحقيق المقام ان المحمول الذي
هو الوجود وجوده هو وجود الموضوع والمحمول الذي هو غير الوجود
وجوده هو وجوده للموضوع فالهلية البسيطة بحسب المحكي عنه ونفس
الامر لا تحتاج الى الوجود الرابطي وبحسب الحكاية والعقد الذهني
يحتاج اليه بخلاف الهلية المركبة فانها بحسب كلا الاعتبارين يحتاج
اليه قال الشيخ في التعليقات وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
في موضوعاتها سوى ان العرض الذي هو الوجود لما كان مخالفا لها
لاحتياجها الى الوجود حتى تكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود
حتى يكون موجودا لم يصح ان يقال ان وجوده في موضوعه هو وجوده

وجوده في نفسه بمعنى ان للوجود وجودا كما ان يكون للبياض و
وجودا بل بمعنى ان وجوده في موضوعه هو نفس وجوده في موضوعه
ولعلك تفطن من هذا التحقيق ان القضية السالبة فيها بحسب المحكي عنه
سلب الشيء في نفسه وهو في الهلية البسيطة او سلب الشيء عن غيره وهو
في الهلية المركبة وبحسب الحكاية سلب النسبة الايجابية وذلك السلب
لكونه معنى غير مستقل بالمفهومية نسبة سلبية فما ذهب اليه البعض من
ان فيها سلب النسبة الايجابية سلبا محضا وليس فيها نسبة سلبية لا
بحسب الحكاية ولا بحسب المحكي عنه ويشهد الوجدان السليم ويدل التصريح
الشيخ وغيره من المحققين على خلافه وبهذا التفتيش يظهر لك ان وجود
الشيء للشيء وعدم الشيء عن الشيء على معنيين الاول وجوده بحسب الحقيقة
الناعتية ورفعه المقابل له وهما معتبران في الهليات المركبة فقط
بحسب المحكي عنه والثاني الوجود والعدم الرابطيان المشهوران وهما
معتبران في الهليات البسيطة والمركبة جميعا بحسب الحكاية دون المحكي
عنه واما وجود الشيء على الاطلاق وعدمه المقابل له فهما معتبران في
الهليات البسيطة خاصة بحسب الحكاية دون المحكي عنه فقط فليتامل
جدا والله يحق الحق وهو يهدي السبيل قوله وللمناقشة فيه مجال
قد عرفت فيما سبق ان قولهم هذا مبني على قولهم بالتغاير بين التصور

والتصديق بحث التعلق في حاصل بهت لانهم ان الصورة التي يتعلق بها
الشك لا تزول عند زواله وحدوث التصديق وهي لا تصلح ان يتعلق
بها التصديق والا لا يكون التغاير بينه وبين التصور بحسب المتعلق فلا بد
ان ينضم اليه هذه الصورة صورة اخرى الكلام ههنا على اصطلاحهم فانهم
عبروا عن النسبة التامة الخبرية بالوقوع واللاوقوع اي ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة بناء على اعتبارهم النسبة التقييدية الثبوتية
لا ان الشك لا يتعلق بنفس النسبة التقييدية كما لا يتعلق بالموضوع والمحمول
بل بوقوع تلك النسبة او لا وقوعها هو بعينه متعلق التصديق اذ
لهم ان يقولوا الشك يتعلق بالنسبة التقييدية من حيث وقوعها
او لا وقوعها اي بان النسبة واقعة او ليست بواقعة والفرق بينهما
ظ ومتعلق التصديق هو الثاني دون الاول والحق ان تعدد
النسبة لا يشهد به الوجدان ولا يقتضيه البرهان بل الوجدان حاكم
بنفيه والبرهان قائم على بطلانه الا ترى ان الحكاية عن امر واقعي
بحصول النسبة الحملية ولا مدخل فيها للنسبة الاخرى ولو كان ههنا
نسبة اخرى مورد الوقوع واللاوقوع على ما زعموا لكانت متعلقة
بالمفهومية وهو غير معقول فتامل ولا تغفل قوله وهو يشير الى ان
يعني ان المصنف يشير الى ان معنى هو معنى اسمي والا فهم الرابطة حلة حرفية الا

تعلق بها التصديق وكان هذا مراده فتأمل
مبنيا على هذا القول لكن اجرى

الاستقلالية من حيث انه لا يدل على معناه وحده والظاهر ان المعنى ههنا
يشير الى ان هو في الاصل موضوع لمعنى اسمي كسائر الضماير ثم نقل عنه الى معنى
غير مستقل بالمفهومية على سبيل الاستعارة وان كان قوله في شرح الرسالة
يأبى عنه قال لفظة هو في قولنا زيد هو قائم ضمير عائد الى زيد وعبارة
عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ اولا ودلالته على النسبة فيه بالمعنى الاسمي
وهو بالمعنى الرابطي بينهما اشتراك بحسب اللفظ كما ان الاشتراك بين الوجود
المحمولي والوجود الرابطي كذلك قوله فان لفظة هو اه اعلم ان لفظ
هو وان كان بحسب المعنى واحدا الا ان كان لكونه في قالب الكلمة يدل
على الزمان وهو لكونه في قالب الاسم لا يدل عليه وتفنيها بالمعنيين
الرابطين مما يحكم الوجدان ببطلانه الا ترى ان زيد هو كان بدون ذكر
المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق
لا يفيد وهكذا معنى هو ومعنى هو هو واحد الا ان معنى هو هو مستقل
بالمفهومية ومعنى هو غير مستقل بها وهو هو موضوع في الاصطلاح
وهو موضوع في اللغة كانهم اخذوا هو هو عن القضايا الحملية مجردة
عن موادها قال الشيخ في الهيات الشفاء هو هو هو ان يكون بحمل تقليل
وجهه من وجه الكثير وحدة من وجه آخر فمن ذلك بالعرض وهو على
قسمين الواحد بالعرض فكما لنا هناك واحد يقال ههنا هو هو وما كان

هو هو في الكيف فهو شبيه ما كان في الكم فهو مساو وما كان في الاضافة
فهو مناسب واما الذي بالذات فما كان هو هو في الجنس قيل مجانس وما هو هو
كان في النوع قيل مماثل والخواص ما كان هو هو في الخواص يلحق له
من كل مقابلات هذه معروفة من المعرفة بهذه ومقابل هو هو
على اطلاق الغير **قوله** دعا افادة المعنى في غيره هذا الايلايم لما ذهب
الحق في معنى الحرف بل يلايم ما ذهب اليه الرضي من ان الحرف ما دل
على معنى ثابت في لفظ غيره **قوله** نما تم اذا سلم آه هذا منع كونه رابطا
الا الموضوع او منع كونه غيره في استقلال المعنى على لا يمكن رجوعه لهم
والظاهر هو الثاني كما يشعر به الكلام الذي من الشيخ فلا تغفل **قوله** نقل م
والمنطقيون آه الظاهر ان كلا من الهيئة التركيبة الحملية واللفظ هو دال
على النسبة الحملية والاختلاف بينهما انما هو في نحو الوضع فان
الهيئة موضوعة لهذه النسبة بالوضع النوعي المعتبر في المشتقات
والمركبات بان يعتبر العموم من جانب اللفظ واللفظ هو موضوع
لها بالوضع العام المعتبر في الحروف والمبهمات بان يعتبر العموم من
جانب المعنى لكن لما كانت النسبة الحملية ممتازة عن الطرفين
في التصور اعتبروا الدال عليه لفظا ممتازا عن لفظ الطرفين في
التلفظ فجعلوا الرابط لفظ هو دون الهيئة التركيبة فافهم ذلك

ذلك وليعلم الحق لا يتجاوز عنه **قوله** سواء حكم فيها او ترك اداة الحصر
تنبيها على ان حصر غير الحملية في المتصلة والمنفصلة ليس قطعيا من
الحكاية فيهما اشتمالها على النسبة الاتصالية والانفصالية وبين هاتين
النسبتين تخالف بحسب الحقيقة وكذا بينهما وبين النسبة الحملية والهيئة
التركيبة الاتصالية والانفصالية يدلان عليهما كما ان الهيئة الحملية
تدل على النسبة الحملية وما سبق الى البعض لا وهام ان في المتصلة نسبة والمنفصلة م
اخرى غير النسبة الاتصالية والانفصالية هو وقوع الاتصال و
الانفصال قياسا على قول المتاخرين في الحملية فقط لان هذه النسبة
نسبة حملية خارجة عن الشرطية وان كانت مستلزمة لها كما يظهر بادنى
تامل في تعريف المتصلة شامل للمتصلات الثلث من المطلقة واللزومية
والاتفاقية فان النسبة الاتصالية في الواقع لا تخلو عن اللزوم والاتفاقية ن
وتعريف المنفصلة شامل للمنفصلات الثلث من الحقيقة ومانعة الجمع و
مانعة الخلو فان المراد بالانتفاء انتفاء بحسب الصدق والكذب او بحسبهما
وقوله عند شيء آخر في تعريف المنفصلة متعلق بالنفي وفي التعريف ان النسبة
المتصلة بالمنفي فلا يتوهم اختلالها وتسمية المنفصلة بالشرطية كما ذكره على سبيل المجاز المرسل ويجوز ان يكون على
على سبيل الاستعارة والتشبيه بالمتصلة لتقدمه ذكرا آه والظاهر لتقدم المحكوم
عليه من حيث هو محكوم بالذات على المحكوم به من حيث هو محكوم به تلك **قوله**

لا نم انه اه المحكوم عليه بالحكم الشرط هو القضية الحملية من حيث هي
قضية واقتران الادات كان وان واو لا ينافي ان يكون قضية بل الربط
معنا ما فيه وكذا اشتمال القضية على النسبة التي تكون هي غير مستقلة
بالمفهومية لا ينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط قال الشيخ في
الشفاء القول الجازم الحكم فيه بنسبة معنى الى المعنى اما بايجاب او سلب
وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان
النظر فيه لا من حيث انه واحد وحملية بل من حيث ان فيه تفصيله فهو
شرط وان لم يكن كذلك فهو حملي **قوله** وقيل الحق للقطع اه قيل الغرض
منه ان القطع يصدق الشرطية مع كذب المقدم ولو كان الجزء هو التالي
لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء القيد انتفاء المقيد و
الحق ان المدعي بديهي الا ترى ان مفاد الشرطية نسبة اتصالية او انفصالية
ومفاد الحملية نسبة حملية ومن المعلوم بالضرورة ان هذه النسب
متباينة فكذا القضايا بالمشتملة فلا يتصور الاتحاد بينهما **قوله** اول
التقييد بالشرط اه ثبت تعلم ان مفاد القضية الحملية سواء كانت مطلقة
او مقيدة هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا
لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيما ضرورة ان سلب
الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت

الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد لاستلزام انتفاء
المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا النار موجود وقت طلوع الشمس يدل
على وجود النار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود
النار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هي
حكاية عن نفس الامر كزيد قايم في ظنه لكونها حكاية عما هو حكاية عنها
تدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر بحسب الحكاية التي هي عنها فلا يلزم
من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان
هذا القيد لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوت
الشيء له بحسب نفس الامر لا يستلزم ثبوته على التقدير فهو اذا كان
القضية شرطية وما ذكره من النظير فهو خارج عن البحث **قوله** فان
المطلق ههنا اه بل لا مطلق ههنا فان العدم المطلق على عدم الشيء
في نفسه وعدمه لغيره بمجرد اشتراك اللفظ كامر ثم الامر في المثل ليس
كما ذكره لما عرفت ان مفاد القضية الحملية مطلقا هو ثبوت الشيء للشيء
في نفس الامر وهو مطلق بالنسبة الى معانيها في الحملية المقيدة **قوله** الشمال
مثل هذا الحيوان اي مثل القضية التي موضوعها اسم الاشارة او
الضمير او المعرف بلام العهد **قوله** الا انها في الطبيعة قد اخذت من حيث
انها آلة لقائل ان يقول هذه الحيثية ليست اطلاقية فان ما بعد الحيثية

الاطلاقية يكون ما قبلها ولا تعليلية فان الحيثية التعليلية لا
توجب التغاير ولا امتياز بها موضوع القضية الطبيعية عن موضوع
غيرها وقد صرحوا بان تقسيم القضية الى هذه الاقسام هو بالنظر الى
موضوع ولا تقييدية فان الانسان المقيد بالوحدة الذهنية
اي هذا التركيب التقييدي ليس نوعا فلا يكون الانسان نوع
قضية طبيعية والجواب ان هذه الحيثية تقييدية لكنها معتبرة في العبارة
والمفهوم دون العناية والمقصود تحقيقه ان الانسان
مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء بان لا حظ اطلاقه من غير تقييد
كان مجردا عن العوارض الشخصية وواحدا بالوحدة الذهنية
وصدق عليه هذا المفهوم التقييدي اي الانسان الواحد بالوحدة
الذهنية كما يصدق عليه انه مطلق ومجرد عن العوارض الشخصية و
بالجملة المطلق من حيث هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد بالوحدة الذهنية من حيث هو واحد
فهي كلها عبارات والمقصود منها واحد وهو موضوع القضية الطبيعية
فتامل جدا فانه محتاج الى تدقيق النظر **قوله** الا هي شخصية اختار انه
الطبيعية مندرجة في المخصوصة وان قسم الحملية باعتبار الموضوع ثلاثية
نظرا الى تعميم الشخص من الذهني والخارجي **قوله** وفي المهملة اخذت من
حيث هي هي اه الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة هو ان موضوع

موضوع الطبيعية هو المطلق بان يلاحظ المطلق من
مطلقا من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا له والا لكون المطلق مطلقا
وموضوع المهملة هو المطلق بان لا يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير
اعتبار امر زايد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم
فقط كالكلية والجنسية والنوعية ونحوها فلا يصح فيه الا ان الانسان كاتب ويصح
والا انسان نوع والفرد موضوع الطبيعية يتحقق بتحقق فرد ما ينتفي بانتفاء
جميع الافراد وموضوع المهملة يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه وايضا
موضوع الطبيعية ليس بموجود في الخارج والقضية المعقودة منه ليست
الا ذهنية وموضوع المهملة يكون موجودا في الخارج والقضية المعقودة
منه يكون خارجية ولعلك تعلم من ذلك ان من انكر وجود الكلي الطبيعي
اخذه على الوجه الاول الا فالانكار على الوجه الثاني انكار البديهي
كما اشرنا اليه سابقا **قوله** وفي المحصورة اخذت من حيث انها آه اي
من حيث انها تصلح ان يتحد بالجزئيات بمعاني الوجود الذهني اتحادا بالعرض
سواء كانت ذاتية او عرضية وهذا الوصف اعني صلاحية الانطباق
والاتحاد ليس قيدا في موضوع المحصورة بل في العبارة عنه لان
الوحدة الذهنية على ما سبق قيد في العبارة عن موضوع الطبيعية لان
المقصود منه ضرورة ان الطبيعة المقيدة بصلاحية الانطباق

ومن الصحيح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح فيه الا ان الانسان كاتب
و

هذا المركب لتحقق ليست صالحة له ومصحح دخول السور
كالعقد الكل والبعض مما يوهم الفردية فذلك لا لانطباق والاتحاد
وحاصل الكلام في هذا المقام ان المحكوم عليه في القضايا الثلث
هو الطبيعة الا انها في الطبيعية والمهملة ملحوظة من حيث التعميم والاطلاق
بالمعنيين المذكورين في الحاشية السابقة وفي المحصورة من حيث
التخصيص والانطباق على الجزئيات فافهم واستقم قوله كيف لا وله ان
ان يقول المحكوم عليه لزم ان يكون متوجها اليه بالذات والمتوجه
اليه بالذات هو الافراد دون الطبيعة اذ التوجه في علم الشيء بالوجه
الوجه اولا وبالذات الى ذي الوجه ثانيا وبالعرض الى الوجه و
التفصي عنه ان التوجه متعلق بالافراد لا مطلقا بل من حيث انها
متحدة مع الطبيعة فيكون نفس الطبيعة من حيث الخصوصية والتوحد
متعلق التوجه والقصد قال المحشي الدقيق في الحاشية القديمة على
شرح التجريد معنى تصور الشيء بالكنه ان يكون هو بنفسه متمثلا في الذهن
والتصور بالوجه ان لا يكون هو متمثلا في الذهن بل ما يصدق عليه
لكن يتوجه به النفس الى ما يصدق هو عليه وقال في حواشي الحاشية
القديمة المراد بالتوجه ملاحظة الوجه على الوجه الذي ينطبق عليه فانا
اذا لاحظنا الكاتب على الوجه الذي يصير عنوانا لافراده كما ان قو

٧٤

قولنا كل كاتب كذا فقد لاحظناه على ذلك الوجه بخلاف ما اذا
موضوع ٣ لاحظناه على الوجه الذي لا يصلح لذلك كما في القضية الطبيعية قوله
فذلك لان المرآة الوجه في علم الشيء بالوجه مرآة لذي الوجه والمرآة
من حيث هي مرآة لا يمكن ان يحكم عليها فالمرآة هي ههنا نفس
الطبيعة والمرئي هو الطبيعة من حيث ان الافراد متحدة معها لا
الافراد من حيث انها افراد وخصوصياتها فالمرآة والمرئي في الحقيقة
ههنا متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار ولا بعد ان يكون مراد
من ذهب الى الحكم على الافراد ذلك وبالله التوفيق ومنه الوصول
الى التحقيق قوله فنبه التبيين اه لا حاجة الى ذلك على ما سبق لان
النسبة التي الى الافراد من حيث انها متحدة مع الطبيعة بالذات
لا بالعرض فانها بهذه الحيثية عين الطبيعة من حيث الانطباق
عليها وهي المحكوم عليه بالذات ثم في قول المص وما به التبيين البيان
سور اشارة الى ما صرح به في شرح الشمسية من ان السور قد يكون
غير لفظ كوقوع النكرة في سياق النفي وقد عد البعض نحو الاثنين
والثلاثة من الاسوار وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض
الافراد بعين دون المجموع على ما صرح به لو كان الامر كما ذكره
لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذه الحجر منافيا لقولنا كل رجل

منهم ليس حاملا لهذا الجزم مع انه ليس منافيا له قوله لانه من حيث
يصدق الحكم آه سواء كان الحكم ايجابيا او سلبيا فالمهملة موجبة
كانت او سالبة يستلزم الجزئية كذلك وبهذا احال الكلية والجزئية
مع المهملة واسرفنا ان الحيثية المعتبرة في موضوعها شاملة لجميع
الحيثيات واحكامها قوله واقول فيه نظر آه الظاهر انهم حكموا باستلزام
المهملة الجزئية في القضايا المتعارفة فقط اي القضايا التي تفيد
ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه
القضايا يستلزم الجزئية قوله وايضا على تقدير ان يكون آه للمعترض
ان يقول على تقدير ان يكون الحكم على الطبيعة من حيث هي يبقى
قضية اخرى يكون الحكم فيها على الفرد بحيث يصدق بصدق الجزئية
فقط ولك ان تقول القضايا متنوع ويختلف بحسب اختلاف المصداق
ولا شك ان مصداق القضية التي يكون الحكم فيها على الفرد وتصدق
بصدق الجزئية فقط ومصداق الجزئية واحد فليس في اعتبارها مع
اعتبار الجزئية فائدة معتدة بها بخلاف القضية التي الحكم فيها على
الطبيعة من حيث هي هي فان مصداقها ليس هو مصداق الجزئية
ففي اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة فافهم قوله او الافراد الاعتبارية
التي خصوصها بحسب الاعتبار العموم والخصوص على وجه بين الاول ما يكون بحسب

بحسب الموضوعات الجزئية كما بين الحيوان والانسان والثاني ما
يكون بحسب الاعتبارات اللاحقة كما بين الحيوان وما هو ماخوذ من حيث
طبيعتها وبينه وهو ماخوذ نوعا طبيعيا ما هو من موضوع المهملة وموضوع
الجزئية المشهورة من قبيل الاول وما هو من موضوعها وموضوع
الطبيعة من قبيل الثاني فان موضوعها هو نفس الطبيعة من حيث هي
لا بشرط شيء بلا ملاحظة اللاشرطية وموضوعة الطبيعة الطبيعة من حيث
انها لا بشرط شيء بلا ملاحظة اللابشرطية قوله حيث قال في دفع شكه
هذا الشك على قولهم اذا حمل شيء على شيء حمل قول على ثم حمل ذلك الشيء
على الآخر ذلك الحمل حتى يكون طرفان ووسط فالاول الحمل على الثالث
ذلك الحمل كالحيوان بتوسط الانسان على زيد وعمرو وذلك من الموا
جهات بين قول على وجد في وحكموا بان الاول على كل حال موجود
في الثالث وحاصل الجواب ان الحد الاوسط لم يتكرر فانه في الصغرى
نفس الحيوان لا بشرط شيء مع قطع النظر عما هو سواه حتى عن كونه لا
بشرط شيء وفي الكبرى طبيعة الحيوان لا بشرط شيء من حيث هو لا بشرط
شيء بان لاحظ كونه لا بشرط والفرق بينهما بلاحظة الاطلاق في الثاني
وعدم ملاحظته في الاول لا بالتقييد بالاطلاق وعدم التقييد والا
لا يكون جنسا اذ الجنس هو لا بشرط شيء لا الا بشرط لا شيء وتوضيحه ان

ان المحمول في قولك بعض الانسان والفرس حيوان والموضوع في قولك الحيوان محمول على الانسان والفرس هو الحيوان لا بشرط شيء لا بشرط لا شيء الا ان الحيوان المحمول لا يلاحظ الا بنفسه لا بشرط شيء ولا بشرط لا شيء ولا لا بشرط شيء والحيوان الموضوع يلاحظ لا بشرط شيء لا بشرط لا شيء ولا بشرط شيء فالاول اعم من الثاني بحسب الاعتبار فانه يصدق على الاعتبارات الثلث والثاني لا يصدق الا على اعتبار واحد وهو اعتبار لا بشرط شيء وربما يقرر الجواب بان كلية الكبرى شرط لانتاج الشكل الاول وهي ههنا منتفية لا كلية قوله الا ان المتعارف اه اذا خصص المتعارف الجزئية والمهملة بالافراد الحقيقية يستلزم المهملة الجزئية كما هو المشهور فلم يرد عليه النظر المذكور قوله يستلزم وجود موضوعها لم يقل يتوقف على وجودها كما هو المشهور ليشمل الموجبة التي محمولها الوجود ونحوه والتفصيل على ما يشهد به النظر الصحيح ان الاتصاف يستلزم وجود الموصوف والوصف مطلقا سواء كان الاستلزام على سبيل التوقف اولا على سبيل التوقف وسواء كان الوجود خارجيا وذهنيا وخصوص الاتصاف الخارجي يستلزم وجود الموصوف في الخارج والاتصاف الذهني يستلزم وجود الموصوف في الذهن وخصوص الاتصاف الانضمامي يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف على سبيل التوقف ووجود

صح الحكم

ووجود الموصوف فيه لا على سبيل التوقف ووجود الوصف فيه لا على سبيل التوقف والاتصاف الانتزاعي وهو كون الموصوف بحيث يصح انتزاع الوصف عنه يستلزم وجود الموصوف في ظرف الاتصاف لا على سبيل التوقف قوله حتى انه يصدق سلبه عن نفسه وما قيل ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع فانما هو على تقدير تقومه بالجعل البسيط وموجوديته بالجعل المركب على اختلاف القولين في الجعل قوله فيكون معنى قولنا اه المعتبر في الخارجية ان يكون الموضوع موجودا في الخارج ويتفرع عليه ان يكون ظرف اتصافه بالمحمول هو الخارج والا يكون المعدوم في ظرف متصفا بشيء في ذلك الظرف وهو خلاف ما يستدعيه الايجاب كل ما لو وجد لكان ج تحقيقا هذا معنى التقدير وهو شامل للافراد المحققة فاعتبارها مع المقدرة لئلا يتوهم التخصيص بالمقدرة المعدومة قوله الا انها لا تشمل جميع افراد الموضوع اه اشارة الى ما ذهب اليه المحققون من ان الحكم في الحقيقية على الموضوع بحسب وجوده مطلقا مع قطع النظر عن خصوص الوجود الخارجي والذهني والمحققة والفرضية ولا يخفى انه اشمل من الحقيقية على ما تقرر المتاخرين فانه لا يشمل الا على الافراد الخارجية المحققة او المقدرة وذلك يشمل جميع افراد الموضوع سواء كانت خارجية او ذهنية حقيقة او فرضية والتحقيق ان تقسيم الحملية الى الخارجية والذهنية والحقيقية بالنظر الى الموضوع

٧٨

حيث الوجود كان التقسيم الاول بالنظر الى الموضوع من حيث الذات
في الحكم الحملي ان كان يجب وجود الموضوع في الخارج فالقضية خارجية
وان كان يجب وجوده في الذهن فالقضية ذهنية والا كان
يجب وجوده مطلقا مع قطع النظر عن خصوصية الخارج والذهني
والحقيقي والفرضي فالقضية حقيقية قوله واخذ امكان صدق الموضوع
اه هذا لا يستلزم امكان وجود الافراد بل اعم منه فالكلي كل كلي
يصدق على افراده سواء كانت ممكنة او ممتنعة والا لا يكون افراده
قوله فهو يجب بهذا الاعتبار جزئيا اه هذا العموم والخصوص ليس بحسب
الصدق والتناول كما بين الحيوان والانسان بل بحسب المفهوم
والاعتبار كما بين الماهية لا بشرط شيء وبين الماهية بشرط شيء
وبشرط لا شيء فان الموضوع من حيث مطلق الوجود اعم صدقا
على الموضوع من حيث الوجود الخارجي قوله ونسبه الى الشيخ اه اشارة
الى انه ليس مذهب الشيخ فانه يدل على ان الحكم في المحصورة على الافراد بالذات
والمطابقة على جميع الوجود باعتبار الفرض تمت التعليقات على شرح
الجليل لجلال المنطق التهذيب المنسوبة الى محمد بن احمد بن
محمد سلم اللهوردي غفر الله عنهما بحرمة النبي المختار
وآله واصحابه عليه وعليهم الصلوة
والتسليمات

سنة ١٢٣
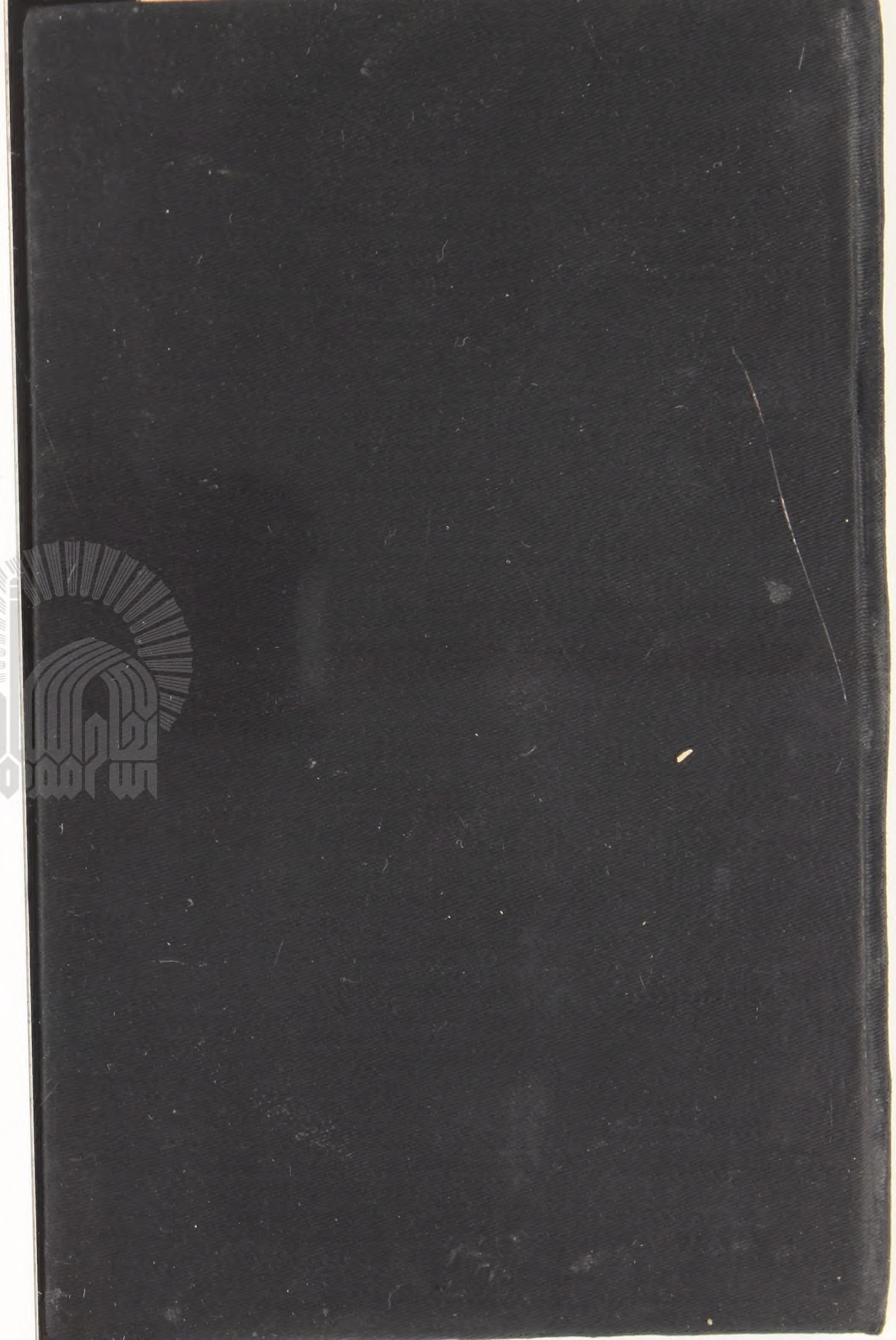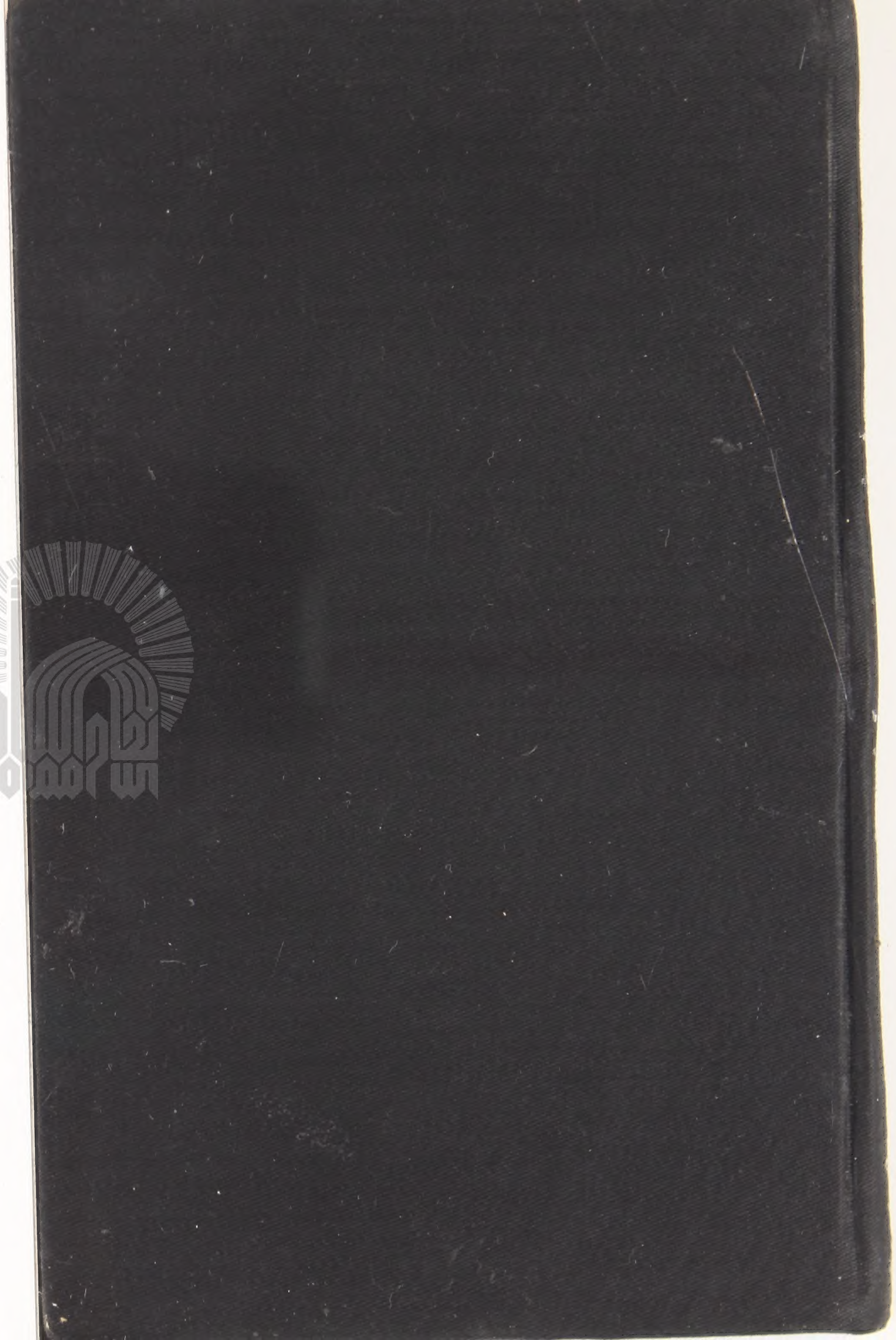
بازبینی شد ۱۳۷۱ ش
بازبینی شد ۱۳۵۳ خ
سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد